

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عند خاص

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية

2001

المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة التشريع.

المدير: السيد عزوز ناصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس الغرفة السيد: الهاشمي هويدي

رئيس غرفة الأحوال الشخصية والموارث بالمحكمة العليا

رئيس التحرير: السيد مختار رحمان محمد - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

----- (الإدارة والتحرير) -----

* المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

* البيع والإشتراك

نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف : 52 58 92 (02) مكتب رقم 386

57 58 92 (02)

30 24 92 (02)

* الاشتراك

* الديوان الوطني للأشغال التربوية

17 شارع الرائد سي حنافي حسان بادي الحراش الجزائر العاصمة.

- الهاتف : 56 - 15 - 52 (02)

- الفاكس : 54 - 14 - 52 (02)

- التليكس : 61 414

الفهرس

أولا - كلمة العدد

ثانيا : توضيحات رئيس غرفة الأحوال الشخصية فيما يخص الطلاق والتطليق ومتاع البيت.

ثالثا : الإجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا.
الخطبة:

- رقم القرار 81129 الخطبة - الزواج - حضور الشهود . 30
- رقم القرار 81877 إقتران الخطبة مع الفاتحة بمجلس العقد - لا يعد خطبة بل هو زواج صحيح لتوفر جميع الأركان 33
- رقم القرار 111876 حكم اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد - زواج صحيح 36
- رقم القرار 219313 العدول عن الخطبة من طرف الخاطب - الهدايا لا تعتبر صداقا 39

إثبات الزواج

- رقم القرار 84334 سماع شهود الزواج أمام الموثق بتكليف من القضاة - خطأ في تطبيق القانون 44
- رقم القرار 90468 امتناع الأب عن تزويج ابنته الراشدة بدون مبرر - إذن القاضي بالزواج - تطبيق صحيح القانون 47
- رقم القرار 188707 إثبات الزواج العرفي - شهادة الشهود 50
- رقم القرار 210422 ثبوت الزواج بدون تحديد الصداق جائز 53
- رقم القرار 211509 زواج عرفي - إثباته - حجية مؤقتة 56
- رقم القرار 221329 إثبات الزواج العرفي بعد وفاة الزوج 60

- رقم القرار 99000 نفي النسب -- مدة الحمل تتجاوز ستة أشهر
- عدم نفي النسب في المدة المحددة شرعاً للعلن - التمسك بالشهادة الطبية -
الحكم بإثبات الزواج ونفي النسب - خطأ في تطبيق القانون 64
- رقم القرار 165408 إثبات النسب - وضع الولد بعد 16 شهر
من غيبة الطاعن - الحكم بإثبات النسب لعدم نفيه بالطرق المشروعة 67
- رقم القرار 172379 إثبات النسب - ميلاد الولد في مدة أكثر
من ستة أشهر - الحكم بفسخ عقد الزواج وإلحاق الولد بأمه - خطأ في تطبيق
القانون ومخالفة له 70
- رقم القرار 193825 إثبات النسب في زواج وقع في عدة
الحمل - الحكم بإثبات النسب طبقاً لقاعدة الولد للفراش - مخالفة القانون
والشريعة 73
- رقم القرار 202430 إثبات النسب بالإقرار - عدم سماع
القضاة لجماعة الشهود الذين حضروا شهادة الإقرار أمام الموثق من طرف المطعون
ضده - قصور في التسيب 77
- رقم القرار 204821 إثبات النسب - عدم نفيه بالطرق المشروعة -
الحكم بإثبات النسب لقيام العلاقة الزوجية - تطبيق صحيح القانون 82
- رقم القرار 210478 نسب - إثباته - علاقة غير شرعية -
عدم جواز ذلك 85
- رقم القرار 222674 ولادة التوأمين حال قيام الحياة الزوجية -
عدم نفي النسب عن طريق اللعان - الحكم بإثبات النسب - إثبات النسب عن
طريق تحليل الدم طبيياً غير جائز 88

الطلاق

- رقم القرار 103637 الطلاق بالتراضي - صلح - عدم جواز استئنافه 94
- رقم القرار 179696 طلاق في مرض الموت - جواز ذلك - ماعدا حالة الحرمان من الميراث - لا تلازم بين العدة والحق في الميراث 98
- رقم القرار 216850 - الحكم بالطلاق أمام المجلس القضائي 100
- رقم القرار 223019 طلاق بإرادة منفردة - عدم ذكر الأسباب - تطبيق صحيح للقانون 104
- رقم القرار 239349 طلاق - مراجعة - وجوب عقد جديد 107
- رقم القرار 243417 عدم اشتراط العذرية في عقد الزواج - الحكم بالطلاق على مسؤولية الطاعنة - قصور في التسييب 109
- رقم القرار 243943 حكم الطلاق بالتراضي - مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين لا يوصف لا بالابتدائية ولا بالنهائية - فلا يجوز الطعن فيه إلا بدعوى التزوير 112

التطليق

- رقم القرار 192665 تطليق نتيجة الضرب والإهمال وعدم الإنفاق - ثبوت الضرر - الحكم بتعويض الزوجة 116
- رقم القرار 213517 تطليق بسبب عقم الزوج - ثبوت العقم بعد العلاج - الحكم بتطليق الزوجة - تطبيق صحيح للقانون 119
- رقم القرار 217179 تطليق قبل البناء - تضرر الزوجة ماديا ومعنويا - الحكم بتطليقها وتعويضها - تطبيق صحيح للقانون 122

- رقم القرار 222134 تطليق بسبب الضرب وعدم الإنفاق -
تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع 126
- رقم القرار 224655 تطليق لطول مدة الخصام بين الزوجين -
وعدم توفير سكن منفرد للزوجة - ثبوت الضرر - تعويض الزوجة - تطبيق
صحيح للقانون 129

الخلع

- رقم القرار 83603 خلع - تطليق الزوجة خلعا دون موافقة
الزوج - تطبيق صحيح للقانون 134
- رقم القرار 216239 خلع - عدم موافقة الزوج الطاعن على
الخلع تطبيق صحيح للقانون 138

النشوز

- رقم القرار 189226 نشوز الزوج - إمتناعه عن توفير سكن منفرد
للزوجة - الحكم بتطليق الزوجة وتعويضها - تطبيق صحيح للقانون 144
- رقم القرار 189324 النشوز - إمتناع الزوجة عن الرجوع إلى
بيت الزوجية بعد ثبوت إهانتها - لا يعد نشوزا 147

التبني

- رقم القرار 103232 دعوى إبطال التبني - تكييفها على أنها
دعوى نفي النسب - خطأ في تطبيق القانون 152
- رقم القرار 122761 دعوى إبطال التبني لإخراج المطعون ضده
من الميراث - الحكم برفض الدعوى - خطأ في تطبيق القانون 155
- رقم القرار 234949 تبني - تقديم شاهدين أمام قضاة الموضوع
لإبطال التبني - الحكم برفض الدعوى - خطأ في تطبيق القانون 158

إثبات حالة الوفاة

- رقم القرار 179557 إثبات تاريخ الوفاة قصد الوصول إلى مال
التركة لا يعد مجرد مسألة من مسائل الحالة - يجب على قضاة الموضوع فتح باب
التحقيق 162

الحضانة

- رقم القرار 89672 حضانة الحالة - إسقاط الحضانة عن الحالة
وإسنادها للأب مخالفة القانون 166

- رقم القرار 171684 سقوط الحضانة - زنا - تطبيق صحيح
للقانون 169

- رقم القرار 179471 حضانة - إسنادها للأخت من الأب بدل
الحالة - مخالفة القانون 172

- رقم القرار 189234 الحكم بإسناد الحضانة للأم رغم تنازلها
عنها - مراعاة مصلحة المحضون 175

- رقم القرار 201336 زوال سبب سقوط الحضانة - استعادة الأم
حقها في الحضانة 178

- رقم القرار 220470 تنازل الأم عن الحضانة - تراجع الأم
والمطالبة بالحضانة - الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس - الخطأ في تطبيق
القانون 181

- رقم القرار 222655 سقوط الحق في الحضانة - عدم طلب
الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر 185

- رقم القرار 245156 حضانة - سقوطها - عمل المرأة الحاضنة
لا يعد من مسقطات الحضانة 188

الزيارة

- رقم القرار 189181 حق الزيارة للجد - الحكم له بذلك -
192 تطبيق صحيح للقانون
- رقم القرار 214290 تحديد مكان ممارسة الزيارة ببيت الزوجة
المطلقة - مخالفة القانون 194

النفقة

- رقم القرار 179126 نفقة - الإنفاق على الولد المعوق رغم
198 تقاضيه منحة المعوقين - حق له
- رقم القرار 189258 الإنفاق على البنات العاملات - عدم
إستجابة المجلس القضائي لدفع الماعن بالإستغناء عنها بالكسب - قصور في
التسبيب 200

- رقم القرار 216886 تقدير النفقة - الحكم بالنفقة للطفل المحضون
على الأب رغم تقديم شهادة عدم العمل - تطبيق صحيح للقانون 203
- رقم القرار 218736 الإنفاق على البنات - حرمان البنيتين من
النفقة دون توضيح السبب -- مخالفة القانون 206

بيت الزوجية

- رقم القرار 179558 ممارسة الحضانة في السكن الزوجي -
التصرف في السكن عن طريق الهبة بعد صدور الحكم - حرمان الحاصنة من
ممارسة الحضانة - الهبة احتيال وتهريب للسكن 210
- رقم القرار 189260 ممارسة الحضانة - أجره السكن - إسنادها
للوالد 213
- رقم القرار 189339 حق الزوجة في سكن مستقل عن أهل
الزوج 216

- رقم القرار 213669 بيت الزوجية - المسكن المستقل - النشوز
- عدم رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية شريطة توفير سكن مستقل لها عن أهل
الزوج لا يعد نشوزا 219

- رقم القرار 218754 سكن مستقل - طاعة الزوج - مطالبة الزوجة
بحقها في سكن مستقل لا يعد مساسا بالطاعة الواجبة عليها تجاه زوجها 222
- رقم القرار 223834 حضانة - شروط ممارستها في مسكن
الزوجية 225

المتاع

- رقم القرار 81850 توجيه اليمين للمطعون ضدها بعد النكول -
خطأ في تطبيق القانون 230

- رقم القرار 86097 توجيه اليمين للمطعون ضدها قبل التأكد
من وجود المصوغ المتنازع عليه - قصور في التسبيب وخرق للقانون 233

- رقم القرار 109595 إثارة اليمين أمام المجلس القضائي - يعد دفعا
يمكن إثارته في أي درجة من درجات التقاضي - ولا يعد طلبا جديدا 236

- رقم القرار 163381 المتاع - اليمين - أدائها بالجلسة - الحكم
بأدائها بالمسجد الكبير - خطأ في تطبيق القانون 239

- رقم القرار 189245 المتاع المشترك - إقتسام بين الزوجين مع
اليمين 242

- رقم القرار 216836 إنكار الطاعن المتاع المطالب به - وجوب
تطبيق القاعدة العامة في الإثبات 245

- رقم القرار 222651 المتاع - التقييم يقوم به أهل الخبرة وليس
القضاة 248

التعويض

- رقم القرار 210451 الحكم بتعويض للزوجة دون ثبوت تعسف الزوج أو نشوز - خطأ في تطبيق القانون 252
- رقم القرار 216865 طلاق قبل الدخول - ضرر معنوي - تعويض - تطبيق صحيح للقانون 256
- رقم القرار 245159 ضرب مبرح - ضرر - حق المطالبة بالطلاق مع التعويض 259
- رقم القرار 245209 تطليق الزوجة المتضررة بسبب الضرب مع تعويضها حق لها - الضرب الواقع على الزوجة يجعلها في حالة المتضررة وليست في حالة نشوز 262

الصداق

- رقم القرار 96801 طلاق قبل البناء - الحكم على الطاعنة بإرجاع الصداق كاملاً - خطأ في تطبيق القانون 266
- رقم القرار 143725 طلاق قبل البناء ليس فسخاً - إرجاع نصف الصداق فقط 269

الهبة

- رقم القرار 169391 هبة - التراجع فيها - تهريب الشيء الموهوب - جواز التراجع أمام الموثق وليس أمام القضاء فقط 274
- رقم القرار 179724 هبة مضافة إلى ما بعد الموت - هبة مسكن الزوجية للزوجة 277
- رقم القرار 197335 هبة في مرض الموت - شهادة طبية - شهادة الشهود - جواز إثبات الأمراض والحالات الخفية بشهادة الشهود زيادة على الشهادات الطبية 281

- رقم القرار 197336 التراجع في الهبة - اشتراط القيام بالتزام
لتمام الهبة 284
- رقم القرار 219901 هبة في مرض الموت - الحكم بصحة الهبة
- مخالفة القانون 287

الوصية

- رقم القرار 86039 وصية - قسمة توثيقية - عدم فتح الشركة
إلا بعد وفاة المورث 292
- رقم القرار 160350 وصية - وجوب إفراغها في الشكل
الرسمي - تطبيق صحيح للقانون 295
- رقم القرار 166090 وصية لأبناء الإبن في حياة والدهم -
الحكم بصحة الوصية 298

الوقف

- رقم القرار 96675 حبس في مرض الموت - اعتباره وصية -
بطلان 302
- رقم القرار 171658 إقامة الحبس على الزوجة والبنات وحرمان
الإبن - عدم جواز ذلك شرعا 305
- رقم القرار 189265 وقف أقامه الزوج لزوجته - طلاق -
حكمه - تراجع عن الحبس 308
- رقم القرار 230617 حبس محرر بسوء نية قصد حرمان أحد
الورثة من الميراث - باطل 311
- رقم القرار 234655 الحبس - العقد العرفي - عدم تطبيق
قانون الأسرة بأثر رجعي 314

التنزيل

- رقم القرار 94719 تنزيل توثيقي قبل صدور قانون الأسرة -
أحققية الورثة في التركة - تطبيق صحيح للقانون 318
- رقم القرار 99186 تنزيل قبل صدور قانون الأسرة - لم يقع
التنزيل من طرف الجد للأحفاد - لا حق لهم في الإرث 321
- رقم القرار 173556 إثبات التنزيل بشهادة الأقارب - عدم
اشتراط الرسمية في التنزيل لأنه عقد تبرع 325
- رقم القرار 186769 التنزيل بعد صدور قانون الأسرة - وفاة الأب
سنة 1982 - وفاة الجد سنة 1995 - حق الأحفاد في التركة 328

التركة

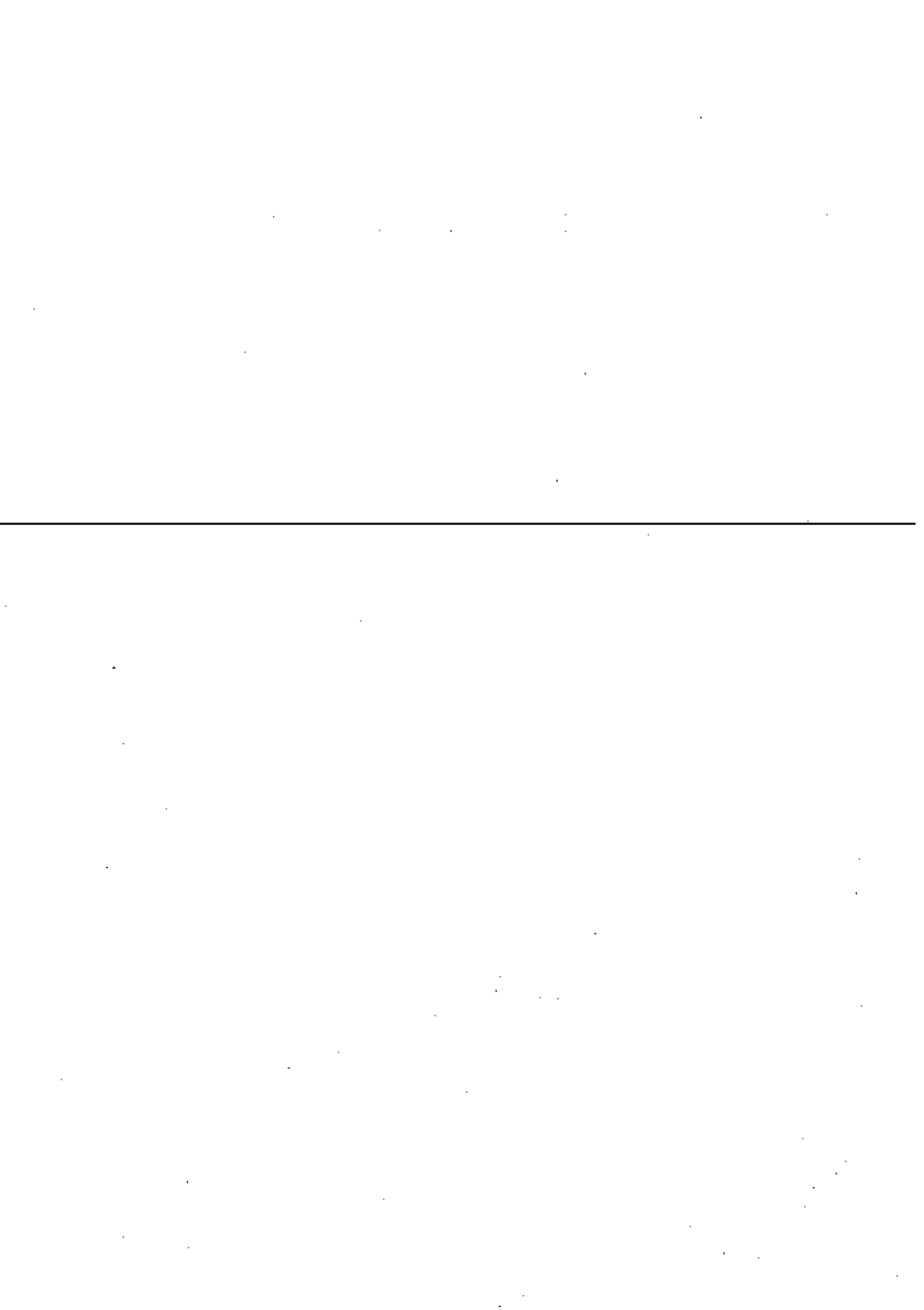
- رقم القرار 93703 قسمة التركة أثناء الحياة بعقد توثيقي - عدم
جواز ذلك شرعا وقانونا 332
- رقم القرار 163414 مواريث - حجب إسقاط 336
- رقم القرار 179555 قسمة التركة أثناء الحياة - لا تجوز شرعا
- نقض 340
- رقم القرار 201022 مواريث

الهالك: الجد

- الورثة: العمة - أبناء الإبن 343

أولاً

كلمة العرو



كلمة السيد

الرئيس الأول للمحكمة العليا

من الثابت أن الإجتهد القضائي للمحكمة العليا يفسر القاعدة القانونية عندما تكون قابلة لعدة تأويلات ويضع معالم للإستئناس بها عند الحاجة فضلا على ما يكتسبه من قوة ملزمة في حدود ما يمليه القانون.

ويشكل قانون الأسرة واحدا من القوانين التي تتطلب مؤهلات خاصة في تفسيره وفي ضبط ارتباط مواده بعضها ببعض.

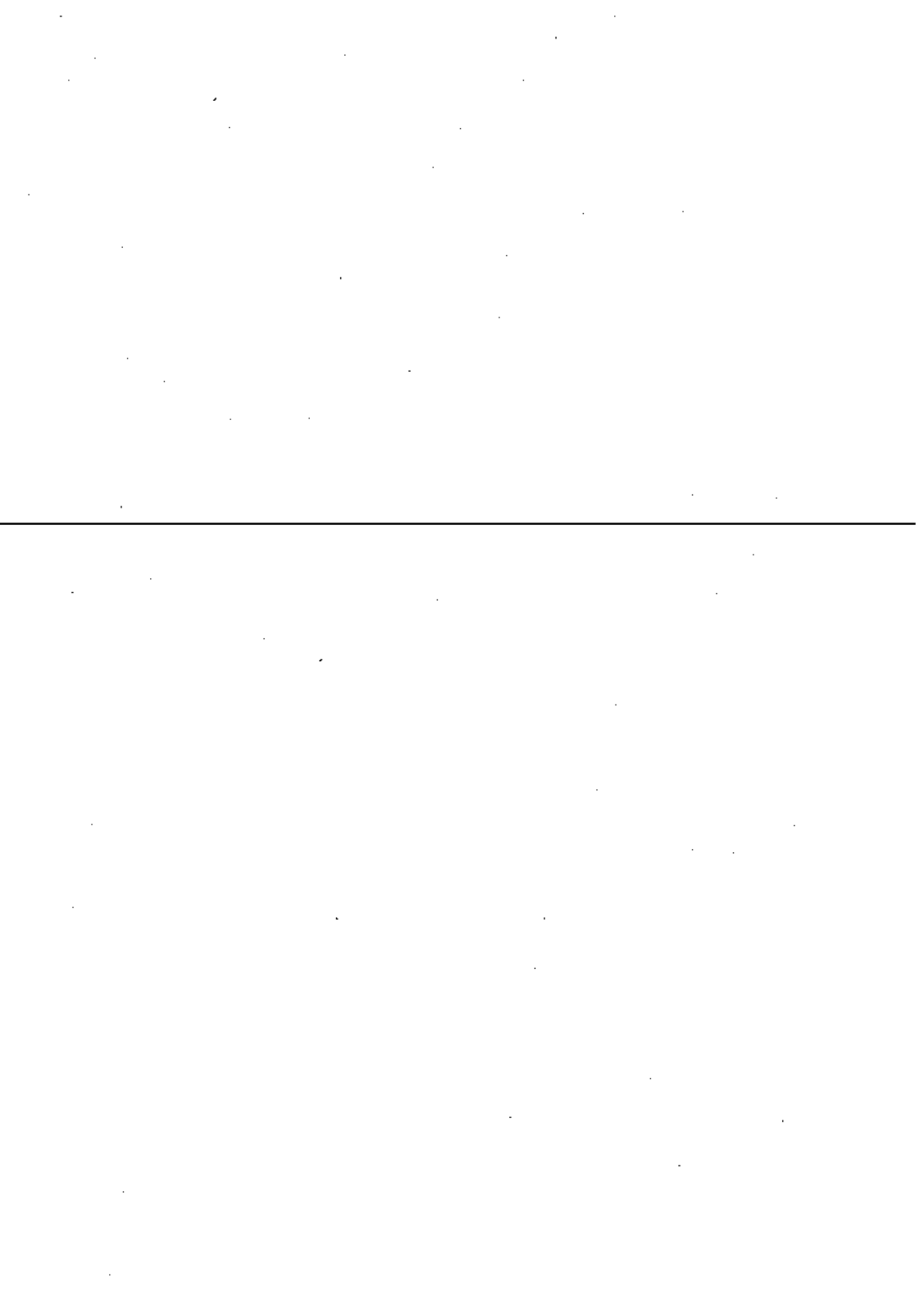
يقدم هذا العدد الخاص من منشورات المحكمة العليا حصيلة إجتهد قضاة غرفة الأحوال الشخصية - وهم مشكورون - حسب تنظيم منهجي متفق عليه مسبقا يعالج الخطبة والزواج والطلاق في مختلف أشكاله وتوابع الطلاق من حضانة ونفقة وحق الزيارة والمتاع والتعويض فضلا على معالجته الحق في السكن والهبّة والوصية والوقف والتنزيل والتركة.

أملنا أن يكون هذا العدد الموضوع في متنازل الجميع لبنة أخرى ضمن العمل التقويمي للمحكمة العليا حتى لا يتذرّع أحد بغياب الإجتهد القضائي في الميدان وحتى لا يجهله أحد من القضاة المكلفين بالسهر على احترام القانون.

حرر بالجزائر في 9 أكتوبر 2000

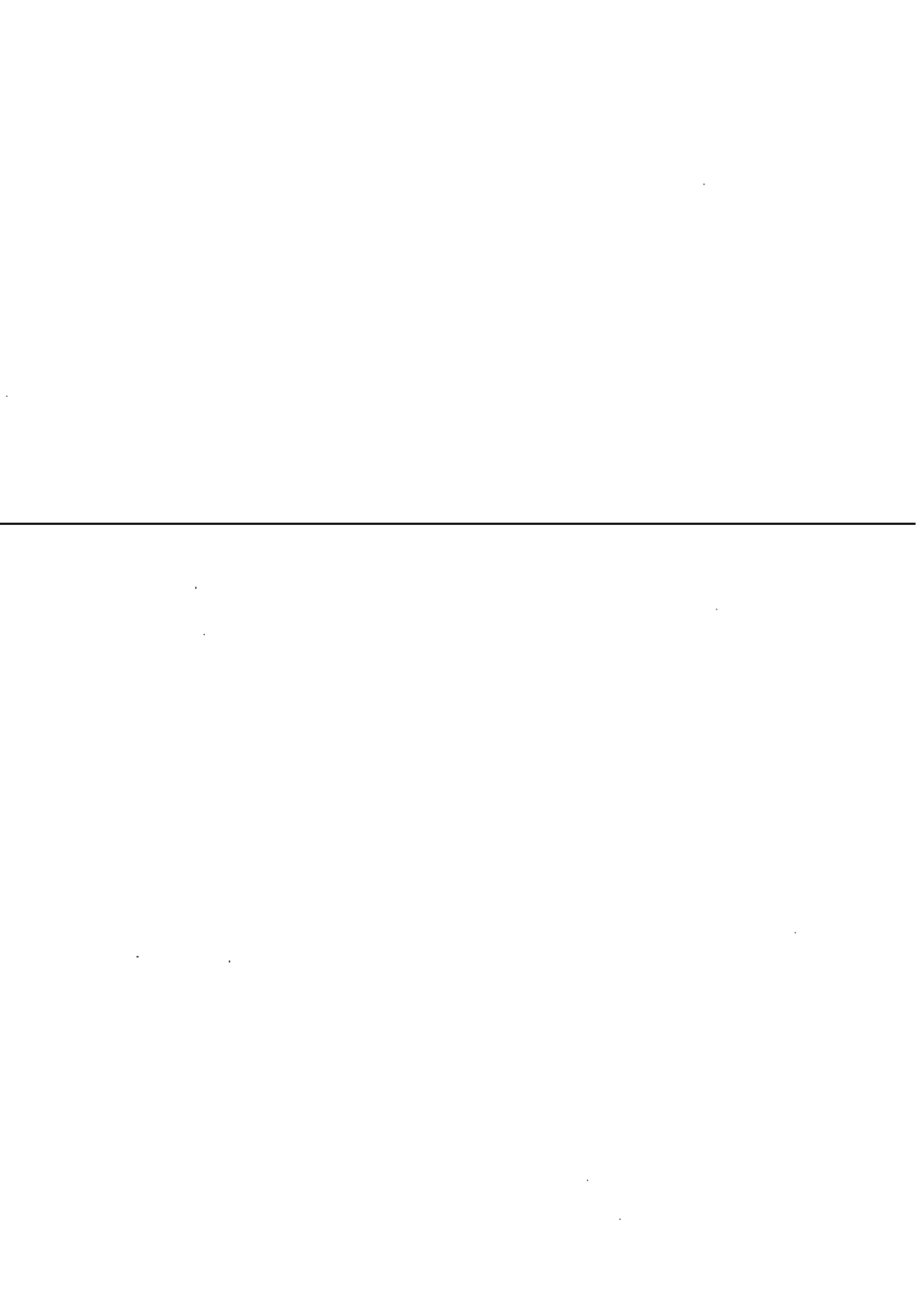
الرئيس الأول للمحكمة العليا

عزوز ناصري



ثانيا

توضيحات رئيس غرفة الأحوال الشخصية
فيما يخص الطلاق والتطليق ومتاع البيت



بين الطلاق والتطليق

لقد عرفت المادة 48 من قانون الأسرة بأن الطلاق هو حل عقد الزواج والذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حالتي التطليق والخلع،

أولا: فيما يخص الطلاق:

مادام الزوج هو الذي يملك العصمة الزوجية فإن له الحق في إنشاء الطلاق للحديث الشريف «الطلاق لمن أخذ بالساق».

وعليه فدور القاضي هو مجرد مسجل لإرادة الزوج وليس له الحق في رفض هذه الرغبة وهذه الإرادة على إعتبار أنها غير مبررة ولا مؤسسة مادام الزوج لم يطرح أي سبب أو عذر لهذا الطلاق مفضلا هكذا تحميله كامل المسؤولية في ذلك طبقا للمادة 52 من قانون الأسرة.

إما لعلمه بأنه غير قادر على إثبات ما سيدعيه أو لأنه قد فضل السكوت عن التلويح والتجريح وفي هذه الحالة تستحق المطلقة التعويض الكامل عن الضرر اللاحق بها.

أما إذا اعتمد الزوج في طلاقه على إخلال أو تقصير من طرف الزوجة في عدم قيامها بالواجبات المفروضة عليها شرعا وقانونا فعليه إثبات ما يدعيه وللقاضي السلطة التقديرية في إتخاذ ما يراه مناسبا بشأن المسؤولية التي يحملها لهذا الزوج أو ذاك.

ثانيا: فيما يخص التطليق:

إذا كانت العصمة في يد الزوج فإن ذلك لا يمنع الزوجة من الحصول على طلب التطليق الذي ترفعه إلى القضاء في حدود ما جاءت به المادة 53 من قانون الأسرة والقاضي هو الذي ينشئ الطلاق نيابة عن الزوجة في حالة إثباتها لدعواها بشأن الحالة أو الحالات التي تدعيها وعلى القاضي أن يقضي بالطلاق لا بالتطليق في حال ثبوت دعوى التطليق ومعنى هذا أن الزوجة لها الحق في أن تحصل على

الطلاق عن طريق القضاء في حدود المادة المشار إليها وعليه فالطلاق للزوج والتطليق للزوجة والواقع عمليا أن التطليق هو طلاق لكن شرط أن يعرض على القضاء للحكم بصحة السبب الذي بني عليه التطليق.

ثالثا: فيما يخص الطلاق بالتراضي:

كثيرا ما يحدث انطلاق بالتراضي بين الأقارب والعائلات التي تفضل المحافظة على العلاقات التي بنيت بينها ويتم نتيجة تنازلات متبادلة بين الزوجين وعلى القاضي في هذه الحالة أن يحدد العناصر التي تم بشأنها الإتفاق لأنه لا يثار بشأن هذا الإتفاق أي طعن من طرف الطاعن على إعتبار أنه مجرد إشهاد من المحكمة وليس حكما في نزاع مطروح عليها لذلك فإنه لا يوصف بما توصف به الأحكام عادة (القرار رقم 103637 بتاريخ 19/04/1994).

رابعا: فيما يخص الخلع:

إذا أدركت الزوجة بأن المادة 53 من قانون الأسرة التي أجازت لها طلب التطليق لا تسمح لها بالتخلص من الزوج الذي لا ترغب في العيش معه وعجزت عن أي مبرر لطلب التطليق إلى أن أصبحت مقتنعة بأن البقاء مع هذا الزوج أصبح كابوسا لا يمكن الإفلات منه إلى درجة الخوف من التفكير في أمور لا ترضي الله مثل ما وقع لإمرأة ثابت بن قيس من حديث ابن عباس أنها رفعت أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم «فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام فقال رسول الله أتردين عليه حديثه قالت نعم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها». هذا حال إمرأة لم تجد في زوجها أي عيب لا في أخلاقه ولا في دينه فلم تجد مانعا من إنصافه والثناء عليه.

لكنها خافت من أن تكفر بنعمة العشرة التي جمعتها مع رجل مستقيم والتي لم يعد في مقدورها أن تستمر في الإستقامة معه لذلك رفعت أمرها إلى الرسول. وقد فهم الرسول صلى الله عليه وسلم قصدها وحالها وقضى لها برفع الحرج

عنها مقابل ردها لصدافها.

وبهذا الحديث الشريف إستدل الفقهاء على جواز الخلع كما إستدلوا بالآية الكريمة «فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به» أي الفداء.

قال خليل - جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حكم حاكم إلخ وبذلك جاءت المادة 54 من قانون الأسرة بإمكانية مخالعة الزوجة لزوجها على مال يتم الإتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم.

لأن الأصل عدم جواز إسترجاع الصداق من طرف الزوج لقوله تعالى:

«ولا تعضلوهن أن ينكحن من يشئن منهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة»

وقد جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد «والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل».

السيد الهاشمي هويدي

رئيس غرفة الأحوال

بالمحكمة العليا

توضيحات حول تطبيق المادة 73 من قانون الأسرة

المتعلقة بالنزاع في متاع البيت

أول الأمر يجب أن تدرك أهمية الموضوع وإتساعه ذلك أن الأمتعة التي تكون موضوع نزاع بين الزوجين كثيرة وهامة فقد يستغرق في جمعها سنوات عديدة من طرف العائلتين والزوجين إلى أن تصبح في بعض الأحيان تقدر بملايين الدينارات من مصوغ ومجوهرات على مختلف الأصناف والألبسة المتنوعة لكل الفصول والأفرشة والزراي وكل ما يحتاجه البيت وما لا يحتاجه.

كل ذلك في غياب الأدلة لأن ساعة الجمع والتجميع لم يشعر فيها أحد بالخوف من الآخر وكل مقبل على صاحبه بنفس الثقة ونفس الإندفاع.

كل يعتقد بأنه مقبل على حنة الخلد ومملك لا ينزع فيه ولا يبل.

وعليه فما هي المسائل أو الحالات التي يمكن أن تثار عند الحديث عن المادة 73 .

تقول المادة: إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة.

المسألة الأولى: هي أنه يشترط في المتاع موضوع النزاع أن يكون موجودا ومشاهدا سواء أكان موجودا بمسكن الزوجية أو في غيره من الأماكن وبذلك فإنه لا يمكن إقامة دعوى على متاع غير موجود أي محل إنكار من المدعى عليه مثل أن يقدم أحد الزوجين قائمة تكون محل إنكار من الخصم هنا لا بد من إقامة الدليل على هذه القائمة وإلا فتوجه يمين النفي للمدعى عليه طبقا لقاعدة.

«البينة على المدعى واليمين على من أنكر»

أما في حالة عدم إنكار المدعى عليه لموضوع الدعوى ذاكر بأن المدعية قد تسلمت أمتعتها فقد إنقلب إلى مدع وبذلك فقد أصبح مطالبا بإقامة الدليل على دعواه.

المسألة الثانية: أن يكون لأحد الزوجين البينة على هذا المتاع.

فإذا كان لأحد الزوجين البينة على أي جزء من المتاع فيقضي له به سواء كان من

المعتاد له أو كان من المعتاد للزوج الآخر لأن الدليل الكامل مقدم على نصف الدليل. وبذلك يمكن للزوج إقامة الدليل على تملكه لما هو معتاد للنساء كما يمكن للزوجة أن تقيم الدليل على تملكها لما هو معتاد للرجال.

لأنه يوجد من بين الرجال من يشتري حلة نسائية أو مصوغا ذهبيا بمبالغ مالية مرتفعة لكي تزين به زوجته مادامت زوجة له وإن قدر عليهما الفراق فعليها أن تتركه لمالكه وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمرأة التي تشتري لزوجها ما هو معتاد لرجال لكي يستعمله مادام زوجها لها.

قال خليل: وإن أقام الرجل بينة على شراء مالها حلف وقضى له به كالعكس» أي حلف الزوج بأن الحلبي قد اشتراه لنفسه وأن زوجته لم تعطه ثمنه.

أما عند إنعدام أي دليل لأحد الزوجين عن متاع البيت، فإن الفقرة الثانية من المادة 73 فقد ذكرت حالتين:

الحالة الأولى: هي القول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء.

عند غياب الدليل لأي من الزوجين جاء العرف والعادة إلى جانب الزوجة التي أصبحت وكأنها قد قدمت شاهدا على دعواها الذي عبر عنه فقهاء الشريعة بالشاهد العرفي الذي اعتبر لها كبداية حجة فلم يبق عليها إلا تأدية اليمين التكميلية.

الحالة الثانية: هي عكس الحالة الأولى تماما دون زيادة أو نقصان، فهي القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال.

أما الفقرة الثالثة من المادة 73 فقد نصت بأن المشتركة بينهما يقتسمانها مع اليمين بإعتبار أن هذه الأمتعة التي تصلح وتستعمل عادة للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما على أنها له ويقتسمانها بالسوية أو يقتسمان ثمنها.

السيد الهاشمي هويدي

رئيس غرفة الأحوال بالمحكمة العليا

ثالثا قرارات قضائية

الخطبة

ملف رقم 81129 قرار بتاريخ 17/03/1992

قضية: (ب ع م) ضد: (م هـ)

الخطبة - الزواج - حضور الشهود

(المادتان 05 - 09 من ق أ)

من المقرر شرعا وقانونا أن الخطبة هي وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها،

ولصحة الزواج لابد من توافر أركانه من رضا الزوجين وولي وشاهدين وصادق.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الشهود الذين وقع الاستماع إليهم أكدوا حضورهم لوليمة الخطبة وتمت قراءة الفاتحة وعلموا بأن هذا الحفل يخص الطرفين، غير أن قضاة الموضوع اخلطوا بين الخطبة والزواج ولم يضبطوا الأسئلة التي تساعد على التفريق بين ما حضره الشهود هل هو خطبة على معنى المادة 05 من ق أ أم هو مجلس عقد على معنى المادة 09 من ق أ، مما عرض قرارهم للقصور في التسيب ومخالفة المادة 09 من ق أ.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 6 فيفري 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ا ع م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1989/10/30 القاضي بتأييد حكم محكمة بسكرة المؤرخ في 1988/3/20 القاضي بصحة الزواج وأمرت بتسجيله.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث التمسست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمسست نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادة 09 من قانون الأسرة بدعوى أن القرار المنتقد قد قضى بصحة الزواج بناء على قرار الزوج الوارد في مذكرته المؤرخة في 1988/10/10 دون التحقق من توفر أركان الزواج المنصوص عليها بالمادة المشار إليها رغم أن الطاعن قد اعترف بالخطبة فقط والخطبة لا تعني الزواج.

حيث أنه بالفعل فإن الشهود الذين وقع الاستماع اليهم سواء أمام القاضي الأول أو أمام العضو المقرر يذكرون حضورهم لوليمة الخطبة أو فاتحة الخطبة مما يعني أن المحققين لم يضبطوا الاستثله التي تساعد على التفريق بين ما حضره الشهود هل هو مجرد حضور خطبة على معنى المادة 05 من قانون الأسرة أم أنهم قد حضروا مجلس العقد على معنى المادة 9 من نفس القانون بينما الفاتحة فهي ليست ركنا من أركان الزواج وليست شرطا لوقوع الخطبة وإنما هي من باب التبرك والدعاء وعلى ذلك يجب التفريق بين الفاتحتين.

حيث جاء في القرار المنتقد أنه تأكد من شهادة الشهود الذين تم سماعهم يوم 16 جانفي 1989 بأنهم حضروا وليمة الخطبة ولدى مطالبتهم بقراءة الفاتحة علموا بأن هذا الحفل يخص الطرفين الأمر الذي جعل قضاة الموضوع لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1989/10/30 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل للمطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الايض أحمد

بمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد عبيودي رابع المحامي العام.

قضية: (ب ر) ضد: (ص س)

إقتران الخطبة مع الفاتحة بمجلس العقد - لا يعد خطبة بل هو زواج صحيح لتوفر جميع الأركان.

(المواد 05 و 06 و 09 ق أ)

من المقرر قانونا أنه يمكن أن تقترن الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محدودة ومن المقرر أيضا أنه يثبت الزواج بتوافر أركانه المقررة شرعا.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن أركان الزواج قد توفرت وتمت بمجلس العقد وأنه تم إقتران الخطبة بالفاتحة وبعد ذلك عدل الطاعن عن الزواج بالامتناع عن الدخول لأنه اعتبر الفاتحة كخطبة تسمح لكل من الطرفين بالعدول عنها.

وإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء حكم المحكمة القاضي برفض الدعوى والقضاء من جديد بصحة الزواج الواقع بين الطرفين لتوافر أركانه والسماع إلى الشهود والأمر بتسجيله فإنهم كما قضوا قد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 07 مارس 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب ر) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1989/10/24 القاضي بالغاء حكم محكمة عزابة المؤرخ في 1988/12/25 القاضي برفض الدعوى والقضاء من جديد ثبوت صحة الزواج الواقع بين الطرفين في 1988/04/11 والأمر بتسجيله ورفض الطلبات الجديدة.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث التمسست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمسست رفض الطعن.

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون ويتضمن فرعين.

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادتين 05 و 06 من قانون الاسرة بدعوى أن القرار المنتقد قد اعتبر الفاتحة كالحظية تسمح لكل من الطرفين العدول عنها ورغم قراءة الفاتحة فان الطاعن قد عدل عن الزواج بالامتناع عن الدخول.

حيث أن الطاعن لم يفرق بين المادتين 05 و 06 من قانون الأسرة مع أن الفقرة الأولى من المادة 5 تتعلق بتعريف الخطبة بأنها وعد بالزواج ولكل من الطرفين العدول عنها بخلاف الفقرة الأولى من المادة 06 والتي تسمح باقتران الخطبة مع الفاتحة أي الجمع بين الخطبة وتمام العقد بانجاز كافة اركانه على معنى المادة 09 من قانون الأسرة فقد اقتضت العادة قراءة الفاتحة بمجلس العقد تبركا وهي مندوبة شرعا رغم أنها ليست ركنا من أركان الزواج بل هي علامة على قيام الزواج أما باقي الفقرات من المادتين فتتعلق بالمسؤولية وجوانبها المادية وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 09 من قانون الإجراءات التي تنص لكي يتم الزواج حصول رضا الزوجين وبولي الزوجة وشاهدين وصادق وأن القرار المنتقد لم يذكر الا شاهدا واحدا هو (م ر).

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد الذي لاحظ في اسبابه أن أركان الزواج قد توفرت وتمت بمجلس العقد الذي انعقد بالمسجد العتيق بمدينة عزابة بحضور الشهود وولي الزوجة وتحديد مبلغ الصداق بعشرين ألف دينار وقنطارين من الصوف وقطعة ذهبية غير محددة وأنه عكس ما يدعى الطاعن فإن قضية الموضوع قد استمعوا إلى الشاهدين (م ر) أمام المسجد العتيق بعزابة الذي قرأ الفاتحة وأشرف على العقد (ن ع) مهنته شناوش وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - رفض الطعن وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة إثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

دحماني محمد	الرئيس
الهاشمي هويدي	المستشار المقرر
بوسنان الزيتوني	رئيس قسم

وبحضور السيد عيودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 111876 قرار بتاريخ 1995/04/04

قضية: (ع م) ضد: (ع ق)

حكم اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد - زواج صحيح

(المادتان 06 - 09 ق أ)

إن اقتران الخطبة بالفاتحة بمجلس العقد تعتبر زواجا متى توافرت أركانه طبقا للمادة 09 من ق أ.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الخطبة لم تسبق الفاتحة حتى تعتبر وعدا بالزواج طبقا للمادة 05 من ق أ، وإنما اقترنت الخطبة بالفاتحة أثناء مجلس العقد بحضور الشهود والولي وتحديد الصداق وبالتالي فإن اقتران الخطبة بالفاتحة في هذه الحالة يعتبر زواجا صحيحا متى توافرت أركانه طبقا للمادة 09 من ق أ، وعليه فإن قضاة الموضوع باعتبارهم الفاتحة مثل الخطبة تعتبر وعدا بالزواج رغم تقديم الطاعنة لشهودها على وقوع الزواج وتوافر أركانه فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الالبير،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة كتابة الضبط بتاريخ 10 نوفمبر 1992 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي رئيس القسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رايح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (ع م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1991/03/07 القاضي بتأييد حكم محكمة الرويبة المؤرخ في 1990/07/25 القاضي برفض دعوى الطاعة.

حيث استند الطاعن في طلبها على وجهين للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمسست نقض القرار.

عن الوجه الأول المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوى أن قضية الموضوع قد اعتبروا أن الفاتحة مثل الخطبة هي وعد بالزواج وليست زواجا صحيحا مع أن الطاعة قد قدمت شهودها على وقوع الزواج بأركانها المنصوص عليها بالمادة 09 من ق الأسرة، من رضا وولي وشاهدين وصادق.

حيث أنه بالفعل فإن الطاعة قدمت شهودها، حسب المحضر المحرر بجلسة 21/03/1990 فقد صرح فيه الشاهدان (ف م) و(ب ع) على حضورهما لمجلس العقد التي تليت فيه الفاتحة بحضور أخ الطاعة (ع ب) كولي لها وحضور المطعون ضده ومع تحديد الصداق المعلوم.

حيث أن المادة 06 من ق الأسرة تقضي بأنه يمكن أن تقترب الخطبة مع الفاتحة أو تسبقها بمدة غير محددة فإن سبقت الخطبة الفاتحة فتلك هي الخطبة المنصوص عليها بالمادة 05 من نفس القانون وهي التي تعتبر وعدا بالزواج، أما في حالة اقتران الخطبة مع الفاتحة حسب المادة السادسة المشار إليها، فهي زواج متى توافرت أركانه طبقا للمادة 09 من ق الأسرة والطاعة قدمت ما يشير إلى توافر أركان الزواج حسب المحضر المحرر في مارس 1990 وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه ودون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1991/08/07 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أبريل سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

رئيس القسم مقرر

الهاشمي هويدي

المستشار المقرر

لعوامري علاوة

المستشار

نعمان السعيد

وبحضور السيد عيودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 219313 قرار بتاريخ 1999/03/16

قضية: (ب ص و) ضد: (ب أ م)

العدول عن الخطبة من طرف الخاطب - الهدايا لا تعتبر صداقا

(المادة 05 فقرة 03 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه لا يسترد الخاطب شيئا مما أهدها إذا كان العدول منه، ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطرفين جرت بينهما خطبة زواج ثم وقع العدول عن الخطبة من طرف الخاطب فإن القضاة بقضائهم بتأييد الحكم المستأنف والقاضي برفض إتمام الزواج وإلزام المدعى عليها بردها إلى المدعي ما قدمه لها من هدايا وحلي ونقود واعتبروها صداقا دون الرد على دفع الطاعة أخطأوا في تطبيق القانون، وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 23 نوفمبر 1998 .

بعد الإستماع إلى السيد عبد الكريم إسماعيلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة (ب ص و) قد طلبت نقض القرار الصادر في 1998/01/12 عن مجلس قضاء البلدية الذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب إتمام الزواج مع إلزام المدعى عليها بردها إلى المدعى ما قدمه لها من قبل الصداق من حلي ونقود وإلزام المدعى بدفعه إلى المدعى عليها مبلغ 20 000 دينار تعويضا.

حيث استندت الطاعنة في طعنها على وجهين.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتزم فيها نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 05 من قانون الأسرة بدعوى أن القرار المطعون فيه إذ أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المخطوبة الطاعنة بردها إلى الخاطب المطعون ضده ما قدمه لها من قبل الصداق من حلي ونقود مع أن العدول عن الخطبة التي جرت بينهما كان من قبل الخاطب بحضور شاهدين مما يوجب نقضه.

لكن حيث أنه يتبين من أوراق الطعن أن الطرفين قد جرت بينهما خطبة نكاح ثم زالت بعدول الخاطب عنها لذلك لا يعتبر ما قدمه إلى المخطوبة من حلي ونقود صداقا وإنما يعتبر من الهدايا التي يقدمها الخاطب إبان فترة الخطبة إلى المخطوبة وبالتالي لا يحق له استرداد ما أهداه لها طالما كان العدول منه وفق ما نصت عليه المادة 05 من قانون الأسرة ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يتضمن الرد على دفاع الطاعنة بأن الخطبة زالت بعدول الخاطب عنها بحضور شاهدين فإنه يكون مشوبا بالقصور فضلا عن مخالفته للقانون وعليه يكون هذا الوجه من الطعن مؤسسا مما يتعين نقضه دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني من الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1998/01/12 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

رئيس	الهاشمي هويدي
المستشار المقرر	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	إدريس صوافي

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي، العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.



إثبات الزواج

ملف رقم 84334 قرار بتاريخ 1992/09/29

قضية: (م ع ق) ضد: (ب م)

سماع شهود الزواج أمام الموثق بتكليف من القضاة - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 64 / 3 من ق إ م)

من المقرر قانوناً أنه يجوز سماع شهادة الأقارب باستثناء الأبناء في الدعاوى الخاصة بمسائل الحالة والطلاق.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما كلفوا الموثق بسماع شهود الزواج المدعى به يكونون قد تخلوا عن مسألة تتعلق باختصاصهم، لأنه لا يمكن للموثق أن يقوم بذلك مكانهم.

وعليه فإن القضاة باعتمادهم على تقرير الموثق فيما يخص إثبات الزواج خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 244، 239، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 30 ماي 1990 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد عبيدوي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (م ع) قد طالب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1989/10/29 القاضي بقبول الترجيع وبعد الفراغ من القرار الصادر في 1988/7/12 قضى المجلس بالزام الزوج بتسجيل عقد الزواج في مهلة شهر من تبليغه مع ارجاع الزوجة لمحل الزوجية.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث التمس المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث التمس النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي، بدعوى أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا على شهادة الاقارب التي تلقاها الموثق بمحضره المؤرخ في 1989/3/4 .

ولكن حيث ان الفقرة الثالثة من المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية لا تمنع شهادة الاقارب باستثناء الابناء في الدعاوى الخاصة بمسائل الحالة والطلاق.

حيث ان قضاة الموضوع عند تكليفهم للموثق بسماع شهود الزواج المدعى به يكونون قد تخلوا عن مسألة تتعلق باختصاصهم ولا يمكن للموثق ان يقوم بذلك مكانهم وان القرار المنتقد الذي اعتمد تقرير الموثق منتوري مسعود المؤرخ في 3/4/1989 الذي تلقى الشهادات قصد اثبات الزواج المذكور فان القضاة بقضائهم هذا قد عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1989/10/29 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر سبتمبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس

دحماني محمد

المستشار المقرر

الهاشمي هويدي

المستشار

الايض احمد

بحضور السيد عيبودي رايح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم 90468 قرار بتاريخ 1993/03/30

قضية: (ر ب) ضد: (ر ز) و (ص م)

امتناع الأب عن تزويج ابنته الراشدة بدون مبرر - إذن القاضي بالزواج -
تطبيق صحيح القانون.

(المادة 12 من ق أ)

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا
رغبت فيه وكان أصلح لها.

وإذا وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 09 من هذا
القانون.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الأب امتنع عن تزويج ابنته دون توضيح
الأسباب التي بني عليها هذا الامتناع، فإن القضاة بقضائهم بإذن المدعية
بالزواج طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة كتابة الضبط بتاريخ 21 جانفي 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضدهما.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ر ب) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1990/10/14 القاضي بتأييد حكم محكمة برج بونعامة المؤرخ في 1989/11/13 القاضي بالإذن بزواج المدعية.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث التمس المطعون ضدهما رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمتست رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة الفقرة الثانية من المادة 12 من ق س: بدعوى أن قضاة الموضوع قد خالفوا الفقرة الثانية من المادة 12 من ق س التي تسمح للأب بمنع زواج ابنته البكر إذا كان في المنع مصلحة لها.

لكن حيث أن امتناع الطاعن من تزوج ابنته الراشدة المطعون ضدها لم يوضح فيه الأسباب التي بنى عليها هذا الامتناع خصوصا وأنها مولودة في شهر مارس 1969 وحصلت على نهاية التعليم الثانوي في جوان 1989 وأن الراغب في الزواج بها معلم وله سكن وظيفي وقد عبرت عن رضاها و قبولها بالزواج به أمام القاضي الأول وأن الفقرة الأولى من المادة 12 من ق س لا تجيز للولي منع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها وعند حصول المنع فللقاضي أن يأذن به وهذا ما يتفق مع قول خليل والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أي منعها والدها من النكاح وليس لها مصلحة في هذا المنع بل عنادا واضراراً بها. وعليه فالوجه غير مؤسس، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - رفض طعن الطاعن وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ثلاثين من شهر مارس سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الأبيض أحمد

بحضور السيد عبيودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 188707 قرار بتاريخ 1998/03/17

قضية: (ش ك) ضد: (ب ب)

إثبات الزواج العرفي - شهادة الشهود

(المادة 64 ق إ م والمادة 22 من ق أ)

من المستقر عليه أنه يجوز سماع شهادة الأقارب في قضايا الزواج والطلاق.
ومتى تبين - في قضية الحال - أن المستأنفة أتت بشهود أكدوا واقعة الزواج
مبينين في شهادتهم أركان الزواج من ولي وشهود وصدائق، فإن قضاة الموضوع
بقضائهم بإثبات الزواج العرفي طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 18 أوت 1997 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد قجور عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد عيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنة ش ك طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الاستاذ بوبكر
عبد الكريم بتاريخ 1997/08/18 في قرار أصدره مجلس قضاء تيارت بتاريخ
1997/05/14 قضى فيه حضرويا ونهايا بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا

وموضوعا إفراغا للقرار التمهيدي المؤرخ في 15/01/1997 القضاء بالغاء الحكم المستأنف ليوم 22/10/1996 ونتيجة لذلك الحكم بتثبيت الزواج المبرم بين (ب) (ق) و(ب ب) بتاريخ 04/02/1993 والامر بتسجيله بالحالة المدنية.

وحيث استندت الطاعنة في تدعيمها لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين للنقض.

وحيث طالبت المطعون ضدها بمذكرة قدمها محاميها الاستاذ لزول مجيد رفض الطعن بعد مناقشة أوجه الطعن قصد رفضها.

وعليه

وحيث أن النيابة العامة تبلغت لملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر، تطبيقا لأحكام المادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى سائر أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الاول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يقدم تحليلا موجزا للوقائع ولم يذكر الوسائل المقدمة ولم يذكر الإجراءات المطبقة وجاء مخالف لنص المادة 22 من قانون الأسرة، لأن أركان الزواج غير متوفرة.

لكن وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين وأن المستأنفة أتت بشهود أكدوا واقعة الزواج مبينين في شهادتهم أركان الزواج من ولي وشهود وصادق ومن تم فقضاة الموضوع لما قضوا باثبات الزواج العرفي الواقع بين ب ق وب ب بتاريخ 04/02/1993 طبقوا القانون تطبيقا سليما وخاصة المادة 22 من قانون الأسرة ومعطين لقرارهم السند القانوني والشرعي والنفي عليهم بخلاف ذلك بالوجه المثار من الطاعنة غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب، بدعوى وأن القرار المنتقد غير مؤسس، لأن الشهود المستمع اليهم هم من أقارب المستأنفة المطعون ضدها وكان يجب على قضاة الموضوع الاستماع إلى شهود آخرين حضروا واقعة الزواج.

لكن وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين وأنه مؤسس تأسيسا جيدا ومبرر بما فيه الكفاية، خاصة وأن القانون يجيز الاستماع لشهادة الأقارب باستثناء الأبناء، عملا بالمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية الشيء الذي يجعل الوجه المشار من الطاعنة غير مؤسس ويرفض كسابقه ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة، عملا بالمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس، مع الزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - والتركبة من السادة:

الرئيس	الهاشمي هويدي
المستشار المقرر	قجور عبد الحميد
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد عبيودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 210422 قرار بتاريخ 1998/11/17

قضية: (م ح) ضد: (س و)

ثبوت الزواج بدون تحديد الصداق جائز

(المادتان 17 و 33 من ق أ)

إن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج، لأنه عند النزاع يقضي للزوجة بصداق المثل.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الشهود الذين وقع سماعهم قد أكدوا توافر أركان الزواج العرفي ماعدا الصداق بقي مؤجلا حسب عادة المنطقة، فإن قضاة المجلس بقضائهم بتأييد الحكم القاضي برفض الدعوى الرامية إلى إثبات الزواج رغم توافر أركانه، فإنهم عرضوا تراهم للتناقض والقصور في التسبيب لأن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/7/1 وعلى مذكرة الجواب
التي قدمها محامي المطعون ضدها محند مسعود.

حيث أن المسمى (م ح) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء
البويرة بتاريخ 1997/5/4 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة البويرة
الصادر يوم 1995/4/26 القاضي برفض دعوى الطاعن.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه جزئيا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الأسباب وتناقضها.

بدعوى أن القرار المنتقد قد أيد الحكم القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى إثبات الزواج المدعى به الذي توافرت أركانه.

حيث أنه بالفعل، فإن الشهود الذين وقع سماعهم قد أكدوا توافر أركان الزواج العرفي، ملاحظين بأن الصداق بقي مؤجلا حسب عادة المنطقة.

حيث أن القاضي الأول قد إعتبر المادتين الخامسة والسادسة من قانون الأسرة يتعلقان بالخطبة، مع أن المادة السادسة تجمع بين الخطبة والفاثحة التي تدل على توافر أركان الزواج.

حيث أن القرار المنتقد قد اعتبر أن أركان الزواج المدعى به قد توافرت ومع ذلك فقد أيد الحكم المستأنف الذي يتناقض مع القرار المنتقد، إضافة إلى أن عدم تحديد الصداق لا يبطل الزواج، لأنه عند النزاع يقضي للزوجة بصداق المثل طبقا للمادتين 17 و33 من القانون الأسرة، وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المنتقد.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 1997/5/4 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	صوافي دريس
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 211509 قرار بتاريخ 1998/12/15

قضية: (ب م) ضد: (ب ع و)

زواج عرفي - إثباته - حجية مؤقتة

(المادة 338 من ق م والمادة 09 من ق أ)

إن حكم إثبات واقعة الزواج يكتسي حجية مؤقتة.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضية الموضوع لما قضوا برفض طلب الطاعن الرامي إلى إلغاء عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية، باعتبار أن حكم إثبات أو عدم إثبات واقعة الزواج العرفي يكتسي حجية مؤقتة ويكون حسب توفر الأدلة.

وبالتالي فإن القضية بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 18 جويلية 1998 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد علي فاضل المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ب م) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ بركاني محمد العيد بتاريخ 1998/7/18 في القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1998/4/29 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف وإن الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 6 جانفي 1998 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وإن المطعون ضدها ب ع تقدمت بمذكرة الرد عن الطعن قدمها محاميها الاستاذ عبد المجيد شكاوى ضمنها رفض الطعن لعدم التأسيس.

وقد استند الطاعن في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه.

وإن النيابة العامة تبلفت بملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وإن الطاعن وضع الرسم القضائي.

وعليه فإن المحكمة العليا:

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وذلك بمخالفة نص المادتين 268 و 269 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن قضية الموضوع هم ملزمون بتطبيق قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا وإن القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 16 جويلية 1991 قد فصل نهائيا بنقض القرار بدون إحالة الصادر بتاريخ 9 جانفي 1989 وإن قرار المحكمة العليا قد فصل في مسائل قانونية لكون واقعة الزواج العرفي المزعوم من طرف المطعون ضدها هو مخالف لقواعد الشريعة والنصوص القانونية وبالتالي فإن قضية الموضوع عندما قضاها بإثبات واقعة الزواج العرفي بين الطرفين في

قرارهم الصادر بتاريخ 9 جانفي 1989 يكونون قد خالفوا القواعد الشرعية والقانونية مما عرضوا قرارهم حينذاك للنقض بدون إحالة وبناء على ذلك فإن الحكم الصادر بتاريخ 1987/12/27 والذي قضى برفض دعوى المدعية المتعلقة بإثبات واقعة الزواج العرفي يكون حكما نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، الأمر الذي يجعل الوجه الأول مؤسس ويتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وذلك بمخالفة نص المادة 144 فقرة خامسة من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن قضية الموضوع عندما قضوا في قرارهم محل الطعن بتأييد الحكم المستأنف، فإنهم رفضوا طلب الطاعن المتعلق بإلغاء عقد الزواج المسجل بموجب القرار الصادر بتاريخ 9 جانفي 1989، رغم أن هذا القرار كان محل نقض بدون إحالة من طرف المحكمة العليا، بل أن قضية الموضوع تصدوا لمناقشة أسباب ثبوت العلاقة الزوجية بين الطرفين وقضوا بإثبات واقعة الزواج العرفي المزعوم من المطعون ضدهما دون أن يبينوا النصوص القانونية المطبقة في القرار محل الطعن وبقضائهم هذا يكونون قد خالفوا القانون، الأمر الذي يجعل الوجه الثاني مؤسس ويتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من التقصير في التسييب وهو مخالفة نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن قضية الموضوع تغافلوا عن دفع المدعي الأصلي وعدم مناقشتها وهي طلب إلغاء تسجيل عقد الزواج بين الطرفين وتصدوا لمناقشة أسباب ثبوت واقعة الزواج بين الطرفين وبعد مناقشتهم طلب المدعي الأصلي يجعل قرارهم محل الطعن معرض للنقض والإبطال وبالتالي فإن الوجه الثالث مؤسس ويتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وبالإحالة عن الوجوه الثلاثة المثارة، اتضح أن قضية الموضوع قد سببوا قرارهم المنتقد تسييبا كافيا.

حيث أن إثبات واقعة الزواج ليست لها حجية الشيء المقضي فيه حسب مفهوم المادة 338 من القانون المدني، باعتبار أن إثبات واقعة الزواج العرفي لها حجية مؤقتة، إذ يمكن إثبات هذه الواقعة متى توفرت الأدلة على إثباتها وبالتالي فإن قضية

الموضوع لما قضوا برفض طلب الطاعن الرامي إلى إلغاء عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية في 1989/4/19 ببلدية خنشلة تحت رقم 179 يكونون بذلك قد طبقوا صحيح القانون، خصوصا منها المادة 9 من قانون الأسرة.

حيث الأمر يجعل الوجوه الثلاثة غير وجيهين ويتعين رفضهم معا، حيث مما تعين معهم رفض الطعن.

حيث من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحمل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

رئيس قسم	لعوامري علاوة
المستشار المقرر	علي فاضل
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد نويوات ماجد رئيس أمين الضبط .

ملف رقم 221329 قرار بتاريخ 1999/04/20

قضية: (ح ي المولودة م) ضد: (ا ذ)

إثبات الزواج العرفي - بعد وفاة الزوج

(المادة 09 ق أ)

يثبت الزواج العرفي متى تبين أن أركان الزواج متوفرة فيه طبقاً لأحكام المادة 09 من ق أ.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن أركان الزواج متوفرة بما فيها الاستماع إلى الشهود والإمام الذي قرأ الفاتحة وتعيين المهر وحضور الولي، فإن القضاة بقضائهم بإثبات الزواج العرفي المبرم بين المدعية والمرحوم، طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 30 ديسمبر 1998 .

بعد الإستماع إلى السيد لعوامري علاوة رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (ح ي) المولودة م قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1998/02/13 بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيفريت يوم 1996/11/13 والذي قضى بإثبات الزواج المبرم عرفيا سنة 1992 بين المدعية (إ ذ) والمرحوم (م ف)، مع الأمر بتسجيله بسجل الحالة المدنية لبلدية ميزرانة.

حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن.

حيث أن المطعون ضدها ردت على عريضة الطعن بواسطة محاميها الأستاذ أمغار علاوة الذي طالب برفض الطعن.

وحيث أن الطاعنة استندت في طعنها على وجه وحيد.

الوجه الوحيد المثار: مأخوذ من قصور الأسباب (المادة 233 / ف 4 من قانون الإجراءات المدنية) بدعوى أن المجلس لم يجب على دفع الطاعنة التي اثارته أمام قضاة الموضوع بمجلس قضاء تيزي وزو والتي تتمثل في كون أركان الزواج غير ثابتة في قضية الحال.

عن الوجه المثار: حيث أن قضاة الموضوع بمجلس قضاء تيزي وزو أجابوا على كافة الدفع التي تمسك بها الطاعن أمامهم، وأشاروا في قرارهم المنتقد إلى أن قاضي أول درجة استمع إلى شهود المطعون ضدها وإلى الإمام الذي قرأ الفاتحة بين طرفي النزاع والذي صرح أمامهم بأنه قد عين فعلا مهرا للمطعون ضدها وإن ولي هذه الأخيرة قد حضر يوم قراءة الفاتحة ومثلها الأمر الذي جعل أركان الزواج المنصوص عليها في المادة التاسعة (9) من قانون الأسرة قد توفرت في هذا الزواج أي زواج الطاعن بالمطعون ضدها، مما يجعل الوجه المثار غير وجيه، الأمر الذي يستلزم معه رفضه ونتيجة لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية وفق المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر أبريل سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

رئيس قسم مقرر

لعوامري علاوة

المستشار

نعمان السعيد

المستشار

بلقاسم عبد القادر

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

إثبات النسب

ملف رقم 99000 قرار بتاريخ 1993/11/23

قضية: (ع ح) ضد: (ش ع)

نفي النسب - مدة الحمل تتجاوز ستة أشهر - عدم نفي النسب في المدة المحددة شرعا للعان - التمسك بالشهادة الطبية - الحكم بإثبات الزواج ونفي النسب - خطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 41 و 42 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفيه بالطرق المشروعة.

ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي الحمل لا تتجاوز ثمانية أيام.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به وخلال المدة المحددة شرعا وتمسك بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلا قاطعا، ولأن الولد ولد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على البناء.

وأن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة الزواج العرفي مع رفض إلحاق نسب الولد بأبيه عرضوا قرارهم للتناقض مع أحكام المادة 41 من ق أ وأخطأوا في تطبيق المادتين 41 و 42 من ق أ، فيما يخص إلحاق النسب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1991/11/11.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد عيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (ع ح) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/04/07 القاضي بتأييد حكم محكمة بئر مراد رايس المؤرخ في 1989/12/25 القاضي بصحة الزواج العرفي الواقع يوم 16 نوفمبر 1988 والأمر بتسجيله بالحالة المدنية وكذلك بالطلاق إلخ....

وبرفض الطلب المتعلق بالنسب.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق المادتين 41، 42 من ق أ بدعوى أن قضية الموضوع قد أخطأوا في تطبيق المادتين عندما قضوا بعدم الحاق نسب الولد إلى المطعون ضده مع أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر.

حيث أنه بالفعل فإن قضية الموضوع قد قضوا بصحة الزواج العرفي الواقع في شهر نوفمبر 1988 لتوافر أركانه طبقا للمادة 09 من ق أ لعدم وجود أي نزاع بشأنه ولا بشأن الدخول الذي تم يوم 16 نوفمبر 1988 وتاريخ ولادة الولد يوم 05 جوان 1989 بعد تاريخ الدخول والبناء بأكثر من ستة أشهر وأن المادة 42 من ق أ تنص بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

حيث أن دعوى المطعون ضده من أنه قد اكتشف شهادة طبية مؤرخة في 29 أكتوبر 1988 صادرة عن الدكتور نقاز من أن الطاعنة قد كانت حاملا منذ شهرين مع أن الشهادة لا تعتبر دليلا قاطعا في صحتها خصوصا وأن هذه الشهادة تذكر بأن وضع الحمل يكون يوم 05 جوان 1989 وهو ما وقع فعلا وهي مصادفة غريبة مما يجعل الشك في صحة هذه الشهادة.

حيث أن قضاة الموضوع قد قضوا بصحة الزواج المذكور مع ذلك فقد رفضوا إلحاق نسب الولد بالمطعون ضده وهو ما يتناقض مع نص المادة 41 من ق أ التي تنص على أنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينغه بالطرق المشروعة اضافة إلى أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به مع العلم أن آجال نفي الحمل ضيقة جدا كما نص على ذلك فقهاء الشريعة الإسلامية وقد استقر الاجتهاد القضائي على أنها لا تتجاوز ثمانية أيام وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة نفسه للمجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/04/07 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

الرئيس

دحماني محمد

المستشار المقرر

الهاشمي هويدي

المستشار

الأبيض أحمد

بحضور السيد عبيودي رابح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 165408 قرار بتاريخ 1997/07/08

قضية: (س أ) ضد: (س د)

إثبات النسب - وضع الولد بعد 16 شهرا من غيبة الطاعن - الحكم بإثبات النسب لعدم نفيه بالطرق المشروعة

(المادتان 41 و 42 من ق أ)

من المقرر شرعا أن الولد للفراش وللعاشر الحجر.

ومن المستقر عليه قضاء أن مدة نفي النسب لا تتجاوز ثمانية أيام.

ومن تبين - في قضية الحال - أن ولادة الطفل قد تمت والزوجية قائمة بين الزوجين، وأن الطاعن لم ينف نسب الولد بالطرق المشروعة، وأن لا تأثير لغيبة الطاعن مادامت العلاقة الزوجية قائمة.

وأن القضاة بقضائهم بإثبات نسب الولد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة رها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/07/22 .

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (س ل) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ 1995/12/10 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة برج بونعامة الصادر يوم 1993/11/14 القاضي بإثبات النسب للولد المدعو (س م) المولود سنة 1971 والأمر بتسجيله بالحالة المدنية.

حيث إستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات ويتضمن فرعين.

عن الفرع الأول: المأخوذ من إغفال الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر مهنة الأطراف.

لكن وحيث أن عدم ذكر مهنة الأطراف لا يعتبر من الاشكال الجوهرية

للإجراءات وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من إغفال الفقرة الرابعة من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المنتقد لم يقم بالتأشير الإجمالي على الوثائق.

لكن وحيث أن التأشير الإجمالي على الوثائق لا تعتبر من الإشكال الجوهرية للإجراءات وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية.

لكن وحيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 42 من قانون الأسرة، بدعوى أن قضاة الموضوع عندما قضوا بإثبات نسب الولد للطاعن فقد خالفوا نص المادة المذكورة التي تقضي بأن أقصى مدة الحمل عشرة أشهر مع أن المطعون ضدها قد وضعته بعد 16 شهرا من غيبة الطاعن بفرنسا.

لكن وحيث أن المادة 42 من قانون الأسرة لا تنطبق على دعوى الحال لأن ولادة الطفل موضوع النزاع قد تمت والزوجية قائمة بين الزوجين والطاعن لم ينقه بالطرق المشروعة وأن دعوى الغيبة لا معنى لها طبقا للمادة 41 من قانون الأسرة التي طبقت قاعدة الولد للفراش وللعاهر الحجر وعليه فهذا الوجه كسابقيه غير مؤسس، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن، وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترتبة من السادة:

هويدي الهاشمي	الرئيس المقرر
أمقران المهدي	المستشار
صوافي إدريس	المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 172379 قرار بتاريخ 1997/10/28

قضية: (ق م) ضد: (ق أ)

إثبات النسب - ميلاد الولد في مدة أكثر من ستة أشهر - الحكم بفسخ عقد الزواج وإلحاق الولد بأمه - خطأ في تطبيق القانون ومخالفة له.

(المادتان 41 و 42 من ق أ)

من المقرر قانونا أن «أقل مدة الحمل هي ستة أشهر».

ومن المقرر أيضا «أن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة».

ومن المستقر عليه قضاء أنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل.

ومن الثابت - في قضية الحال - أن الولد ولد في مدة حمل أكثر من ستة أشهر وأن قضاة الموضوع أخطأوا كثيرا عندما اعتمدوا على الخبرة ووزن الولد واللعان الذي لم تتوفر شروطه والذي لا يتم أمام المحكمة بل أمام المسجد العتيق فإنهم بقضائهم بفسخ عقد الزواج وإلحاق النسب بأمه أخطأوا في تطبيق القانون وخالفوا أحكام المادتين 41 و 42 من ق أ.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1996/12/04، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسماة (ق م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1996/07/29 القاضي بتأييد حكم محكمة سعيدة الصادر يوم 1995/12/30 القاضي بفسخ عقد الزواج المؤرخ في 1993/09/15 مع التحريم المؤبد والحاق نسب الولد أ المولود في 1994/04/19 بأمه.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأخوذ من عدم الإختصاص أو تجاوز السلطة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد أيد الحكم المستأنف القاضي باللعان، مع أن المطعون ضده قد طلب فسخ الزواج وليس اللعان.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد خالفوا المادة 42 من قانون الأسرة التي تقضي بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، مع أن الطاعنة قد وضعت المولود لأكثر من ثمانية أشهر، كما أن اللعان يتم بالمسجد لا بالمحكمة.

عن الوجهين معا:

حيث أنه بالفعل فإن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة، كما أن المادة 41 من نفس القانون تقضي بأن الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة وهو اللعان.

حيث أن عقد الزواج قد تم في 05 سبتمبر 1993 والولد (أ) قد وضع يوم 19 أفريل 1994 والبناء قد تم حسب تصريح المطعون ضده أسبوعا بعد تحرير العقد

المذكور وعليه فالخبرة التي أمر بها قضاة الموضوع مخالفة للشرع والقانون ما دام الولد قد ازداد لأكثر من ستة أشهر ومن الخطأ الفادح الحديث عن وزن الولد وكأن النسب أصبح يخضع للأوزان كما جاء في القرار المنتقد بالإضافة إلى أن اللعان لا يتم أمام المحاكم، بل مكانه المسجد العتيق ولا يصح في غيره من المساجد وفي أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل الذي يراد نفيه، هذا ما إستقر عليه اجتهاد المحكمة العليا، مع أن الإمام مالك رضي الله عنه فقد حدده بيوم واحد من يوم العلم وإلا سقط الحق في المطالبة باللعان سواء لرؤية الزنا أو لنفي الحمل كما في قضية الحال وعليه فالوجهين مؤسسين، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه، وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1996/07/29 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أكتوبر سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 193825 قرار بتاريخ 1998/05/19

قضية: (ف ف) ضد: (ف أ - ب ح) و(ف م - ب م)
إثبات النسب في زواج وقع في عدة الحمل - الحكم بإثبات النسب طبقا
لقاعدة الولد للفراش - مخالفة القانون والشرعية.

(الشرعية)

(المادة 42 من ق أ)

من المقرر شرعا أن الزواج في العدة باطل ومن المقرر قانونا أن أقل مدة
الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الزواج وقع على امرأة ما زالت في عدة
الحمل، وأن الحمل وضع بعد أربعة أشهر من تاريخ الزواج الثاني، وأن قضية
الموضوع بقضائهم باعتبار الطاعنة بنت للزوج الثاني اعتمادا على قاعدة الولد
للفراش، مع أن الزواج الثاني باطل شرعا فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا
القانون وخرقوا أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المتعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/11/19 .

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (ف ف) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1990/05/16 القاضي بإلغاء حكم محكمة ورقلة الصادر يوم 1989/09/30 القاضي بإخراج كل من (ف أ) و(ف م) من الخصام لإنتفاء الصفة والمصلحة وإثبات نسب (ف ف) إلى أبيها (ف ع ب ب) والأمر بتسجيل ذلك بالحالة المدنية والقضاء من جديد برفض دعوى المدعية المستأنف عليها لعدم التأسيس.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب:

بدعوى أن القرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإخراج المدخلين في الخصام لإنعدام الصفة والمصلحة وإثبات نسب الطاعنة قضى من جديد برفض دعواها، مع أنها قد أثبتت ذلك بشهادة الشهود، كما اعتبر القرار المنتقد أن للمطعون ضدهما الصفة والمصلحة، على اعتبار أنهما من أقارب المدعو (ف ع ب ب) دون توضيح لدرجة قرابتهما منه.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والشرعية:

بدعوى أن القرار المنتقد قد اعتبر الطاعنة هي بنت للمدعو (م ع ر) لقاعدة الولد للفراش، عكس ما أثبتته الشهود من أنها بنت للمدعو (ف ع ب ب) الذي طلق أمها المدعوة (ب م) سنة 1993 وهي حامل بالطاعنة ثم أعادت أمها الزواج رغم حملها المذكور ب (م ع ر) وبعد أربعة أشهر من هذا الزواج، وضعت حملها بالطاعنة، رغم أن المادة 43 من قانون الأسرة تقضي بأنه ينسب الولد لايه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

عن الوجهين معا:

حيث أن القول بقبول أو عدم قبول تدخل المطعون ضدهما في الخصام لا معنى له في نفي إثبات نسب الطاعنة، لأن النسب يخضع لقواعد الإثبات الشرعية بقطع النظر عما يعارض ذلك كما أنه ينبغي عدم الاستدلال بمواد قانون الأسرة الصادر سنة 1984، لأن الوقائع موضوع النزاع تعود إلى سنة 1933، رغم أن قانون الأسرة قد كرس القواعد الشرعية في إثبات النسب.

حيث أن الطاعنة قد أثبتت بعدة شهود أمام قضاة الموضوع بأن أمها (ب م) قد تزوجت بـ (ف ع ب ب) سنة 1928 وقد طلقت منه سنة 1933 وهي حامل بالطاعنة ومع ذلك فقد تزوجت بـ: (م ع ر) رغم حملها وبعد أربعة أشهر من هذا الزواج، وضعت حملها المذكور وقد سجلت الطاعنة بإسم الزوج الثاني ولم تعلمها أمها بذلك إلا سنة 1977 .

حيث أن القرار المنتقد قد اعتبر الطاعنة بنتا للزوج الثاني (م ع ر) بقاعدة الولد للفراش، مع أن هذا الزواج باطل شرعا لأنه وقع على امرأة لا زالت في العدة، لأن عدتها وضع حملها وما دام الزواج الثاني باطلا لا يعتبر فراشا، زيادة على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ولا يمكن إلحاقه بالزواج الثاني بأي حال، مما يعني أن الطاعنة هي من الفراش الأول لوالدها (ف ع ب ب) وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية تقضي بأنه إذا كان حكم المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1990/05/16 وبدون إحالة وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 202430 قرار بتاريخ 1998/12/15

قضية: (م ح) ضد: (م ط)

إثبات النسب بالإقرار - عدم سماع القضاة لجماعة الشهود الذين حضروا
شهادة الإقرار أمام الموثق من طرف المطعون ضده - قصور في التسيب

(الشرعية الإسلامية)

من المقرر شرعا أنه يثبت النسب بالإقرار لقول خليل في باب بيان أحكام
الإقرار... ولزم الإقرار لحمل في بطن امرأة... الخ.

كما أن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فيثبت
حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة إحياء الولد.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده أقر بحمل الطاعنة بشهادة
جماعة أمام الموثق بتاريخ 1997/04/06، فإن هذه الشهادة لا تعتبر صلحا بل
هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة، كما أن
المادتين 341 و461 من القانون المدني لا تنطبق على قضية الحال التي هي من
قضايا الحالة التي يحكمها قانون الأسرة.

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وبالدفء بالمادة 41 من ق أ، التي
تحدد مدة الحمل، لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل آخر ولا يحق
للمقر أن يشير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار.

كما أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل وطلب الطلاق قبل الدخول قصد
الوصول إلى استرداد نصف الصداق، رغم أن الصداق المدفوع في قضية الحال
يغلب عليه معنى التعويض أكثر منه مقابل الصداق.

وعليه فإن القضاة لما لم ينتبهوا إلى وجوب سماع جماعة الشهود الذين
حضروا إقرار المطعون ضده أمام الموثق، فإنهم خالفوا الشرع والقانون وعرضوا
قرارهم للقصور في التسيب

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/22 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها شركة المحامين المطعون ضده الأستاذ بن فليس علي فردي
الربيع.

وبعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقرر في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالته.

حيث أن السيدة (م ح) طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ
منصوري جيلالي بتاريخ 1998/03/22 في القرار الصادر في 1997/12/10

عن مجلس قضاء أم البواقي الذي قضى بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع
بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 1997/09/02 عن محكمة قايس التي قضت
بالطلاق قبل الدخول بين الطرفين بإرادة الزوج المنفردة والزام المطلقة بأن ترد نصف
الصداق المقدّر بـ 75000 دج.

حيث أن الطاعنة دفعت الرسم القضائي.

حيث أن المطعون ضده (م ط) قدم بواسطة شركة المحامين الأستاذ بن فليس
علي ومن معه، مذكرة جواب يلتبس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعنة إستندت في تدعيم طعنها لنقض القرار المطعون فيه على وجهين.

الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب.

بدعوى أن الطاعنة قدمت وثيقة مؤرخة في 1997/04/06 أمام الموثق وبين الطرفين وتتضمن تصريح المطعون ضده بالزواج العرفي الذي تم مع الطاعنة في شهر أوت 1996 وكذلك إقراره بحمل الطاعنة أمام الشهود المذكورين في الوثيقة ورغم ذلك فالقرار المطعون فيه إعتد فقط على عقد الزواج المؤرخ في 01/02/1997 دون التطرق إلى ماورد في هذه الوثيقة.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن المجلس إكتفى بالقول أن المدعى عليه صرح بأنه لم يدخل بالمدعية دون التطرق إلى ما ورد في الوثيقة المؤرخة في 1997/4/06 بحضور الشهود المذكورين في الوثيقة، مع أن الطاعنة دفعت بأن المطعون ضده قد دخل بها ورغم ذلك فالقرار المطعون فيه إعتد على عقد الزواج المؤرخ في 1997/01/02 وقضى بالطلاق قبل الدخول، مع الأمر بإسترداد نصف الصداق.

عن الوجهين معا لإرتباطهما:

حيث أن القول بأن الإقرار لا يكون إلا أمام القضاء، تطبيقا للمادة 341 من القانون المدني، مع أن هذه المادة لا تطبق في قضايا الحالة التي يحكمها قانون خاص هو قانون الأسرة ولأن إثبات النسب يقع التسامح فيه ما أمكن لأنه من حقوق الله فثبت حتى مع الشك وفي الأنكحة الفاسدة طبقا لقاعدة «إحياء الولد».

حيث أن القول أيضا بأن الشهادة المؤرخة في 1997/04/06 أمام الموثق هي عبارة على صلح لا يجوز طبقا للمادة 461 من القانون المدني، مع أن هذا الوصف للوثيقة لا يصح بل هي توثيق لشهادة جماعة عن إقرار المطعون ضده بحمل الطاعنة ورغم ذلك لم ينتبه قضاة الموضوع لوجود سماع هؤلاء الشهود.

حيث أن المادتين 40 و 44 من قانون الأسرة تثبتان النسب بالإقرار دون تحديد لأي شكل يقع به هذا الإقرار، الأمر الذي ينطبق مع قول خليل في باب بيان أحكام الإقرار.... «ولزم الإقرار لحمل في بطن امرأة... إلخ».

حيث أنه لا يمكن الجمع بين الإقرار بالحمل والدفع بالمادة 42 من قانون الأسرة التي تحدد أقل مدة الحمل بستة أشهر، لأن الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل آخر، بمعنى أنه لا يحق للمقر أن يشير أي دفع لإبطال مفعول هذا الإقرار.

حيث أنه لا يمكن الجمع أيضا بين الإقرار بالحمل وبين طلب الطلاق قبل الدخول قصد الوصول إلى إسترداد نصف الصداق، رغم أن الصداق المدفوع كان يغلب عليه معنى التعويض أكثر منه مقابل الصداق، وعليه فالوجهين مؤسسين، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف لمجلس قضاء باتنة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلا،

وفي الموضوع:

بتنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1997/12/10 عن مجلس قضاء أم البواقي وإحالة القضية لمجلس قضاء باتنة للفصل فيها طبقا للقانون، على المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترتبة من السادة:

هویدی الهاشمی
ملیكة خیرات
الرئيس
المستشارة المقررة
إسماعیلی عبد الکریم
المستشار
بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد نويوات ماجد
أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 204821 قرار بتاريخ 1998/10/20

قضية: (ج س) ضد: (ب خ)

إثبات النسب - عدم نفيه بالطرق المشروعة - الحكم بإثبات النسب لقيام
العلاقة الزوجية - تطبيق صحيح القانون.

(المادتان 40 و 41 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وينسب الولد لأبيه متى
كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال.

ومن المقرر أيضا أن نفي النسب يجب أن يكون عن طريق رفع دعوى اللعان
التي حددت مدتها في الشريعة والإجتهاذ بثمانية أيام من يوم العلم بالحمل أو
برؤية الزنا.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن العارض لم يثبت غيابه الدائم عن البيت
الزوجي وتمسك بأن البنت ولدت في مدة تقل عن ستة أشهر من عودته إلى
التراب الوطني كما أنه لم ينف النسب بالطرق المشروعة قانونا فإن قضية
الموضوع بقضائهم بقاعدة الولد للفراش مادامت العلاقة الزوجية قائمة بين
الزوجين طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 27 أبريل 1998 .

بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة خيرات مليكة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام خروبي عبد الرحيم في تقديم طلباته المكتوبة. حيث أن السيد (ج س) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاد لحضر أبو يوسف بتاريخ 1998/4/27 في القرار الصادر في 1997/11/10 عن مجلس قضاء المدية الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 1996/10/15 عن محكمة المدية التي قضت بالطلاق بين الطرفين بتظلم الزوج وعليه أن يدفع للمدعي عليها مبلغ 1000 دج كنفقة الاهمال تسرى شهريا من تاريخ أوت 1996 لغاية النطق بالحكم ودفع مبلغ 2000 دج كنفقة العدة والمسكن ومبلغ 30000 دج كتعويض عن الطلاق التعسفي مع اسناد حضانة البنت فتيحة لأمها.

حيث أن الطاعن دفع الرسم القضائي.

حيث أن المطعون ضدها (ب خ) بغلت بالطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه للنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجه واحد.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب بدعوى أن الطاعن دفع أمام قاضي الدرجة الأولى بخيانة المدعي عليها في الطعن وبأن البنت (ف) ليست من صلبه لأنها ولدت بتاريخ 1996/01/27 أي خلال مدة تقل عن ستة أشهر من عودته إلى التراب الوطني بتاريخ 1995/08/15 ورغم ذلك فقضاة الاستئناف طبقوا القاعدة أن الولد للفراش «وأسسوا قرارهم على أن المعارض لم يقدم الدليل لاثبات غيابه الدائم عن البيت الزوجية وتذكرة الطائفة المقدمة من طرف المعارض لا تثبت ذلك. لكن حيث أن القرار المطعون فيه أسس ما قضى به

على أنه مادت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين فالولد للفراش وبالإضافة إلى ذلك وطبقا لأحكام المادتين 40 و41 من قانون الأسرة فيثبت النسب بالزواج الصحيح وينسب الولد لآبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال أما نفي النسب يجب أن يكون بالطرق المشروعة والمقصود به القيام من طرف الزوج بدعوى اللعان الذي حددته الشريعة واجتهاد المحكمة العليا بثمانية 08 أيام من يوم العلم بالحمل أو برؤية الزنا مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع ترك المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر أكتوبر من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس	لعوامرى علاوة
المستشارة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	اسماعيلي عبد الكريم
المستشار	صوافي ادريس
المستشار	امقران المهدي

بحضور السيد المحامي العام خروبي عبد الرحيم، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 210478 قرار بتاريخ 1998/11/17

قضية: (ل أ) ضد: (د إ)

نسب - إثباته - علاقة غير شرعية - عدم جواز ذلك.

(المادة 42 من ق أ)

من المقرر قانونا أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر. ومتى تبين - من قضية الحال - أن مدة الحمل المحددة قانونا وشرعا غير متوفرة لأن الزواج تم في 1994/05/02 والولد قد ولد في 1994/05/07، كما أن إقرار المطعون ضده بأبوته للولد أمام مدير الصحة والحماية الاجتماعية لا يؤخذ به لأن الإدارة غير مؤهلة قانونا لتلقي الإقرار وعليه فإن قضية الموضوع لما قضوا برفض دعوى إثبات النسب، لأن النسب لا يثبت بالعلاقة غير الشرعية طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/04 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها الاستاذ محمد محله.

بعد الاستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوب الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ل م) في حق ابنته القاصرة (ف) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1997/01/04 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة أولاد جلال يوم 1996/01/30 القاضي برفض دعوى اثبات النسب.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضده رد على الطعن.

حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المواد 44/40 من قانون الأسرة والمادة 342 من القانون المدني.

بدعوى أن المطعون ضده قد أقر بالولد موضوع النزاع أمام مديرية الحماية الاجتماعية زيادة عن عقد الزواج.

لكن وحيث أن عقد الزواج قد تم يوم الثاني ماي 1994 والولد قد ازداد يوم 1994/05/07 وأن المادة 42 من قانون الأسرة تقضي بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر وأن الأشهاد المحرر من طرف مدير الصحة والحماية الاجتماعية لولاية تيبازة يوم 1995/06/14 المتضمن اعتراف المطعون ضده بأبوته للولد فإن الإدارة غير مؤهلة قانونا لتلقي الإقرار وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أن القرار المنتقد قد اعتبر أنه لا وجود لأية علاقة بين المولود والمطعون ضده مع أن الحكم الجنائي لمجلس بسكرة الصادر عن محكمة الجنايات في 21/1998/02 الذي أداه المطعون ضده بثلاث سنوات حيسا بسبب الفعل المخل بالحياء الذي نتج عنه الولد.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد أجاب الطاعنة بأن النسب لا يثبت بالعلاقة الغير الشرعية وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، مع تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المترتبة من السادة:

هويدي الهاشمي الرئيس المقرر

صوافي ادريس المستشار

إسماعيلي عبد الكريم المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 222674 قرار بتاريخ 15/06/1999

قضية: (ع ب) ضد: (م ل)

ولادة التوأمين حال قيام الحياة الزوجية - عدم نفي النسب عن طريق اللعان -
الحكم بإثبات النسب إثبات النسب عن طريق تحليل الدم طبيا غير جائز.

(المواد 40 - 43 - 60 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أنه يثبت الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا.

01) ومن المقرر أيضا أنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة، وأن عدة الحامل وضع حملها وأقصى مدة 10 أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون ليس في محله. ومتى تبين - من قضية الحال - أن ولادة التوأمين موضوع النزاع وقعت في ظل قيام الحياة الزوجية بين الطرفين وأن الانفصال الواقع كان إثر خلاف بينهما ولم يكن لا في حالة الطلاق ولا في حالة الوفاة حتى يخضع لأحكام المادتين 43 - 60 ق أ ومن ثم فإن العصمة بينهما قائمة والزواج شرعي وثبت نسب التوأمين لأبيهما لأن الطاعن لم ينفه باللعان.

وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، مما يستوجب رفض الوجه الأول لعدم التأسيس.

02) ومن المقرر قانونا أيضا أنه يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنيكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخة بعد الدخول طبقا للمواد 32، 33، 34 من هذا القانون، ومن ثم فإن القضاة بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خبرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد النسب خلافا لقواعد إثبات النسب المسطرة شرعا وقانونا طبقا لأحكام المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 01 فيفري 1999 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي رئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
والى السيد حبش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ع ب) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس
قضاء وهران بتاريخ 1998/10/05 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة
قديل بتاريخ 1998/01/18 القاضي بتعيين الدكتور حاكم أحمد العامل
بالمستشفى الجامعي بوهران خبيرا لفحص وتحليل دم الأطراف والولدين (ع أ) و(ع
ع) المولودين في 1995/10/27 قصد تحديد نسب الولدين.

حيث استند الطاعن في طلبه على أربعة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن محكمة قديل غير مختصة محليا إنما يعود الاختصاص إلى محكمة
سعيدة موطن الطاعن.

لكن وحيث أن دعوى النسب هي مثل دعاوى الطلاق أو العودة إلى مسكن الزوجية يكون الاختصاص فيها أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية وعليه فالوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون ويتضمن فرعين.

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 43 من قانون الأسرة.

بدعوى أن المادة 43 من قانون الأسرة تقضي بأنه ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة والمطعون ضدها تعترف بان الطاعن قد غادر مسكن الزوجية يوم 1994/02/14 مع أن ولادة الولدين التوأمين كانت يوم 1995/10/27 أي بعد 19 شهر.

لكن وحيث أن المادة 60 من قانون الأسرة تعني أن الانفصال المشار إليه في المادة 43 من قانون الأسرة إنما هو الطلاق لا الانفصال الذي يحدث اثر خلاف مثل ما يزعم الطاعن من أنه انقطع عن الاتصال بزوجه وعليه أن يعلم بأن العصمة بينهما قائمة وأن زوجته تبقى فراشا له إلى أن يقع الطلاق.

حيث قضت محكمة سعيدة في 1996/01/27 بالطلاق مما يعنى أو ولادة التوأمين موضوع النزاع كانت في ظل قيام الزوجية بين الطرفين.

حيث أن المادة 41 من قانون الأسرة قضت بأنه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينه بالطرق المشروعه يعنى اللعان وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة الفقرة الرابعة من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يقم بالتأشير الإجمالي على الوثائق.

لكن وحيث أن التأشير الإجمالي على الوثائق لا يعتبر من الأشكال الجوهرية للإجراءات وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد قد اكتفى بتأييد الحكم المستأنف.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعى الطاعن فالقرار المنتقد قد أيد الحكم المستأنف على اعتبار أن التوأمين قد ولدا حال قيام الزوجية وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من تناقض الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم مختلفة طبقا للفقرة السادسة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة في 10/12/1996 قد قضى برفض نسب التوأمين بينما القرار الصادر في 05/10/1998 قد أيد الحكم القاضي بتعيين خيرة طبية حول إلحاق نسب التوأمين.

لكن وحيث أن قرار مجلس قضاء سعيدة قد رفض طلب النسب على اعتبار أنه طلب جديد وليس على أساس أن الطلب مرفوض أما قرار مجلس قضاء وهران المشار إليه فهو القرار المنتقد الآن مما يدل على أنه ليس بنهائي إضافة إلى أنه لا يوجد أي تناقض بين القرارين وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من تجاوز السلطة.

حيث أن القرار المنتقد القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين خيرة طبية قصد تحليل الدم للوصول إلى تحديد نسب الولدين بأن ينسب للطاعن أم لا.

حيث أن إثبات النسب قد حددته المادة 40 وما بعدها من قانون الأسرة الذي جعل له قواعد إثبات مسطرة وضوابط محددة تفي بكل الحالات التي يمكن أن تحدث ولم يكن من بين هذه القواعد تحليل الدم الذي ذهب إليه قضاء الموضوع فدل ذلك على أنهم قد تجاوزوا سلطتهم الحاكمية إلى التشريعية الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة نفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 10/05/1998 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	امقران المهدي

بحضور السيد حبيش محمد المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط

الطلاق

ملف رقم 103637 قرار بتاريخ 1994/04/19

قضية: (ق أ) ضد: (ح ن)

طلاق بالتراضي - صلح - عدم جواز استئنافه

(المادتان 459 و 462 ق م)

من المقرر قانونا أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

ومن المقرر أيضا: أنه «ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية».

ومتى تبين - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قبلوا استئناف الحكم القاضي بالصلح المقام بين الطرفين والذي شهدت عليه المحكمة أخطأوا في تطبيق القانون، لأن الاستئناف لا يرفع إلا ضد الأحكام التي صدرت إثر نزاع بين الأطراف بخلاف الصلح الذي يبرم بين الأطراف الذين جعلوا حدا للنزاع وأن دور المحكمة ينحصر في مراقبة صحة وسلامة هذا الصلح، لأن الصلح عقد ينهي به الأطراف نزاعا قائما، طبقا لأحكام المادتين 459 - 462 من ق م.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 22 مارس 1992 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ق أ) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/12/15 القاضي بتأييد حكم محكمة بئر مراد رابيس الصادر في 1990/12/31 اشهد فيه عن تراضي الطاعن والمطعون ضدها بالأشهاد لهما المتضمن الطلاق بالتراضي اسناد حضانة الولدين معا شهريا بمبلغ 3000 دج ثلاثة آلاف دينار بداية من شهر ديسمبر 1990 إلى غاية انتهائها شرعا مع الأشهاد الذي يسلم مسكن الزوجية الكائن بحي الينابيع عمارة 11 بئر مراد رابيس الجزائر إلى المدعى عليها مع كتابته على اسمها، مع تنازل المدعى عليها عن باقي الحقوق. حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمسست النيابة العامة النقض بدون احالة.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الاسباب، بدعوى ان القرار المنتقد قد أيد الحكم القاضي بنفقة الولد (خ) المولود بتاريخ 13 مارس 1968، مع انه قد بلغ سن الرشد في 13 مارس 1987، في حين أن الحكم القاضي بالنفقة المذكورة قد صدر يوم 1990/12/31 وذلك مخالف لنص المادة 75 من قانون الأسرة التي تقضي بسقوط نفقة الولد عند سن الرشد.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعي الطاعن، فان الولد خالد يزاول دراسته الجامعية وان المادة 75 من قانون الأسرة المحتج بها تنص على استمرار نفقة الولد ولو بعد سن الرشد إذا كان مزاولا للدراسة وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى ان القرار المنتقد قد أيد الحكم القاضي على الطاعن بتسليم السكن الزوجي للمطعون ضدها مع أن المادة 52 من قانون الأسرة لا يمنح الحاضنة سوى حق الايجار بصفتها حاضنة دون أن تتحول إلى مالكة.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعي الطاعن من أن منح سكن الزوجية إلى المطعون ضدها كان بسبب ممارستها للحضانة، بل أنه منح لها بارادة من الطاعن حسب ما جاء في الحكم المستأنف الذي تضمن الاشهاد للمطعون ضدها على ان تتسلم من الزوج مسكن الزوجية الكائن بحي الينابيع عمارة 11 بئر مراد رابيس الجزائر مع كتابته على اسمها مع تنازلها عن باقي حقوقها وعليه فان الدفع بنص المادة 52 من قانون الاسرة لا أساس له، لأن المطعون ضدها لم يمنح لها السكن المذكور طبقا للمادة المحتج بها بل منح لها بمقتضى اتفاق ابرمه الطرفان وتم عرضه من طرفهما على القاضي الأول طالبين منه الاشهاد لهما بذلك الاتفاق ولا يحق للطاعن انكار الأسباب الحقيقية والدوافع التي جعلته يتنازل هكذا للمطعون ضدها عن السكن موضوع الطعن وعليه فهذا الوجه كسابقه غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون. حيث أن قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون عندما قبلوا الاستئناف المقام ضد صلح شهدت به محكمة بئر مراد رابيس يوم 1990/12/31 الذي اقامه الطاعن أمام مجلس قضاء الجزائر يوم 1991/7/28 ضد الحكم القاضي بالصلح المذكور.

حيث أن الاستئناف لا يرفع إلا ضد الاحكام التي صدرت إثر نزاع بين الاطراف بخلاف الصلح الذي يرم بين الاطراف الذين جعلوا حدا للنزاع وأن دور المحكمة ينحصر في مراقبة صحة وسلامة هذا الصلح لأن الصلح، عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما طبقا للمادة 459 من القانون المدني، كما أن الصلح ينهي النزاعات التي يتناولها، مثل ما نصت عليه المادة 462 من نفس القانون وعليه فان القرار المنتقد عندما أبد الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رابيس قد أخطأ في تطبيق القانون، لأن الحكم المذكور لا يقبل الاستئناف لكونه قد تضمن صلحا بين الاطراف لا غير، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن قرار المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقص يتم بدون إحالة طبق للمادة 269 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/12/15 بدون إحالة وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل سنة أربع وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الابيض أحمد

بحضور السيد عبيودي رابح المحامي العام، وبمساعدة السيد صالح ديلش كاتب الضبط.

ملف رقم 179696 قرار بتاريخ 1998/03/17

قضية: (ح م) ضد: (س ب)

طلاق في مرض الموت - جواز ذلك - ماعدا حالة الحرمان من الميراث - لا تلازم بين العدة والحق في الميراث.

(الشريعة)

إن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق ماعدا إذا كان القصد من الطلاق في مرض الموت حرمان الزوجة من الميراث. ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بطلاق الطاعنة، طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/4/12 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسماة (ح م) قد طلبت نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة سيدي عيش يوم 1996/8/11 القاضي بالطلاق.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أنه كان على القاضي الأول قبل أن يصدر حكم الطلاق أن يتحقق من الحالة الصحية والعقلية للزوج الذي كان يعاني من مرض خطير أدى إلى وفاته يوم 1997/02/09 .

لكن وحيث أن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق وعليه فالطلاق المحكوم به صحيح شرعا وقانونا بخلاف الميراث، فإن حق الطاعنة فيه ثابت شرعا إذا طلقت في مرض الموت، لأنه لا يوجد أي تلازم بين العدة والحق في الميراث حتى ولو وقعت الوفاة بعد مدة طويلة من إنقضاء عدتها لاحتمال أن طلاقه لها كان بنية حرمانها من الميراث، عملا بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود.

وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - رفض الطعن، وعلى الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 216850 قرار بتاريخ 1999/02/16

قضية: (ب أ) ضد: (ق س)

الحكم بالطلاق أمام المجلس القضائي

(إجتهااد قضائي)

(شريعة)

01) من المستقر عليه قضاء أنه يجوز الحكم بالطلاق أمام المجلس القضائي لما تقضي المحكمة بالرجوع إلى بيت الزوجية أو ترفض دعوى الطلاق.

ومتى ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحكم القاضي برفض الدعوى وحكموا من جديد بإثبات الطلاق العرفي الواقع بين الطرفين واعتبروه تعسفيا على مسؤولية المستأنف عليه طبقوا صحيح القانون.

02) من المقرر شرعا أنه يثبت الطلاق العرفي بشهادة الشهود أمام القضاء.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطلاق وقع بين الطرفين أمام جماعة من المسلمين، وأن المجلس أجرى تحقيقا وسمع الشهود الذين أكدوا بأن الزوج طلق فعلا المطعون ضدها أمام جماعة من المسلمين وبالتالي فلا يحق له أن يتراجع عن هذا الطلاق وعليه فإن القضاة بقضائهم بإثبات الطلاق العرفي طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20 أكتوبر 1998 .

بعد الإستماع إلى السيدة المستشارة المقررة خيرات ملكية في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد المحامي العام خروبي عبد الرحيم في تقديم طلباته المكتوبة.

حث ان المدعو (ب أ) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ كعباش عبد الله بتاريخ 1998/10/20 في القرار الصادر في 1998/05/13 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في 1998/01/05 ومن جديد بإثبات الطلاق العرفي الواقع بين الطرفين واعتباره تعسفيا وجعله تحت مسؤولية المستأنف عليه والزامه بأن يدفع المستأنفة مبلغ 50 000 دج كتعويض عن الضرر اللاحق بها ومبلغ 8000 دج كنفقة العدة واسناد حضانة الولد «ح» لأمه وعلى الأب الانفاق عليه حسب 2000 دج شهريا ابتداء من رفع الدعوى لغاية سقوط الحضانة شرعا، مع منح حق زيارة المحضون للأب وحفظ حق المستأنفة في الاثاث المطالب به.

حيث أن المطعون ضدها (ق س) قد بلغت بالطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث ان الطاعن استند في تدعيم طعنه للنقض وإبطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية بدعوى ان قضاة المجلس عندما حكموا بالطلاق بعد التصدي قد تجاوزوا اختصاصهم لأن الطلاق يكون من اختصاص المحكمة دون المجلس ولا يحق لهم النظر الا في الجوانب المادية طبقا لأحكام المادة 57 من قانون الأسرة.

لكن حيث ان المادة 57 من قانون الأسرة تنص فقط على ان أحكام الطلاق غير قابلة للاستئناف ماعدا في جوانبها المادية». وهذا يعني انه لا يجوز قضاة المجالس مناقشة الحكم بالطلاق وليس كما يقصده الطاعن عدم اختصاصهم في

الفصل بالطلاق لأنه يمكن لأحد الزوجين أن يطلب الحكم بالطلاق على مستوى المحكمة أو على مستوى المجلس لما المحكمة تقضي بالرجوع إلى البيت الزوجي أو ترفض دوى الطلاق وهذين الحكمين قابلين للاستئناف، لانهما لا يعتبران حكمان بالطلاق، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب وإنعدام الأساس القانوني، بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبين تاريخ ومكان وقوع الطلاق العرفي المدعى به وكذلك صيغته.

لكن حيث أن عدم ذكر في القرار المطعون فيه للتاريخ ومكان الطلاق الذي وقع أمام جماعة من المسلمين لا يعتبر شكلا جوهريا ولا يمكن أن يكون محل وجه متعلق بقصور الأسباب أو انعدام الأساس القانوني، خاصة وأن المجلس أجرى تحقيقا وسمع الشهود المذكورين في محضر التحقيق وهؤلاء الشهود اكدوا بأن الزوج طلق فعلا المطعون ضدها أمام جماعة من المسلمين ورغم أن الطلاق يثبت عن طريق القضاء، فقضاة المجلس حكموا بإثبات هذا الطلاق ليس باثر رجعي كما يدعي به الطاعن ولكن على أساس أن الطلاق وقع أمام جماعة من المسلمين وبحضور الطاعن ومع ذلك لا يحق للطاعن أن يتراجع عن هذا الطلاق، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون، بدعوى أن المشرع قد وضع قاعدة إجرائية لصحة الطلاق بالمادة 49 من قانون الاسرة التي تنص على أن الطلاق لا يثبت إلا بحكم بعد محاولة الصلح التي يجريها القاضي ومع ذلك فقضاة المجلس حكموا بإثبات الطلاق الواقع بين الطرفين مخالفين بذلك نص هذه المادة.

لكن حيث أن المادة 49 من قانون الأسرة لا تنطبق على مستوى المجالس بل على مستوى المحاكم فقط إضافة إلى أن محاولة الصلح لا تعتبر شكلا جوهري للحكم بالطلاق إنما محاولة الصلح المذكور بالمادة 49 من قانون الأسرة ماهي لإاموعدة مما يجعل الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع ترك المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس من سنة تسعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار المقررة	خيرات مليكة
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	صوافي ادريس
المستشار	أمقران المهدي

بحضور السيد المحامي العام خروبي عبد الرحيم، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 223019 قرار بتاريخ 15/06/1999

قضية: (ع ف) ضد: (م ع ح)

طلاق بإرادة منفردة - عدم ذكر الأسباب - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 48 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه يحق للزوج إيقاع الطلاق بإرادته المنفردة.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسيب ليس في محله.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن للزوج الحق في تحمل مسؤولية الطلاق دون أن يفصح للقاضي عن الأسباب التي دفعته للطلاق وذلك تجنباً للحرَج أو تخطياً لقواعد الإثبات خلافاً للأزواج اللذين يقدمون تبريرات لإبعاد المسؤولية عنهم.

وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة دون تبرير، طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 02 فيفري 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره

المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث أن المسماة (ع ف) قد طلبت نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة
قالمة بتاريخ 1998/11/30 القاضي بالطلاق.

حيث أستندت الطاعنة في طلبها على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن.

حيث التمسست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أن الحكم المنتقد قد قضى بالطلاق دون أن يعطي تبريرا مقنعا.

لكن وحيث أن المادة 48 من قانون الأسرة قد أعطت الحق للزوج بايقاع
الطلاق بإرادته المنفردة ومعنى هذا أنه يحق للزوج أن لا يفصح للقاضي بالأسباب
التي دفعته للطلاق ويختار هكذا تحمل المسؤولية في ذلك عن طيب خاطر إما تجنباً
للحرج أو تخطياً لقواعد الاثبات، بخلاف الأزواج الذين يعطون التبريرات
والأسباب الدافعة لطلب الطلاق بحق أو بغير حق يهدفون من وراء ذلك إلى إبعاد
المسؤولية عنهم وعليه فالوجه غير مؤسس.

حيث أن الطاعنة قد جمعت بين الوجهين الثاني والثالث مع أنه لا يحق لها أن
تجمع بينهما كما تفعل المحكمة العليا عندما ترى إرتباط الأوجه ببعضها تجنباً
للتكرار بخلاف الطاعنة فإنها هي التي تضع الأوجه لأول مرة لذلك لا يحق أن
تجمع بين الأوجه التي هي من صنعها خصوصاً وأن الوجهين الذين ذكرتهم
الطاعنة يدوران حول الوجه الأول الذي سبقت مناقشته الأمر الذي يتعين معه
رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

هو يدي الهاشمي	الرئيس المقرر
أمقران المهدي	المستشار
إسماعيلي عبد الكريم	المستشار

بحضور السيد حبيش محمد المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 239349 قرار بتاريخ 2000/02/22

قضية: (ز م) ضد: (و أ)

طلاق - مراجعة - وجوب عقد جديد

(المادة 50 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه بعد صدور الحكم بالطلاق فإن المراجعة لا تتم إلا بعقد جديد.
ومتى تبين - من قضية الحال - أن الزوجة طلقت بسبب الضرر الحاصل من طرف الزوج طبقا للمادة 53 / 6 من ق أ.
فإن قضاة الموضوع بقضائهم بطلاق الزوجة طبقوا صحيح القانون، وفي هذه الحالة تكون مراجعة الزوجة بعقد جديد.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 13 أكتوبر 1999 .

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ز م) قد طلب نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة ورقلة بتاريخ
1999/02/13 القاضي بالطلاق.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتصت النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني

بدعوى أن الحكم المنتقد القاضي بالطلاق على أساس التحريم الثابت بالشهود وبذلك فإن هذا الحكم قد خالف الشريعة والقانون.

لكن وحيث أن الطلاق المحكوم به كان على أساس الضرر الحاصل للزوجة بسبب فعل المطعون ضده لأن المادة 53 من قانون الأسرة تسمح للزوجة بطلب التطليق طبقا للفقرة السادسة من المادة المذكورة كما أن المادة 50 من نفس القانون تقضي بأنه بعد صدور الحكم بالطلاق فإن المراجعة لا تتم إلا بعد عقد جديد وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.
لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

هويدي الهاشمي الرئيس المقرر

صوافي إدريس المستشار

عبد الكريم إسماعيلي المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد نويوات ماجد أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 243417 قرار بتاريخ 2000/05/23

قضية: (ع ن) ضد: (خ س)

عدم اشتراط العذرية في عقد الزواج - الحكم بالطلاق على مسؤولية الطاعة
- قصور في التسبيب

(المادة 233 / 4 من ق إ م)

إن القرار الذي لا يكون مسببا بما فيه الكفاية يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يشترط عذرية الطاعة في عقد الزواج فإن البناء بها ينهي كل دفع بعدم العذرية، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتحميل الطاعة مسؤولية الطلاق وبحرمانها من التعويض عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب.
مما يستوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 11 ديسمبر 1999 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المسماة (ع - ن) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/09/08 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة يوم 1998/11/24 القاضي نهائيا بالطلاق وإبتدائيا الحكم للطاعة بتعويض عن الطلاق بمبلغ عشرة آلاف دينار وعدة بمبلغ خمسة آلاف دينار ونفقة إهمالها من رفع الدعوى الحالية بمبلغ تسعمائة دينار شهريا مع امتعتها حسب القائمة مع تعديله بجعل مسؤولية الطلاق على الطاعة وعليها بدفع مبلغ أربعين ألف دينار للمطعون ضده.

حيث إستندت الطاعة في طلبها على أربعة أوجه للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمت النيابة العامة نقض القرار جزئيا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني

بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية التي طبقها.

لكن وحيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 61 من القانون الأسرة

بدعوى أن القرار المنتقد قد لم يحرم الطاعة من نفقة العدة إنما أعتبر المبلغ المحكوم به يتناسب مع مستوى معيشة وحال الطرفين وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة المادة 74 من قانون الأسرة

بدعوى أن القرار المنتقد قد حرم الطاعة من نفقة إهمالها دون موجب.

لكن وحيث أنه عكس ما تدعي الطاعة فالقرار المنتقد لم يحترم الطاعن من نفقة إهمالها بدليل أي منطوق القرار لم يتعرض لهذه النفقة وأن الإشارة التي وردت في أسباب القرار بشأنها هي مجرد خطأ مادي وعليه فهذا الوجه كسابقه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: الذي وجب تأخيرهُ والمأخوذ من قصور الأسباب بدعوى أن القرار المنتقد قد حمل الطاعنة مسؤولية الطلاق على أساس أنها لم توافق على الفحص الطبي للتعرف على مدى عذريتها مما أوجب حرمانها من التعويض عن الطلاق.

حيث أنه بالفعل فإن المطعون ضده لم يشترط عذرية الطاعنة في عقد الزواج وبذلك فإن البناء بها ينهي كل دفع بعدم العذرية وعليه فإنه لا يحق لقضاة الموضوع تحميل الطاعنة مسؤولية الطلاق أو حرمانها من التعويض، وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص تحميل الطاعنة مسؤولية الطلاق والتعويض وبدون إحالة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1999/09/08 وبدون إحالة وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشارة

خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد نويوات ماجد أمين الضبط الرئيسي.

ملف رقم 243943 قرار بتاريخ 2000/05/23

قضية: (و ب ر ب ع) ضد: (ع س ع ب م)

حكم الطلاق بالتراضي - مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين - لا يوصف لا بالإبتدائية ولا بالنهائية فلا يجوز الطعن فيه إلا بدعوى التزوير

(المادة 48 من ق أ)

(إجتihad المحكمة العليا)

من المقرر قانونا أن الطلاق بالتراضي هو مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين في الطلاق ولا يوصف بالإبتدائية أو النهائية ولا يحق لأي من الزوجين الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير.
مما يستوجب عدم قبول الطعن شكلا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 14 ديسمبر 1999 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (و - ب - ر) قد طلب نقض وإبطال الحكم الصادر عن
محكمة عين بوسيف القاضي بالطلاق بالتراضي بتاريخ 1995/11/18 .

حي أستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتسمت النيابة العامة عدم قبول الطعن شكلاً.

حيث أن الحكم القاضي بالطلاق بالتراضي لا يعتبر حكماً لأنه صدر بحسب رغبة الطرفين فهو مجرد إشهاد من المحكمة ولا يوصف بالإبتدائية أو النهائية لذلك فإنه لا يحق لأي من الزوجين مراجعته أو الطعن فيه إلا عن طريق دعوى التزوير الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الطعن شكلاً.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - عدم قبول الطعن شكلاً مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستار

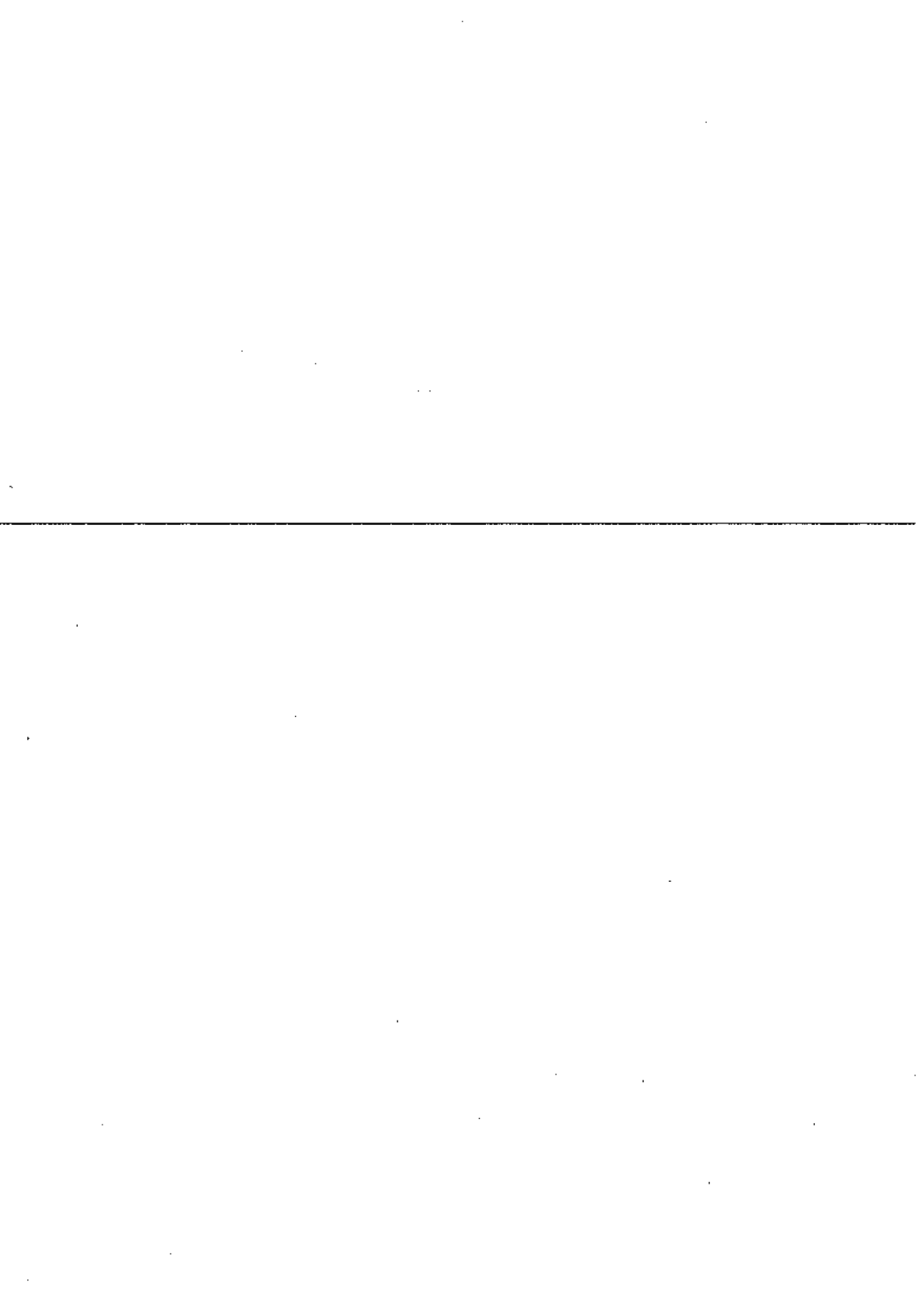
المستشار

الهاشمي هويدي

إسماعيلي عبد الكريم

أمقران المهدي

بحضور السيد خوري عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد ماجد نويوات أمين الضبط رئيسي.



التطليق

ملف رقم 192665 قرار بتاريخ 1998/07/21

قضية: (غ ق) ضد: (ب ح)

تطبيق نتيجة الضرب والإهمال وعدم الإنفاق - ثبوت الضرر - الحكم بتعويض الزوجة.

(المادتان 52 و 53 من ق أ)

من المقرر قانوناً أنه يجوز تطبيق الزوجة عند تضررها ومن المقرر أيضاً أنه إذا تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الزوجة طلبت التطلاق لتضررها من ضرب الزوج وطردها وإهمالها مع أولادها وعدم الإنفاق عليهم الأمر الذي يجعلها محقة في طلب التطلاق والتعويض معا لثبوت تضررها وعليه فإن قضية الموضوع لما قضوا بتطبيق الزوجة وتعويضها طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2 نوفمبر 1997 .

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر لعوامري علاوة في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام عبيودي رابع في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المدعو (غ ق) قد طلب نقض وابطال الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 1993/11/17 والقاضي بالتطليق بينه وبين زوجته المطعون ضدها وبتعويض هذه الأخيرة بمبلغ ثلاثين ألف دينار واسناد حضانة الأولاد لأهمهم وللطاعن حق زيارتهم والزام بالانفاق عليهم.

حيث استند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للطعن.

حيث ان المطعون ضدها لم ترد على عريضة الطعن.

حيث التمسست النيابة العامة بنقض القرار محل الطعن جزئيا.

عن الوجه الأول: والمأخوذ من مخالفة واغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الحكم محل الطعن لا يتضح منه ان الطاعن قد بلغ أو استدعي بصفة قانونية للرد على طلب المطعون ضدها.

لكن حيث أن الحكم المطعون فيه أشار إلى ان الطاعن قد مثل امام محكمة الدرجة الاولى في احدى جلساتها ثم تغيب عن باقي الجلسات اضافة إلى ان الحكم محل الطعن قد صدر حضوريا الامر الذي يجعل الوجه الاول غير مؤسس مما يتعين رده.

عن الوجه الثاني: والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسيب، بدعوى أن الحكم محل الطعن لم يتبين الوثيقة التي اعتمد عليها في القضاء بالتطليق في قضية الحال.

لكن حيث أن الحكم المنتقد اشار إلى أن المطعون ضدها قد تضررت من معاشرة زوجها الطاعن بسبب تعديه عليها بالضرب وبسبب طردها من منزل الزوجية ليلا، وان قاضي أول درجة لا يخلق أسباب وهمية ليتسنى له الفصل في قضية ما.

حيث أن الحكم محل الطعن معللا تعليلا كافيا ومؤسسا تأسيسا صحيحا مما يجعل الوجه الثاني هو الآخر غير سديد مما يتوجب رده هو الآخر.

عن الوجه الثالث:

حيث أن حكم أولى درجة المنتقد والصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 1993/1/17

لم يخرق القانون ولم يخالف المادة 52 من قانون الأسرة ذلك أن الحكم بالتطليق وتعويض المطلقة عليه لا يعد مخالفة للقانون إذا ثبت لدى قضاة الموضوع ان المطلقة تضررت من تصرفات ومعاشرة مطلقها وان بسبب ذلك طالبت بالتطليق.

وحيث أن المطعون ضدها في قضية الحال طالبت بالتطليق لأن الطاعن اعتدى عليها بالضرب وطردها ليلا من منزل الزوجية اضافة إلى اهمالها وأولادها وعدم الانفاق عليهم الأمر الذي يجعلها محقة في طلبها التطليق والتعويض عليه بسبب الضرر الذي حصل لها ويحصل لها من ذلك.

وحيث أن المادة 53 من قانون الأسرة تجيز للزوجة طلب التطليق في حالات معينة لكنها لا تحضر أو تمنع على المطلقة طلب التعويض إذا اضطرت لطلب ذلك بسبب تصرفات زوجها، الأمر الذي يجعل الوجه الثالث هو الآخر غير وجيه مما يتعين معه رفضه ونتيجة لذلك رفض الطعن.

وحيث من خسر طعنه يتحمل بالمصاريف القضائية وفقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس

هويدي الهاشمي

المستشار المقرر

لعوامري علاوة

المستشار

نعمان السعيد

بحضور السيد المحامي العام عيودي رايح، وبمساعدة السيد ماجد نويوة كاتب الضبط.

قضية: (ض ب) ضد: (ر ح)

تطليق بسبب عقم الزوج - ثبوت العقم بعد العلاج - الحكم بتطليق الزوجة -
تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 53 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لكل ضرر معتبر شرعا.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المعاشرة الزوجية كانت طويلة بين الزوجين وأن الطاعن لم ينجب أطفالا طيلة هذه المدة الطويلة مما أدى بالزوجة إلى أن تطلب التطليق لتضررها لعدم الإنجاب، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطليق الزوجة بسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 19 أوت 1998 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
الحامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد فاضل علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ض ب) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ قمعون بتاريخ 1998/8/19 في الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الشريعة بتاريخ 1997/6/29 الذي قضى ابتدائيا بتطبيق (ر ح) من المدعى (ض ب) لسبب العيب الذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج مع إلزامه بدفع لها مبلغ 000 30 دج تعويضا عن المتعة و 8 000 دج نفقة عدة ورفض طلب الزوجة الخاص بالأثاث على الحال.

وان المطعون ضدها (ر ح) تقدمت بمذكرة الرد عن الطعن قدمها محاميه الاستاذ بوحفارة إبراهيم وضمنها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

وان الطاعن قد استند في تدعيم طعنه بالنقض لابطال الحكم المطعون فيه على الوجه الوحيد.

وان النيابة العامة تبلفت بملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت فيه مذكرة طالبت فيها رفض الطعن.

وان الطاعن وضع الرسم القضائي.

وعليه فان المحكمة العليا:

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية بدعوى أن هناك خبرة طبية أجريت على الطاعن وعلى المطعون ضده لإظهار أسباب العقم وأظهرت هذه الخبرة أن العقم له صلة بالزوج الطاعن وقد يكون الأمل في علاجه لمدة طويلة وذلك حسب اقتراح الخبرة وطبقا للشريعة الإسلامية في مثل هذه الحالة التي استقرت عليها عدة قرارات من المحكمة العليا هو انه يضرب للزوج أجلا مدته سنة كاملة يخضع فيها العلاج وتكون زوجته بجانبه وفي حالة عدم تحقيق نتيجة للولادة هناك تكون الزوجة متضررة وفقا لنص المادة 53 من قانون الأسرة ولما كان

الحكم المطعون فيه لم يضرب للطاعن هذه المدة ولم يلتزم بها يكون قد عرض حكمه لنقض والإبطال الأمر الذي يجعل الوجه الأول الوحيد مؤسس ويتعين معه نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

لكن حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه تبين من الوقائع أن هذا الزواج تم الدخول بالمطعون ضدها منذ سنة 1991 وتمت معاشرتها للطاعن الذي لم ينبج منها أطفال طيلة هذه المدة الطويلة مما يجعل الحكم المنتقد قد طبق القانون تطبيقاً سليماً ولم يخالف القواعد الشرعية وإن مدة السنة المتمسك بها الطاعن قد مضت بهذه المعاشرة الزوجية الأمر الذي يجعل الوجه الأول الوحيد المثار غير وجيه ويتعين معه رفضه حيث مما يتعين رفض الطعن ومن خسر طعنه يحمل بالمصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وترك المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

لعوامري علاوة	رئيس قسم
فاضل علي	المستشار المقرر
نعمان السعيد	المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

قضية: (ج م) ضد: (ب ق ج)

تطبيق قبل البناء - تضرر الزوجة ماديا ومعنويا - الحكم بتطبيقها وتعويضها -
تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 53 / 6 ق أ)

من المقرر قانونا أنه يجوز تطبيق الزوجة لكل ضرر معتبر شرعا.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطاعن عقد على المطعون ضدها لمدة طويلة ولم يقيم بإتمام الزواج بالبناء بها فإن الزوجة تضررت خلال هذه المدة ماديا ومعنويا مما يثبت تضررها شرعا طبقا لأحكام المادة 53 من ق أ، وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطبيق الزوجة وإلغاء عقد الزواج وتعويضها على أساس تعسف الزوج وثبوت الضرر طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 25 أكتوبر 1998 .

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ح م) طلب بواسطة وكيلته الأستاذ عليم نادرة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رابح بتاريخ 19/10/1997 القاضي نهائيا فيما يخص الطلاق وابتدائيا في غيره بإلغاء عقد الزواج المبرم بين الطرفين قبل البناء وأمرت بتسجيله على هامش سجل الحالة المدنية والحكم على المدعى عليه بدفعه للمدعية (100 000 دج تعويضا عن كافة الأضرار).

حيث أن الطاعن استند لتدعيم طعنه على وجهين.

حيث أن الطاعن ضدها لم ترد على الوجهين المذكورين.

حيث أن النيابة العامة تبلفت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن إجراء محاولة الصلح بين الطرفين هو إجراء إلزامي قبل صدور الحكم بالطلاق طبقا للمادة 49 من قانون الأسرة غير أن قاضي الموضوع اغفل هذا الإجراء وأصدر حكمه دون إجراء الصلح مما يعرض حكمه إلى النقض والإبطال.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى ديباجة الحكم المطعون فيه يتبين أن القاضي الأول لم يغفل محاولة إجراء الصلح بل استدعى المدعى عليه وحدد جلسة للقيام بالإجراء المذكور وأجلت القضية وحددت جلسة خاصة لاصلاح ذات البين غير أن المدعى تغيب عمدا عن جلسة الصلح وبذلك تكون المحكمة قد قامت بمحاولة إجراء الصلح وغياب المدعى عليه اسند المصالحة مما ينفذ عدم رغبته في الصلح هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الصلح والواقع بعد مرور أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى وهي فترة المراجعة يصبح لا معنى له شرعا وقانونا هذا ما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن قاضي الموضوع اخطأ في تطبيق المادة 53 و52 من قانون الأسرة فالمادة 53 من قانون الأسرة تعطي الحق للزوجة طلب التطلق أن توفرت لها اسباب شرعية حددتها المادة المذكورة وأن الزوجة لم تقدم دليلا للأسباب سبب شرعي لتطبيقها غير أن القاضي حكم بالتطبيق مخالفا بذلك المادة المذكورة كما أن المادة 52 من قانون الأسرة أعطت للزوجة المطلقة الحق في التعويض أن تثبت تعسف الزوج وهذا غير ثابت في قضية الحال والحكم بالتعويض مخالفا للمادة المذكورة مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن الطاعن عقد على المطعون ضدها في تاريخ 1995/6/13 ومنذ ذلك التاريخ لم يتم بإتمام الزواج وهذه المدة الطويلة ألحقت ضررا ماديا ومعنويا بالزوجة وهو الأساس المعتمد عليه القاضي الأول فيما قضى به وهو المفهوم ضيقا من الحكم أي الضرر المعتبر شرعا المنصوص عليه في المادة 53 من قانون الأسرة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الحكم بتعويض المطلقة على أساس التعسف يكون ابتدائيا يمكن الاستئناف بشأنه ولا يقبل كشف في وجه الطعن وهو ما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

لعوامري علاوة	رئيس قسم
عبد القادر بلقاسم	المستشار المقرر
نعمان السعيد	المستشار

يحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

ملف رقم 222134 قرار بتاريخ 1999/05/18

قضية: (ب خ) ضد: (ب ت)

تطبيق بسبب الضرب وعدم الإنفاق - تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

(المادة 53 / 6 ق أ)

من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطبيق لكل ضرر معتبر شرعا، كما أن تقدير الضرر يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن الزوجة متضررة من عدم الإنفاق والضرب الذي تعرضت له من طرف الزوج فإن قضاة الموضوع بقضائهم بتطبيق الزوجة لثبوت تضررها فإن تقديرهم كان سليما وطبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 16 جانفي 1999 .

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب - خ) طلب بواسطة وكيله الأستاذ أحمد إبراهيمي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ

1998/07/29 القاضي حضوريا بالتطبيق بين الطرفين طبقا للمادة 53 ف/ 6 من قانون الأسرة وإبتدائيا بإلزام المدعى بدفعه لمطلقته مبلغ 15000 دج نفقة عدة ومسكن ومبلغ 1500 دج نفقة إهمال شهريا إبتداءا من تاريخ 1998/2/2 وتستمر إلى غاية النطق بهذا الحكم وإسناد حضانة البنيتين (د) و (ك) إلى أمهما وإلزام الأب بأن يدفع لكل واحد منهما مبلغ 1500 دج شهريا تبدأ من يوم 1998/2/2 حتى غاية سقوطها شرعا مع تقرير حق الأب في زيارة البنيتين المحضونتين كل يوم جمعة من الساعة 9 صباحا حتى الخامسة مساء والأعياد الدينية والوطنية بنفس الترتيب ونصف كل عطلة مدرسية وحفظ حقها في طلب المتعة.

حيث أن الطاعن إستند لتدعيم طعنه على وجهين.

حيث أن الطاعن ضدها لم ترد على الوجهين المذكورين.

حيث أن النيابة العامة تبلفت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانون.

وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث أن الطعن منصب على إلغاء الحكم القاضي بالتطبيق طبقا للمادة 53/ ف 6 من قانون الأسرة وقد إستند الطاعن في ذلك على وجهين.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تناقض الأسباب.

بدعوى ان المدعية كانت قد طلبت الرجوع أمام المحكمة إلى البيت الزوجية غير أن القاضي حكم بالتطبيق وهذا يعد تناقضا للأسباب.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن المدعية تمسكت بالتطبيق للضرر وعدم الإنفاق عليها وعلى بنتيها وهذا خلافا لما جاء في عريضة الطعن في الوجه المذكور أعلاه مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن القاضي أسس حكمه القاضي بالتطبيق على الشهادة الطبية التي تثبت عطلا لمدة 3 أيام وهذا الضرر غير كاف لإيقاع التطبيق إذ لا بد من إثبات إدانة الزوج بذلك وهذا غير ثابت إضافة إلى أن الزوج ينكر أن يكون قد صدر منه الضرب وعدم صحة الشهادة الطبية لأنها محررة بتاريخ 1998/2/8 وخروجها من المنزل كان يوم 1998/2/2 مما يجعل القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرض حكمه إلى النقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 53/ ف 6 من قانون الأسرة يتبين أنها تنص على الضرر المعتبر شرعا، والضرر المعتبر شرعا لا يقدر بمقدار العجز في الشهادة الطبية وحدها بل يكفي ثبوت الإعتداء الذي يضر بالطرف الآخر والقاضي عندما قدر الضرر لللاحق بالمطلقة كان تقديره سليما ويتماشى مع القانون مما يجعل حكمه سليما، والوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على من خسر الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

لعوامري علاوة	رئيس قسم
عبد القادر بلقاسم	المستشار المقرر
نعمان السعيد	المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

قضية: (ر ن د) ضد: (د ف)

تطبيق لطول مدة الخصام بين الزوجين - وعدم توفير سكن منفرد للزوجة -
ثبوت الضرر - تعويض الزوجة - تطبيق صحيح القانون.

(المادة 53 من ق أ)

(اجتهاد قضائي)

من المستقر عليه قضاء أنه يجوز تطبيق الزوجة لاستفحال الخصام وطول مدته بين الزوجين باعتباره ضررا شرعيا.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن الزوجة تضررت لمدة طول الخصام مع الزوج وأن الزوج هو المسؤول عن الضرر لأنه لم يمثل للقضاء بتوفير سكن منفرد للزوجة مما يجعل الزوجة متضررة ومحقة في طلبها التعويض.

وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطبيق الزوجة لطول الخصام وتظلم الزوج وتعويض الزوجة طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 6 مارس 1999 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
المحامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ر ن د) طلب بواسطة وكيله الأستاذ عيساني عبد الحميد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1998/11/8 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الواد بتاريخ 1997/12/2 والقاضي برجوع الزوجة (د ف) إلى منزل الزوجية ومن جديد القضاء بتطبيق المستأنفة من المستأنف عليه وإلزامه بأن يدفع لها مبلغ 40 000 دج تعويضا مقابل الطلاق و 15000 دج نفقة عدة ومسكن و 2000 دج نفقة إهمال تسرى من 1997/7/6 إلى غاية صدور هذا القرار وإلزام المستأنف عليه بأن يرد الأمتعة المذكورة المؤشر عليها أو قيمتها نقدا إلى المستأنفة.

حيث أن الطاعن استند لتدعيم طعنه على ثلاثة أوجه.

حيث أن الطاعن ضدها ردت على الأوجه المذكورة والتمست بواسطة وكيلها الأستاذ بوطالب تاج الدين رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة تبلفت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا وعليه فإن المحكمة العليا:

حيث أن موضوع الطعن منصب على التطبيق وتحميل الزوج مسؤولية الطلاق وعلى الأمتعة المحكوم بها وقد استند الطاعن في ذلك على ثلاثة أوجه.

عن الوجه الأول: مأخوذ من تجاوز السلطة بدعوى أن قضاة الاستئناف لما قضوا بتطبيق المستأنفة تأسيسا على أن المستأنف عليه غير قادر على توفير مسكن منفرد مع أن المستأنف له مسكن مع والدته وهو راغب في استئناف الحياة الزوجية يكونوا قد تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم إلى النقض والإبطال.

لكن وحيث أنه ثابت أن الزوج حكم عليه بتوفير سكن منفرد ولم يوفر ما ألزمه الحكم به وأن فترة الخصام طالت بين الزوجين فلم يبق سوى الحكم بالطلاق وقضاة الموضوع لما قضاوا بتطبيق الزوجة كان قضاؤهم سليما ولا يعتبرون متجاوزين سلطتهم بل هي السلطة القانونية المحولة لهم مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن قضاة الاستئناف لما قضاوا بتظلم الزوج ومنح المطلقة تعويضا مع أن الزوج سعى بكل الطرق لإرجاع زوجته ولم يقصر في ذلك وهو راغب في استئناف الحياة الزوجية يكون قضاؤهم غير مؤسس قانونا وذلك يعرضه إلى النقض.

لكن وحيث أن الزوجة أبدت رغبتها في الرجوع إلى السكن المنفرد طبقا للقرار الذي ألزم الزوج بذلك غير أن الزوج صرح في محضر رسمي أنه غير مستعد لتوفير مسكن منفرد وأن له مسكن مع أمه وبالتالي كان عليه تحميل تبعة الطلاق والمسؤولية والتعويض يرجع تحديدها إلى قضاة الموضوع وهو ما قضى به قضاة الاستئناف مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من المخالفة والخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن قضاة الاستئناف لما قضاوا بالتطبيق وتظلم الزوج ومنح المطلقة تعويضا ونفقة إهمال وإرجاع الأمتعة مع أن القائمة لم تبلغ له يكونوا قد أخطأوا في تطبيق المادتين 53 و80 من قانون الأسرة مما يجعل قرارهم معرض للنقض والإبطال.

لكن وحيث أن الطلاق لطول مدة الخصام بين الزوجين يعد ضررا وأنه ثابت أن المسؤول عن ذلك هو الزوج لعدم امتثاله للقضاء وتوفير مسكن منفرد للزوجة مما يجعل الضرر لا حق بالزوجة مما استحققت عنه التعويض وأن الطاعن لم يناقش قائمة الأمتعة أمام قضاة الموضوع مما يجعل هذا الوجه لا معنى له وهو مؤسس قانونا وأن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا سليما الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

لعوامري علاوة	رئيس قسم
عبد القادر بلقاسم	المستشار المقرر
نعمان السعيد	المستشار

بحضور السيد حبيش محمد المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

المخلع

خلع - تطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 54 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه يجوز للزوجة أن تخلع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم.

إن المادة المذكورة من (ق - أ) تسمح للزوجة بمخالعة نفسها من زوجها على مال دون تحديد نوعه كما يتفق الطرفان على نوع المال وقدره وفي حالة عدم اتفاقهما يتدخل القاضي لتحديد على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج بالخلع الذي تطلبه الزوجة لأن ذلك يفتح الباب للابتزاز والتعسف الممنوعين شرعا.

وعليه فإن قضاة الموضوع - في قضية الحال - لما قضوا بتطليق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة كتابة الضبط بتاريخ 07 ماي 1990 .

وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ع - م) قد طلب نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 1990/3/17 القاضي بمخالعة الزوجة نهائياً وإبتدائياً والحكم على الزوجة المخالعة أن تدفع للزوج عشرين ألف دينار.

حيث أستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد،

حيث ألتصت النيابة العامة رفض الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات ويتضمن فرعين.

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أنه مادام الملف يتعلق بحالة الاشخاص فكان من الواجب عرضه على النائب العام.

ولكن حيث أن تطبيق المادة المذكورة هو خاص بالمجلس دون المحاكم وعليه فالفرع في غير محله.

عن الفرع الثانية: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 757 من قانون الإجراءات بدعوى أن الاحكام التي تصدر نهائياً في الطلاق هي التي تتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين بخلاف الحكم الصادر بالتطليق أو بالخلع فإنه يصدر إبتدائياً.

ولكن حيث أن المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية تتضمن هذا التعريف الذي يدعيه الطاعن فقد عرفت هذه المادة الطلاق بأنه حل عقد الزواج ويقع بإرادة الزوج أو بتراض الزوجين أو بطلب من الزوجة على المادتين 53 و54 من هذا القانون إضافة إلى أن المادة 57 المحتج بها قد نصت على أن أحكام الطلاق غير قابلة للإستئناف دون أن تعطيهما وصفاً آخر وعليه فالفرع غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون الداخلي ويتضمن فرعين.
عن الفرع الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق الفقرة الأولى من المادة 338 من القانون المدني.

بدعوى أن المطعون ضدها قد سبق لها أن طلبت التطبيق ورفض هذا الطلب بمقتضى حكم 1989/2/14 وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وقد إكسب قوة الشيء المقضى به.

ولكن حيث أن الأحكام التي تتعلق بحالة الاشخاص فهي تتغير من حين إلى آخر ولا تستقر على حالة معينة فهي لا تكسب قوة الشيء المقضى فيه المنصوص عليها بالمادة 338 من قانون الإجراءات المدنية وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق أحكام الطلاق بالخلع بدعوى أن الخلع هو إتفاق ثنائي ينعقد بعرض من الزوجة لمبلغ من المال وبقبول صريح من الزوج وقد أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 1982/2/8 ملف رقم 26709 فقد أعتبر بأن الخلع هو إتفاق بين الزوجين وليس لأحدهما أن يعرضه عن الآخر.

حيث أن أصل مشروعية الخلع قد وضعت كعلاج ومخرج أخير للزوجة التي أصبحت لا تطبق معاشرة زوجها وهي لا تملك المبرر الشرعي للفراق وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وقد أسهب الفقهاء في التأصيل والتفريع في هذا الموضوع الذي لا مجال لذكره وقد يكون إتفاق وبدونه وله أشكال وحالات متعددة.

حيث أن المادة 54 من قانون الأسرة تشترط قبول الزوج للمبلغ الذي تعرضه الزوجة على زوجها بعنوان الخلع فالمادة تسمح للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال دون تحديد لنوعه أي مطلق مال وهذا هو المبدأ العام للخلع أما نوع المال وقدره فهذا يرجع إلى اتفاق الطرفين أو إلى تدخل القضاء على أن لا يتجاوز ذلك قيمة صداق المثل وقت الحكم دون الالتفات إلى عدم قبول الزوج لما تعرضه الزوجة لأن ذلك يفتح الباب للأبتزاز والتعسف وذلك منهى عنه شرعا وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - رفض الطعن في الحكم الصادر من محكمة وهران بتاريخ 1990/03/17 وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جويلية سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس	دحمانى محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الايض أحمد

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 216239 قرار بتاريخ 1999/03/16

قضية: (ب ع و) ضد: (ش ن)

خلع - عدم موافقة الزوج - تطبيق صحيح للقانون

(المادة 54 من ق أ)

الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي تعرضه عليه.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتطبيق الزوجة خلعا دون موافقة الزوج طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 10 أكتوبر 1998 .

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب ع و) طلب بواسطة وكيله الاستاذ العقري عبد الرحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 1998/07/19 القاضي بالتطبيق عن طريق الخلع بصفة نهائية بطلب من الزوجة (س ن) الامر بتسجيله في الحالة المدنية وإلزام المطلقة بدفع 20 000 دج

مقابل الخلع وإسناد حضانة الأبناء للأم وعلى والدهم نفقة شهرية تقدر ب 1000 دج لكل واحد منهما تسري، من تاريخ رفع الدعوى وهو 1998/03/15 إلى غاية سقوطه شرعا.

حيث أن الطاعن أستاذ لتدعيم طعنه على وجهين.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد على الوجهين المذكورين.

حيث أن النيابة العامة تبلفت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طالبت فيها بنقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطعن جاء مستوفيا وأوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الأول: المأخوذ من تناقض الأحكام

بدعوى أنه سبق وأن أصدرت نفس المحكمة حكما بتاريخ 1998/02/22 قضى برفض دعوى المدعية الرامية إلى التطلق عن طريق الخلع وإلزامها بالرجوع إلى مسكن الزوجية، وفي تاريخ 1998/07/19 أصدرت نفس المحكمة الحكم المطعون فيه يقضي بالتطلق عن طريق الخلع بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع ومعارضة الطاعن للخلع وتمسكه بتطبيق الحكم الاول الحائز لحجية الشيء المقضي فيه وبذلك يكون الحكمان متناقضان مما يعرض الحكم الاخير المطعون فيه إلى النقض.

لكن حيث أن أحكام الطلاق لا تثبت الحجية مادامت العشرة الزوجية بين الزوجين متطورة وإلا قلنا مادامت المحكمة قضت برفض دعوى الطلاق فإن العشرة الزوجية صار محكوم عليها بالابدية وهذا لا يستقر شرعا ولا قانونا - وبالتالي فدعاوي الطلاق يحكم برفضها مادامت عناصر الدعوى غير قائمة ويمكن بالطلاق بين نفس طرفي الدعوى الاولى إن توفرت عناصر الدعوى الشكلية والموضوعية وهو مما يجعل الوجه لا معنى له قانونا.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية

بدعوى أنه من المقرر فقها وقضاء أن قبول الزوج للخلع أمر وجوبي وليس للقاضي سلطة مخالفة رأى الزوجين ولا يمكن الحكم بالخلع دون رضا الزوج به والقضاء بغير ذلك يخالف الشريعة وأحكام القضاء وفي قضية الحال فإن الزوج الطاعن لم يوافق على الخلع والحكم المطعون فيه قضى بما يخالف رضا الزوج مما يعرضه إلى النقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى المادة 54 من قانون الأسرة يتبين أن الخلع رخصة للزوجة تستعملها لفدية نفسها من الزوج مقابل مبلغ مالي وهو ما عرضته المطلقة على الزوج بأن يكون هذا المبلغ كصداق المثل - مما يجعل ما قضى به قاضي الدرجة الأولى مطابق نصا وروحا للمادة 54 من قانون الأسرة الواجب التطبيق على قضية الحال، ويجعل الوجه غير مؤسس.

الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على من خسر الطعن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

لعوامري علاوة رئيس القسم

عبد القادر بلقاسم المستشار المقرر

نعمان السعيد المستشار

بن سالم محمد المستشار

فاضل علي المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

النشور

قضية: (ن ع) ضد: (ب ع)

نشوز الزوج - إمتناعه عن توفير سكن منفرد للزوجة - الحكم بتطليق الزوجة وتعويضها - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 55 من ق أ)

من المقرر قانونا أنه عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطاعن ثبت نشوزه بإمتناعه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به للزوجة وتعويضها، طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك أستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/9/02 .

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ن م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء
وهران بتاريخ 1996/12/09 القاضي بإلغاء حكم محكمة أرزيو الصادر يوم
1996/7/17 القاضي برفض طلب المطعون ضدها والقضاء من جديد بطلاقها
مع التعويض لها إلخ.

حيث إستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث لم ترد المطعون ضدها.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية طبقا للمادة 144 من قانون
الإجراءات المدنية.

لكن وحيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين
بعدم مخالفتها. وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد قضى بطلاق المطعون ضدها مع أن العصمة بيد
الزوج.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد قضى بطلاق المطعون ضدها بعد نشوز الطاعن
بإمتناعه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به لها حسب محضر إمتناعه المؤرخ في
1995/6/10 وهذا يعتبر منه نشوزا طبقا للمادة 55 من قانون الأسرة وعليه
فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 53 من قانون الأسرة.

بدعوى أن المطعون ضدها لم تثبت أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة
53 من قانون الأسرة مع أن القرار المنتقد قد قضى بطلاقها.

لكن وحيث أن هذا الوجه ماهو إلا تكرار للوجه الثاني الذي سبق مناقشته الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر أفريل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة.

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

آمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (ج م) ضد: (ج أ)

النشوز - إمتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد ثبوت إهانتها - لا يعتبر نشوزا.

(المادة 55 من ق أ)

إن إمتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده قد سبق وأن رفع دعوى طلاق الطاعنة على اعتبار أنها مريضة عقليا ثم تراجع عن ذلك وطلب رجوعها من جديد ليتجنب مسؤولية الطلاق فإن إمتناع الطاعنة عن الرجوع بعد إهانتها لا يعتبر نشوزا، وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بالطلاق وتعويض الزوج لنشوز الزوجة دون مناقشة الدفع الذي أثارته الطاعنة فبقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 55 من ق أ. ومتى كان كذلك أستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/9/6 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (ج - م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء ورقلة الصادر يوم 1997/4/27 القاضي بتأييد حكم محكمة ورقلة الصادر يوم 1996/12/07 القاضي بالطلاق وعلى الطاعنة بتعويض للمطعون ضده مبلغ مائة وخمسون ألف دينار مع تعديله بخفض التعويض إلى سبعين ألف دينار.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 55 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يناقش الدفع الذي أثارته الطاعنة من كون المطعون ضده قد طلب طلاقها على إعتبار أنها مريضة عقليا ثم تراجع عن ذلك وطلب رجوعها من جديد لكي يتجنب مسؤولية الطلاق لذلك فإن إمتناعها عن الرجوع لا يعتبر نشوزا منها.

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد لم يناقش الدفع الذي أثارته الطاعنة من كون المطعون ضده قد سبق له أن طلب طلاقها على إعتبار أنها مريضة عقليا حسب الحكم الصادر عن محكمة القل بتاريخ 1996/03/11 .

حيث أن طلب الطلاق من طرف المطعون ضده على أساس أن الطاعنة مريضة عقليا يجعل من مطابقتها لها بالرجوع لحل الزوجية طلب غير جدي مما يجعل إمتناعها عن الرجوع بعد تعرضها لهذه الإهانة لا يعتبر نشوزا منها وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1997/4/27، وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة.

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

صوافي دريس

المستشار

أمقران المهدي

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي كاتب الضبط.

التبني

قضية: (ف ط) ضد: (ف ط)

دعوى إبطال التبني - تكييفها على أنها دعوى نفي النسب - خطأ في تطبيق القانون.

(الشرعية)

إن قاعدة الولد للفراش لا تطبق إلا في إثبات دعوى أو نفي النسب.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما ألغوا الحكم القاضي بإبطال التبني بدعوى عدم وجود الصفة للطاعنين مع أنهم قدموا الدليل على أنهم أبناء عمومة مشبتين دعواهم بشهادة الشهود، حسب المحضر المؤرخ في 1985/12/24 وناقشوا دعوى إبطال التبني كأنها دعوى نفي النسب وطبقوا عليها قاعدة الولد للفراش مع أنه لا يوجد أي فراش في التبني، فبقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون ضده.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 14 مارس 1992 .

وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ف ط) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1992/1/21 القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة تلمسان يوم 1986/7/15 القاضي بإزالة اللقب من عقد ميلاد الولد المتبني والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الصفة.

حيث استند الفريق الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث التمس الفريق المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمسست نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى ان القرار المنتقد عندما ألقى الحكم القاضي بإبطال التبني للمدعو (ط ن) بدعوى عدم وجود الصفة للطاعنين مع أنهم قد قدموا الدليل على أنهم أبناء عمومة كما ان القرار المنتقد قد اعتبر الولد للفراش.

حيث أن النزاع المقام من طرف الطاعنين هو ابطال التبني الذي اقامه المرحوم (ط م) للمدعو (ط ن) المولود في مارس 1968 متبنين دعواهم بشهادة الشهود حسب المحضر المؤرخ في 1985/12/24 .

حيث أن قضية الموضوع قد ناقشوا الدعوى وكأنها دعوى نفي النسب عندما طبقوا قاعدة الولد للفراش مع أنه لا يوجد أي فراش في صورة التبني وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن قرار المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض يتم بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1992/01/21 بدون إحالة والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة.

رئيس القسم المقرر
المستشار

الهاشمي هويدي
لعوامري علاوة

بحضور السيد عيودي رابح المحامي العام، وبمساعدة السيد صالح ديلش كاتب الضبط.

قضية: (ف ف) ضد: (م و)

دعوى إبطال التبني لإخراج المطعون ضده من الميراث - الحكم برفض الدعوى - خطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 46 من ق أ)

(و 47 من الأمر المؤرخ في 1970/02/19 من قانون الحالة المدنية) من المقرر أنه يمنع التبني شرعا وقانونا.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يكن ابنا شرعيا للمتبني فإن للمدعية الحق في إخراجها من الميراث لأن التبني ممنوع شرعا وقانونا وعليه فإن قضاة الموضوع لما أيدوا الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى إبطال التبني على أساس أن المتبني لم ينكر نسب الولد المتبني، قد أخطأوا في تطبيق القانون، ذلك أن دعوى إبطال التبني ليست كدعوى نفي النسب. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 13 سبتمبر 1993 .

بعد الاستماع إلى السيد المحامي هويدي رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (ف ف) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر.
عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1993/1/17 القاضي بتأييد حكم محكمة
وهران الصادر يوم 1990/1/27 القاضي برفض دعوى الطاعة.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول المأخوذ من انعدام الأسباب

بدعوى أن القرار المنتقد قد أيد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى ابطال
التبني على أساس أن المتبني المرحوم (م ع) لم ينكر نسب متبناه المطعون ضده إلى
يوم وفاته.

حيث أن دعوى ابطال التبني ليست كدعوى نفي النسب فالطاعنة عندما
اقامت دعواها أمام القاضي الأول طالبة ابطال التبني الذي اقامه زوجها المرحوم (م
ع) للمطعون ضده منذ يوم ولادته في 1966/11/4 وسجله بالحالة المدنية على
أن ابنه مع أنه ابن (ح ع ق) وزوجته (س ف).

حيث أن المدعى عليها (ح ف) قد اعترفت وأقرت بأن دعوى المدنية صحيحة
وأن الولد و لم يكن ابنا شرعيا (م ع) بل سجله على اسمه كمتبني وانكرت على
المدعية أخراجه من الميراث الذي تركه (م ع).

حيث أن التبني باطل شرعا بنص القرآن الكريم «وَعُوذُهُمْ لِلْبَائِثِ».

كما أن المادة 46 من (ق س) قد منعت التبني شرعا وقانونا.

حيث أن المادة 47 من الأمر المؤرخ في 1970/2/19 المتعلق بالحالة المدنية
التي تنص على أن طلب ابطال العقود الخاطئة عندما تكون البيانات الأساسية
الواردة فيها مزورة أو في غير محلها يقدم اما بصفة أصلية أمام محكمة المكان

الذي حرر أو سجل فيه العقد واما بصفة فرعية امام المحكمة التي رفع اليها النزاع تناول العقد المشوب بالبطلان ، كما هو الشأن في قضية الحل وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه ودون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1993/1/17 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر جوان سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة.

رئيس القسم المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

لعوامري علاوة

المستشار

نعمان السعيد

بحضور السيد عيودي رابح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ح ع ق) ضد: (ح هـ)

تبني - تقديم شاهدين أمام قضاة الموضوع لإبطال التبني - الحكم برفض الدعوى - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 47 من الأمر 20-70)

المؤرخ في 19/09/1970 المتعلق بالحالة المدنية)

من المقرر قانوناً أن إبطال العقود الخاطئة (شهادات الحالة المدنية) عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها يقدم الطلب إما بصفة أصلية أمام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد وإما بصفة فرعية أمام المحكمة التي رفع إليها نزاع تناول العقد المشوب بالبطلان.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطاعن قدم أمام قضاة الموضوع شاهدين ذاكرًا بأن المطعون ضدها قد تبنتها أخته المتوفاة سنة 1997 وبذلك فإن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد الحكم المستأنف ورفض الدعوى على أساس عدم جواز الإعتماد على الشهود في إبطال عقد الميلاد باعتباره عقداً رسمياً أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسيب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 04 أوت 1999 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المسمى (ح ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1999/03/22 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن.

حيث أستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها قد بلغت ولم ترد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى ان قضاة الموضوع لم يقوموا بالتأشير الإجمالي على الوثائق.

لكن وحيث ان التأشير الإجمالي على الوثائق لايعتبر من الأشكال الجوهرية للإجراءات وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أنه جاء في القرار المنتقد بان شهادة الشهود لا تبطل عقد ميلاد المطعون ضدها باعتباره عقدا رسميا لم يطعن فيه بطريق التزوير.

حيث أن الطاعن قد قدم اما قضاة الموضوع شاهدين ذكرا فيها بأن المطعون ضدها قد تبنتها أخته (ز) المتوفاة بوهران جويلية 1997 وبذلك فإن قضاة الموضوع قد أخطأوا في تطبيق القانون خاصة المادة 47 من الأمر 70-20 المؤرخ في 19/09/1970 المتعلق بالحالة المدنية التي تنص على أن ابطال العقود الخاطئة عندما تكون البيانات الاساسية الواردة فيها مزورة أو في غير محلها تقدم اما بصفة اصلية امام محكمة المكان الذي حرر أو سجل فيه العقد واما بصفة فرعية أمام المحكمة التي وقع فيها النزاع تناول العقد المشوب بالبطلان كما هو الشأن في قضية الحال.

حيث أن عقد ميلاد المطعون ضدها لا يقوم حجة أمام شهادة الشاهدين الذين قدمهما الطاعن وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي ينبغي معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً وموضوعاً نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1999/03/22 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي من سنة الفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	صوافي ادريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد نويوات ماجد أمين الضبط الرئيسي.

إثبات حالة الوفاة

قضية: (م م) ضد: (م ط)

إثبات تاريخ الوفاة قصد الوصول إلى مال التركة لا يعد مجرد مسألة من مسائل الحالة - يجب على قضاة الموضوع فتح باب التحقيق.

(المادة 64 من ق إ م)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يكون مسببا بما فيه الكفاية يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

من المقرر أيضا أنه تجوز شهادة الأقارب في قضايا الحالة كالزواج والطلاق والوفاة والولادة.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما أيدوا الحكم القاضي برفض الدعوى على الحال والاكتفاء بعدم قبول شهادة الأقارب في إثبات الوفاة دون التحقيق في القضية فإن قضاءهم هذا يعتبر بمثابة امتناع عن الحكم لأنه لا يعتمد على أي نص قانوني ويرمي إلى إطالة الخصام الذي لا يحقق الهدف المعقود على القضاء، فبقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب ومخالفة القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/4/09 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن فريق (م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1996/12/25 القاضي بتأييد حكم محكمة زيفوت يوسف الصادر يوم 1996/4/8 القاضي برفض دعواهم على الحال.

حيث استند الفريق الطاعن في طلبهم على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث التمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد قد جاء قاصر الأسباب عندما أيد الحكم القاضي بعدم شهادة الأقارب على الحال مع أن الدعوى تتعلق بشأن تاريخ الوفاة وهي قضية حالة.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد عندما أيد الحكم القاضي بعدم قبول شهادة الأقارب مع أن المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية لا تمنع شهادة في مسائل الحالة والطلاق وأن الوفاة هي مسألة حالة.

عن الوجهين معا:

حيث وإن كانت شهادة الأقارب مقبولة في مسائل الحالة كالولادة والوفاة

والزواج والطلاق إلا أن في الوفاة التي تؤول إلى المال لأن الهدف والمقصود هو الوصول إلى التركة كما في دعوى الحال المتعلق بتاريخ وفاة المرحوم (زع) فإنها لم تعد مسألة حالة بل أصبحت تتعلق بالمال فكان على قضاة الموضوع أن يفتحوا الباب للتحقيق.

حيث أن القرار المنتقد عندما أيد الحكم القاضي برفض الدعوى على الحال هو بمثابة إمتناع عن الحكم لأنه لم يعتمد على أي نص قانوني كما أن رفض الدعوى على الحال هو مدعاة.

لإطالة الخصام الذي لا يحقق الهدف المعقود على القضاء وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1996/12/25 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

المحاضرة

قضية: (ق ف) ضد: (ب م)

حضانة الخالة - إسقاط الحضانة عن الخالة وإسنادها للأب - مخالفة القانون.

(المادتان 62 و64 من ق.أ)

من المقرر قانوناً أنه لا يمكن مخالفة الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 ق.أ بالنسبة للحاضنين إلا إذا ثبت بالدليل من هو أجدر للقيام بدور الحماية والرعاية للمحضون.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن القرار المستند أسقط حضانة أولاد الصغيرين عن الطاعنة وهي خالتهما التي تأتي في مرتبة أسبق من الطاعن بحجة أن مركز الأب كأستاذ يجعله أقدر على الرعاية والإنفاق من الخالة مع العلم أن الإنفاق يكون على الأب.

فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 22 ديسمبر 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (ق ف) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 13/02/1990 القاضي بإلغاء حكم محكمة الحروش المؤرخ في 16/09/1989 القاضي بإسناد حضانة الولدين (أ ر) إلى خالتهما المدعية مع نفقة 300 دج شهريا لكل واحد منهما مع حق الزيارة للأب والقضاء من جديد الحكم بإسناد حضانة الولدين لوالدهما المستأنف مع حق الزيارة للمخاللة.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد إلتمست نقض القرار.

عن الوجد الوحيد: المأخوذ من انعدام الأسباب، بدعوى أن القرار المنتقد لما أسقط الحضانة عن الطاعنة على أساس أن الأب المطعون ضده يعمل كأستاذ وأن حالته المادية والاجتماعية أفضل من حالة الطاعنة دون أن يوجد بالملف ما يثبت ذلك.

حيث أن المادة 62 من قانون الأسرة قد ركزت على العناصر الأساسية التي يجب أن تعتمد في إسناد الحضانة وهي الرعاية من أجل التربية والسهر قصد الحماية وأن المحضون في الصغر هو أحوج إلى الحماية من التربية التي تأتي في مرحلة لاحقة.

حيث أن الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الأسرة بالنسبة للحاضنين لا يمكن مخالفته إلا إذا ثبت بالدليل على من هو أجدر للقيام بدور الحماية والرعاية للمحضون.

حيث أنه بالفعل فإن القرار المنتقد لما اسقط حضانة الولدين الصغيرين عن الطاعنة وهي خالتهما التي تأتي في مرتبة أسبق من الطاعن بحجة أن مركزه كأستاذ يجعله أقدر على الرعاية ليساعدهم على التعرف على حقيقة الأمر وبذلك يكون في مقدورهم الإستناد على أسباب موضوعية يسهل بعدها إتخاذ قرار مناسب يسمح للمحكمة العليا من ممارسة رقابتها القانونية كما يجب وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1990/02/13 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الأبيض أحمد

بمساعدة السيد صالح ديلش كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

قضية: (ب س ج) ضد: (ز ف)

سقوط الحضانة - زنا - تطبيق صحيح للقانون.

(المادتان 62 و 67 من ق.أ)

من المقرر شرعا وقانونا أن جريمة الزنا من أهم المسقطات للحضانة مع مراعاة مصلحة المحضون.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن قضية الموضوع لما قضوا بإسناد حضانة الأبناء الثلاثة للأم المحكوم عليها من أجل جريمة الزنا، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وخاصة أحكام المادة 62 من ق.أ.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1996/11/16، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ب س نج) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1996/05/27 القاضي بإسناد حضانة الأبناء (م ح ب) إلى أمهم على نفقة والدهم مع حقه في زيارتهم إسناد حضانة البنين (ف-ن هـ) إلى أيهما إلخ.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إلتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار بتزئيا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد قد أسند حضانة الأبناء الثلاثة إلى أمهم المطعون ضدها رغم الحكم عليها جزائيا بتهمة الزنا.

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد أن جريمة الزنا لا تؤثر على المطلقة برعاية وتربية أولادها.

حيث أن المادة 62 من قانون الأسرة قد عرفت الحضانة بأنها رعاية المحضون من تربية وتعليم، والصهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، كما إشتطت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أن يكون الحاضن أهلا للقيام بهذه العناصر السابقة الذكر. حيث أن جريمة الزنا من أهم مسقطات الحضانة شرعا وقانونا إلا بالنسبة للولد الصغير الذي لا يستطيع الإستغناء عن أمه وعليه فالوجه مؤسس.

الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة والإحالة لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض جزئيا فيما يخص حضانة الأولاد الثلاثة في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد. وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر سبتمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

هو يدي الهاشمي	الرئيس المقرر
أمقران المهدي	المستشار
صوافي إدريس	المستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ع م) ضد: (ي ل)

حضانة - إسنادها للأخت من الأب بدل الحالة - مخالفة القانون.

(المادة 64 من ق.أ)

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز مخالفة الترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من ق.أ إلا إذا ثبت بالدليل من هو أجدر بالقيام بدور الحضانة.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أسندوا الحضانة للأخت من الأب رغم وجود الحالة المطالبة بها، إضافة إلى عدم إستعانتهم بمُرشدة إجتماعية لمعرفة الطرف الذي يكون أقدر على تربية الأولاد ورعايتهم.

فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسيب.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/04/07 .

بعد الإستماع إلى السيد هويدى الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن المسماة (ع م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1996/10/27 القاضي بتأييد حكم محكمة الحراش الصادر يوم 1996/01/17 القاضي بإسناد حضانة الأولاد إلى المطعون ضدها.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن قضية الموضوع قد أسندوا حضانة الأولاد الأربعة إلى أختهم للأب مع وجود خالتهم التي هي أولى من الأخت التي كانت لها عداوة مع أمهم قبل وفاتها بسبب الميراث.

حيث أنه بالفعل فقضية الموضوع عندما أسندوا حضانة الأولاد إلى أختهم للأب مع وجود الحالة يعتبر مخالفا للترتيب المنصوص عليه في المادة 64 من قانون الأسرة، إضافة إلى أنهم لم يستعينوا بمرشدة إجتماعية لمعرفة الطرف الذي يمكن أن يكون أقدر على تربية الأولاد ورعايتهم من غيره.

وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1997/10/27 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	صوافي إدريس

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 189234 قرار بتاريخ 1998/04/21

قضية: (ر ن د) ضد: (ع م)

الحكم بإسناد الحضانة للأم رغم تنازلها عنها - مراعاة مصلحة المحضون.

(المادة 66 من ق.أ)

من المقرر قانوناً أنه لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا أضر بمصلحة المحضون.
ومن ثم فإن القضاة لما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلها عنها
مراعاة لمصلحة المحضونين، فإنهم طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/09/02 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ر ن د) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس
قضاء معسكر بتاريخ 1997/03/29 القاضي بتأييد حكم محكمة معسكر
الصادر بتاريخ 1997/06/10 القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوج مع التعويض

والحضانة مع توفير مسكن ودفعه بدل إيجاره لممارسة الحضانة.

حيث إستند الطاعن في طلبه على أربعة أوجه للنقض.

حيث إلتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أن القرار المنتقد قد إكتفى في الأسباب بأن القاضي قد أصاب في حكمه.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد تبنى أسباب الحكم المستأنف، إضافة إلى أن هذا الوجه جاء مبهما وعاما وعليه فهو غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية.

لكن وحيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 65 من قانون الأسرة.

بدعوى أن المطعون ضدها قد تنازلت عن الولدين ومع ذلك فقد أسندت لها الحضانة.

لكن وحيث أن المادة 66 من قانون الأسرة تقضي بأنه لا يعتد بالتنازل إذا أضر بمصلحة المحضون وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من مخالفة المادة 72 من قانون الأسرة.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد قضوا للمطعون ضدها بتخصيص سكن لممارسة الحضانة، مع أن المادة المذكورة لا توجب ذلك على الطاعن.

لكن وحيث أن قضية الموضوع لم يخصصوا السكن الذي يشغله الطاعن لولديه بل قضوا عليه بدفعه بدل الإيجار طبقا للمادة 72 من قانون الأسرة، لأن توفير السكن عنصر من عناصر النفقة وعليه فالوجه غير مؤسس، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

ويحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (د ع) ضد: (د د)

زوال سبب سقوط الحضانة - إستعادة الأم حقها في الحضانة.

(المادة 71 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه يعود الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطها غير الإختياري.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضدها قد تزوجت بغير قريب محرم ثم طلقت منه ورفعت دعوى تطلب فيها إستعادة حقها في الحضانة، فإن قضاة المجلس بقضائهم بحقها في الحضانة طبقا لأحكام المادة 71 من قانون الأسرة قد طبقوا صحيح القانون.

متى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/03 .

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (د ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء
سطيف بتاريخ 1997/11/05 القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة العلة
يوم 1996/08/31 القاضي على الطاعن بنفقة البنت.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

بدعوى أن القرار المنتقد عوض أن يلغي النفقة المحكوم بها للمطعون ضدها
والمقدرة بـ: 700 دج، إلا أنه قد رفع مبلغ هذه النفقة إلى 1500 دج شهريا، رغم
أن المحكمة لم تفصل في الحضانة.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعى، فإن القرار المنتقد قد فصل في الحضانة بعد أن
أسندها إلى الأم المطعون ضدها وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد قد لاحظ بأن المطعون ضدها قد تزوجت بغير قريب
محرم ثم طلقت منه ورغم ذلك فقد أسند لها حضانة البنت، مع أن حقها في
الحضانة قد زال طبقا للمادة 71 من قانون الأسرة.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد أجاب الطاعن بأن المادة 71 من قانون الأسرة
تسمح بعودة الحق في الحضانة إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري، مما يعني أن
المادة التي يحتج به الطاعن ليست في صالحه بل لصالح المطعون ضدها.

وعليه فالوجه غير مؤسس، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - رفض الطعن، وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جويلية سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشارة

خيرات مليكة

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (م ج) ضد: (ح ج)

تنازل الأم عن الحضانة - تراجع الأم والمطالبة بالحضانة - الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس - الخطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 66 و 67 من ق.أ)

من المستقر عليه أن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنها تخص حالة الأشخاص ومصلحتهم.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن تنازل الأم عن الحضانة لا يحرّمها نهائيا من إعادة إسناد الحضانة إليها إذا كانت مصلحة المحضون تتطلب ذلك طبقا لأحكام المادتين 66 و 67 من ق.أ.

وأن قضاة المجلس لما اعتمدوا في حكمهم فقط على تنازل الأم عن الحضانة عند الطلاق دون مراعاة مصلحة المحضون أخطأوا في تطبيق القانون. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 12 ديسمبر 1998 .

بعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعوة (م ج) طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ بلخيزر عبد الحفيظ بتاريخ 1998/12/12 في القرار الصادر في 1998/02/28 عن مجلس قضاء الشلف القاضي بقبول رجوع الدعوى بعد البحث وفي الموضوع بالمصادقة على البحث المؤرخ في 1997/10/11 وهذا إفراغا للقرار الصادر في 1997/06/21 وبالتالي إلغاء الحكم المستأنف الصادر في 1996/12/24 القاضي بإسقاط الحضانة عن الأب وإسنادها إلى الأم ومن جديد قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ح ج) قدم مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ ماحي هني موسى ياتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين:

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والمقسم إلى فرعين:

عن الفرع الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 61 من قانون الأسرة، بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد على هذه المادة لرفض إسقاط الحضانة عن الأب، مع أن المادة 61 من قانون الأسرة تتعلق ببقاء الزوجة المطلقة والتي توفي زوجها بالمقر الزوجي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، بينما المادة 66 من قانون الأسرة هي التي تنص على زواج الحاضنة من غير قريب.

لكن حيث أن الإشارة في القرار المطعون فيه إلى المادة 61 من قانون الأسرة عوضا عن المادة 66 من نفس القانون لا تعتبر كخطأ في تطبيق القانون بل خطأ في ذكر نص قانوني، مما يجعل الفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادتين 66 و 67 من قانون الأسرة، بدعوى أن القضاة اعتمدوا فقط على الإتفاق الذي تم بين الطرفين سنة 1996 فيما يخص تنازل الأم عن الحضانة دون أن يراعوا مصلحة المحضون وفقاً للمادتين 66 و 67 من قانون الأسرة، مع أن الطاعنة دفعت بأن الأب أعاد الزواج بإمرأة أخرى وإسناد حضانة البنت للأم لمصلحة البنت لأن زوجة الأب لا يمكن أن تكون أرحم من الأم.

حيث أنه بالفعل فقضاة المجلس حكموا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حضانة البنت عن الأب وإسنادها للأم ومن جديد حكموا برفض الدعوى على أساس البحث الذي قاموا بإجرائه والذي استخلصوا منه أن الطاعنة تنازلت عن الحضانة سنة 1996 أثناء الحكم بالطلاق.

حيث أن تنازل الحاضنة عن الحضانة لا يحرمها نهائياً من إعادة إسناد الحضانة لها إذا مصلحة المحضون تتطلب ذلك وهذا تطبيقاً لأحكام المادتين 66 و 67 من قانون الأسرة، لأن مسألة إسناد الحضانة يمكن التراجع فيها لأنها تخص حالة الأشخاص وبالتالي فقضاة المجلس باعتمادهم فقط على تنازل الأم عن الحضانة دون مراعاة مصلحة المحضون قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يجعل الفرع مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف الصادر بتاريخ 1998/02/28 وبدون إحالة، مع ترك المصاريف على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر أبريل من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشارة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	أمقران المهدي

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

قضية: (ح م) ضد: (ر ب)

سقوط الحق في الحضانة - عدم طلب الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر.
(المادتان 67 و68 من ق.أ)

(إجتهاد)

من المقرر قانونا أنه في الحكم بإسناد الحضانة أو إسقاطها يجب مراعاة مصلحة المحضون.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الزوجة أسندت لها حضانة أبنائها الأربعة بأحكام مع الحكم على والدهم بتوفير سكن لممارسة الحضانة وبعد ماطلة المطعون ضده (الأب) في عدم توفير السكن أصبح يدفع بكون الطاعنة لم تسع في التنفيذ (ممارسة الحضانة) مدعيا أنه يمارس الحضانة الفعلية.

فإن القضاة بقضائهم بإسقاط الحضانة عن الأم طبقا لأحكام المادة 68 من قانون الأسرة وعدم استعانتهم بمرشدة إجتماعية لمعرفة مصلحة الأولاد وعدم الإشارة إلى جنس الأولاد وأعمارهم فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1 فيفري 1999 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث أن المسماة (ح م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1997/04/26 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإسقاط حضانة الأولاد الأربعة على الطاعنة.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادة 206 من قانون المدني، بدعوى أن قضية الموضوع قد اسقطوا عن الطاعنة حضانة أولادها على اعتبار أنها لم تطالب بهم مع أنها قد طالبت بالسكن المحكوم به لها لممارسة الحضانة المعلقة على شرط توفر السكن طبقا للمادة 206 من القانون المدني التي تقضي بأنه إذا كان الإلتزام معلق على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق هذا الشرط.

لكن وحيث أن هذه المادة لا علاقة لها بموضوع النزاع وعليه فالوجه في غير محله.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا: والمأخوذ من قصور الأسباب والخطأ في تطبيق المادة 68 من قانون الأسرة.

حيث أن القضاء بإسقاط حضانة الأولاد عن أمهم الطاعنة على أساس أنها لم تطالب بهم طبقا للمادة 68 من قانون الأسرة لا يستقيم مع حصول الطاعنة على أحكام بحضانتها لأبنائها الأربعة مع الحكم على والدهم بتوفير سكن لممارسة حضانتهم وبعد ممانلة المطعون ضده في توفير هذا السكن أصبح يدفع بكون الطاعنة لم تسع في التنفيذ مدعيا بأنه يمارس الحضانة الفعلية، إضافة إلى أن القضية لم يشيروا إلى جنس الأولاد أو إلى أعمارهم ولم يستعينوا بمرشدة إجتماعية تعيينهم على معرفة مصلحة الأولاد، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 04/26/1997 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

رئيس مقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	أمقران المهدي

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

ملف رقم 245156 قرار بتاريخ 2000/07/18

قضية: (س ص) ضد: (أ ح ع)

حضانة - سقوطها - عمل المرأة الحاضنة لا يعد من مسقطات الحضانة.

(الإجتهاد القضائي)

من المستقر عليه قضاء أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة.
ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد
بإسقاط حضانة الولدين عن الطاعنة باعتبارها عاملة أخطأوا في تطبيق القانون
وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني، مما يستوجب
نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 10 جانفي 2000 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (س ص) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس
قضاء سطيف بتاريخ 1999/09/22 القاضي بالتمسك بالقرار المعارض فيه
الصادر يوم 1999/04/21 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد
بإسقاط حضانة الولدين عن الطاعنة.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث التمس المطعون ضده عدم قبول الطعن شكلا.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

وعن الدفع المثار من طرف المطعون ضده من أن القرار المنتقد قد بلغ للطاعنة يوم 4 نوفمبر 1999، أما تسجيل الطعن فقد وقع يوم 10 جانفي 2000، مما يعني عدم قبوله شكلا.

لكن وحيث أن اليوم الرابع من شهر نوفمبر 1999 قد صادف يوم خميس الذي لا يجوز فيه القيام بأي إجراء باعتباره يوم عطلة أسبوعية طبقا للمادتين 463-464 من قانون الإجراءات المدنية وأن التبليغ المدعى به يعتبر قد وقع يوم السبت 6 نوفمبر 1999 وعليه فإن بداية حساب أجل الطعن يكون يوم الأحد السابع من الشهر كما أن يوم 7 جانفي 2000 هو أيضا قد صادف يوم الجمعة وأول يوم من عيد الفطر، مما يجعل السبت هو اليوم الثاني للعيد ويوم الأحد التاسع جانفي هو اليوم الأخير لأجل الطعن الذي لا يحتسب وعليه فإن تسجيل الطعن يوم الإثنين 10 جانفي 2000 يعتبر في الأجل القانوني طبقا للمادة 235 من قانون الإجراءات المدنية، الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن شكلا.

الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد اعتبروا أن عمل الطاعنة يمنعها من ممارسة الحضانة، مع أنها كانت تعمل قبل طلاقها من المطعون ضده والذي قضى عليه جزائيا بسبب الإهمال العائلي ويدعي اليوم بأن الطاعنة هي الممثلة للأولاد.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن عمل الطاعنة لا يمنعها من ممارسة الحضانة والذي لا يوجد أي نص يقضى بالمنع من الحضانة عند العمل.

عن الوجهين معا:

حيث أنه بالفعل فقد جاء القرار خاليا من أي تسبيب، مكتفيا بالقول أن القرار المعارض جاء سليما وتعليله كافيا مما يوجب رفض المعارضة، إضافة إلى أن القرار المعارض قد اسقط حضانة الولدين عن الطاعنة بسبب العمل دون أي سبب آخر، خصوصا وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن العمل لا يعتبر مسقطا للحضانة وعليه فالوجهين مؤسسين، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس قضاء سطيف بتاريخ 09/22/1999 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جويلية سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

الهاشمي هويدي

المستشار

إسماعيلي عبد الكريم

المستشار

أمقران المهدي

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد ماجد نويوات أمين الضبط رئيسي.

الزيارة

قضية: (ش أ) ضد: (م س)

حق الزيارة للجد - الحكم له بذلك - تطبيق صحيح للقانون

(المادة 77 من ق.أ)

من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لابن الإبن يكون له حق الزيارة أيضا.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفى كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من ق.أ، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/08/31 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسماة (ش أ) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس

قضاء تيزي وزو بتاريخ 16/04/1997 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة
برج منايل يوم 18/12/1996 القاضي بحق الزيارة للمطعون ضده لحفيديه (م و)
كل يوم جمعة إلخ.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني للحكم بدعوى أن
قضاة الموضوع عندما قضوا للجد المطعون ضده بحق الزيارة لم يعطوا لقضائهم
الأساس القانوني.

لكن وحيث أن الجد يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفي فكما تجب عليه
النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا للمادة 77 من قانون الأسرة وعليه فالوجه
غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - رفض الطعن
وعلى الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد
والعشرين من شهر أفريل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل
المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

قضية: (م ن د) ضد: (ج ب)

تحديد مكان ممارسة الزيارة بيت الزوجة المطلقة - مخالفة القانون.

(المادة 64 من ق.أ)

(الشرعية)

من المقرر شرعا أنه لا يصح تحديد ممارسة حق الزيارة للزوج في بيت الزوجة المطلقة.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع قد حددوا مكان حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا الشرع والقانون لأن المطعون ضدها بعد طلاقها أصبحت أجنبية عن الطاعن وأن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق في قضية الحال إلا عندما تتمتع البنت برعاية والدها ولو ساعات محددة.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص مكان ممارسة حق الزيارة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/09/05 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها محامية المطعون ضدها الأستاذة بن كريتلي بالسايح سعاد.

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه جزئيا.

حيث أن المسمى (م ن ر) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 15/03/1998 القاضي بتأييد حكم محكمة حسين داي الصادر يوم 30/09/1997 القاضي بالطلاق نهائيا. مع التعويض للزوجة والعدة ونفقة الإهمال والحضانة مع حق الزيارة للطاعن لابنته ببيت أمها من التاسعة إلى السادسة مساء.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إلتصت المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إلتصت النيابة العامة نقض القرار جزئيا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 79 من قانون الأسرة

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يراعوا حالة الطاعن الإجتماعية والذي قضوا عليه بمبالغ لا قدرة له على تحملها.

ولكن وحيث أن القرار المنتقد قد أجاب الطاعن بأن المبالغ المحكوم بها غير مبالغ فيها إضافة إلى أن تقدير التعويضات والنفقة ترجع لقضاة الموضوع وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب

بدعوى أن قضاة الموضوع قد حددوا مكان حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها والذي لا يصح شرعا لأنها أصبحت أجنبية عنه.

حيث أنه بالفعل لا يصح شرعا تحديد ممارسة حق الزيارة للطاعن ببيت المطعون ضدها لأن الهدف من حق الزيارة لا يتحقق إلا عندما تتمتع البنت برعاية والدها ولو لساعات محدودة.

وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص مكان ممارسة حق الزيارة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض جزئي فيما يخص مكان ممارسة حق الزيارة في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر يوم 1998/03/15 .

وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	صوافي دريس
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد نويوات ماجد أمين الضبط رئيسي.

النفقة

ملف رقم 179126 قرار بتاريخ 1998/02/17

قضية: (ك م) ضد: (ب ق م)

نفقة - الإنفاق على الولد المعوق رغم تقاضيه منحة المعوقين - حق له

(المادتان 72 و 75 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب.
ومتى ثبت - في قضية الحال - أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/04/05 .

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ك م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغافم
بتاريخ 1996/10/28 بتأييد حكم محكمة مستغافم الصادر يوم 1996/06/04
القاضي على المطعون ضده بنفقة قدرها 800 دج للشهر لولده (م) بداية من رفع الدعوى.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة القانون

بدعوى أن قضاة الموضوع قد قضوا على الطاعن بنفقة الولد المعوق حركيا وعقلييا مع أنه يأخذ منحة من الحماية الإجتماعية مبالغ 2500 دج شهريا وهذا يعتبر الولد صاحب كسب والمادة 75 من قانون الأسرة تلزم الأب بالإئفاق على الولد الذي ليس له كسب.

لكن وحيث أن المنحة التي يأخذها الولد لا تعتبر كسبا بل هي مجرد إعانة لا تغطي حاجياته ولذلك فهي لا تعفى الطاعن من الإئفاق على ابنه وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن، وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة ثمان تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار

هو يدي الهاشمي

أمقران المهدي

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الخامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 189258 قرار بتاريخ 1998/04/21

قضية: (فريق ح س) ضد: (ح أ)

الإنفاق على البنات العاملات - عدم إستجابة المجلس القضائي لدفع الطاعن بالإستغناء عنها بالكسب - قصور في التسيب.

(المادة 75 من ق.أ)

من المقرر قانوناً أنه تسقط النفقة على الولد أو البنت عند الإستغناء عنها بالكسب.

ومتى - تبين - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما لم يتحققوا من صحة أو عدم صحة الدفع المثار من طرف الطاعن فيما يخص ممارسة البنات لحرفة الخياطة والنسيج وخاصة وأن الطاعن متقدم في السن ويعاني من أمراض مزمنة. فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور في التسيب مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/09/03 .

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن فريق (ح) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 19/11/1996 القاضي بتأييد حكم محكمة بركة مبدئيا مع تعديله بجعل النفقة المحكوم بها تسري من تاريخ إلحاق الطاعنات بالدهن المستأنف.

حيث إستندت الطاعنات في طلبهن على وجهين للنقض.

حيث لم يرد المطعون ضده.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 78 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد خالف المادة 78 من قانون الأسرة التي تقضي بأن السكن أو أجرته عنصر من عناصر النفقة عندما لم يقض للبنات بالسكن.

لكن وحيث أنه إذا كانت حضانة البنات تقضي ببلوغهن سن الزواج طبقا للمادة 65 من قانون الأسرة فإن نفقتهن تبقى على والدهن إلى الدخول بهن أي إلى أن تنتقل نفقتهن إلى أزواجهن طبقا للمادة 75 من نفس القانون.

حيث أنه لا يحق للبنات الطاعنات اللاتي إنقضت حضانهن أن يطالبن والدهن المطعون ضده بالسكن أو أجرته إلا في حالة إمتناعه من إسكانهن معه وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد تجاوزوا سلطتهم عندما قضوا بما لم يطلب منهم عندما ربطوا بل قيدوا نفقة البنات بإلتحاقهن بسكني والدهن رغم أنه لم يطلب ذلك.

لكن وحيث أن القضاء بما لم يطلب هو حالة من حالات إلتماس إعادة النظر وليس وجها من أوجه الطعن بالنقض وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: تلقائيا من المحكمة العليا والمأخوذ من قصور الأسباب.

حيث أن القرار المتقدم لم يناقش الدفع الذي أثاره المطعون ضده من أن بناته يمارسن حرفة الخياطة والطرز والنسيج وبذلك فلسن في حاجة إلى الإنفاق عليهن خصوصا وأنه متقدم في السن ويعاني أمراضا مزمنة.

حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 75 من قانون الأسرة التي تقضي بسقوط النفقة عن الولد أو البنت عند الإستغناء عنها بالكسب فكان على قضاة الموضوع التحقق من صحة أو عدم صحة هذا الدفع الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة نفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1996/11/19 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وعلى المطعون ضده انصارف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (ب ك ب ن) ضد: (ب ك خ)

تقدير النفقة - الحكم بالنفقة للطفل المحضون على الأب رغم تقديم شهادة عدم العمل - تطبيق صحيح القانون

(المادة 79 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه في تقدير النفقة يراعى القاضي حال الطرفين وظروف المعاش.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذي قدر النفقة حسب حال الطرفين وأجاب على أن النفقة على الابن واجبة على الأب تجاه ابنه المحضون وأن عدم الأخذ بشهادة عدم العمل الصادرة عن البلدية يرجع للسلطة التقديرية للقضاة لأن الشهادة الصادرة عن البلدية تصادق فقط عن إمضاء الشاهدين وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 24 أكتوبر 1998 .

بعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (ب ك ب ن) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ ريغي عباس بتاريخ 1998/10/24 في القرار الصادر في 1998/05/27 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر في 1992/12/17 عن محكمة الروية التي قضت بتأييد الحكم المعارض فيه والصادر في 1997/07/09 القاضي بدفع مبلغ النفقة إلى 1100 دج.

حيث أن المطعون ضدها (ب ك خ) بلغت بالطعن بالنقض لم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثاني الواجب تقديمه، والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بدعوى أن القضاة لم يحددوا في قرارهم التاريخ لجلسة المرافعات ولتلاوة تقرير المستشار المقرر.

لكن حيث أن ذكر تاريخ جلسة المرافعات في القرار لا يعتبر من الأشكال الجوهرية في الإجراءات إضافة إلى أن القرار المطعون فيه ذكر بأن صدر بعد تلاوة التقرير المكتوب للمستشار المقرر وفقا للمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الأول المأخوذ من القصور في الأسباب بدعوى أن قضاة الموضوع لم يراعوا حال الطرفين وظروف المعاش وفقا لأحكام المادة 79 من قانون الأسرة ورفعوا مبلغ النفقة مع أن الطاعن قدم شهادة تثبت أنه عاطل عن العمل.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه قد أجاب الطاعن أن النفقة الغذائية واجبة قانونا على الأب اتجاه ابنه المحضون من الأم والقرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذي قدر النفقة حسب حال الطرفين ومسألة تقدير النفقة هي مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع أما الشهادة الصادرة عن البلدية والمقدمة من

طرف الطاعن لا يمكن الأخذ بها كدليل عن وضعية الطاعن لأن هذه الشهادة تصادق فقط على إمضاء الشاهدين، مما يجعل الوجه غير مؤسس، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع ترك المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس سنة تسعة وتسعين وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشارة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	أمقران المهدي

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

قضية: (س ز) ضد: (م م)

الإنفاق على البنات - حرمان البنين من النفقة دون توضيح السبب - مخالفة للقانون.

(المادة 75 من ق.أ)

من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن القضاة لما قضوا بحرمان البنين من النفقة دون توضيح السبب المعتمد عليه في حكمهم مع أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى بيت الزوجية أو حصولها على كسب وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 75 من ق.أ.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص النفقة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عرضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 16 نوفمبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيد هويدي الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المکتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (س ز) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قائمة بتاريخ 1998/03/14 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالزام المستأنف بالإففاق على بناته الثلاثة (أ أ س) بمبلغ ألفي دينار لكل واحدة شهريا وعليه ببدل الإيجار بمبلغ خمسة آلاف دينار.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة المادة 75 من قانون الأسرة بدعوى أن القرار المنتقد قد رفض نفقة البنتين (م م) على اعتبار أنهما قد بلغتا سن الزواج مع أن المادة 75 من قانون الأسرة تقضي بأن الأنثى تستحق النفقة إلى الدخول مع أنهما تدرسان بالجامعة.

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد قد حرم البنتين (م م) من النفقة دون أن يوضح السبب الذي اعتمده مع أن الحكم المستأنف قد قضى بالنفقة للبنات الخمس خصوصا وأن المادة 75 من قانون الأسرة أوجبت على الأب الإففاق على بناته إلى الدخول وليس إلى سن الزواج فحسب بمعنى أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى الزوج أو حصولها على الكسب وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص النفقة وإحالة نفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قائمة بتاريخ 1998/03/14 جزئيا فيما يخص النفقة وإحالة القضية والطرفين نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل المطعون ضده بالتصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشارة	خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

بيت الزوجية

قضية: (ب ت ج) ضد: (ب م)

ممارسة الحضانة في السكن الزوجي - التصرف في السكن عن طريق الهبة بعد صدور الحكم - حرمان الحضانة من ممارسة الحضانة - الهبة احتيال وتهريب للسكن.

(المادة 52 من ق.أ)

للحضانة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكنا آخر. ومتى تبين - من قضية الحال - أن الطابق السفلي ممنوح لممارسة الحضانة فإن قيام الزوج بهبة هذا الطابق لوالديه بعد صدور الحكم بالطلاق يعتبر تهريبا واحتمالا قصد حرمان الطاعنة من ممارسة الحضانة، وعليه فإن القرار المنتقد عندما ألغى الحكم المستأنف فيما يخص السكن الممنوح للطاعنة في الفيلا التي يملكها المطعون ضده، خالف أحكام المادة 52 من قانون الأسرة. مما يستوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص السكن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/04/09 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (ب ت ج) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1996/12/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديل برفع نفقة كل ولد إلى 1500 دج للشهر والغائه في خصوص تخصيص السكن والقضاء من جديد برفض هذا الطلب.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادة 52 من قانون الأسرة، بدعوى أن القرار المنتقد عندما ألغى الحكم المستأنف في خصوص منح السكن للطاعنة قصد ممارسة الحضانة على أساس أن المطعون ضده وهب الطابق السفلي لوالديه بتاريخ 1996/09/16 مع أنه الطابق الممنوح للطاعنة.

وبأن الهبة المزعومة هي مجرد تهريب وإحتيال قصد حرمان الطاعنة.

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد عندما ألغى الحكم المستأنف في خصوص السكن الممنوح للطاعنة على إعتبار أن الطابق السفلي من الفيلا التي يملكها المطعون ضده قد منحه بوجه الهبة لوالديه بتاريخ 1996/09/16 مع أن هذه الهبة هي مجرد عملية تهريب وإحتيال بدليل أنها وقعت بعد صدور الحكم المستأنف القاضي بتخصيص الطابق السفلي المشار إليه إلى الطاعنة بقصد ممارسة حضانة الولدين وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص السكن وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض جزئيا القرار الصادر بتاريخ 1996/12/16 عن مجلس قضاء البلدية فيما يخص السكن وبدون إحالة. وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 189260 قرار بتاريخ 1998/04/21

قضية: (ت م) ضد: (ب ف)

ممارسة الحضانة - أجرة السكن - إسنادها للوالد.

(المادة 72 من ق.أ)

من المقرر قانونا أن أجرة السكن حيث تمارس الحضانة تكون على الوالد.
ومن ثم فإن قضاة المجلس لما قضوا بالحكم ببدل الإيجار للمطعون ضدها رغم
أنها عاملة لكون أن أجرة سكن ممارسة الحضانة تكون على الوالد طبقا لأحكام
المادة 72 من قانون الأسرة، طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/09/03 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (ت م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1997/01/05 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد الصادر يوم 1996/04/14 القاضي بالطلاق والتعويض وحضانة البنتين مع نفقتهما وبذل الإيجار مع تعديله بخفض نفقة البنتين.

حيث إستند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إلتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن الملف لم يعرض على النائب العام طبقا للمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن وحيث أن الملف لا علاقة له بحالة الأشخاص بل تتعلق بخصوص النفقة وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد عندما أيد الحكم المستأنف القاضي على الطاعن بدفع مبلغ ألفي دينار شهريا كبديل للإيجار لممارسة حضانة البنتين دون الأخذ في الاعتبار عمل الأم المطعون ضدها.

لكن وحيث أن المادة 72 من قانون الأسرة تقضي بأن أجرة السكن لممارسة حضانة الولد تكون على والده وعليه فهذا الوجه أيضا غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - رفض الطعن، وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (ب ج) ضد: (ش م)

حق الزوجة في سكن مستقل عن أهل الزوج.

الشريعة الإسلامية

من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في السكن المستقل عن أهل الزوج وذلك لقول خليل «ولها الإمتناع أن تسكن مع أقاربه».

ومتى تبين - في قضية الحال - أن القضاة لما قضوا بأن للطاعة الحق في المعاش المستقل عن أهل الزوج دون السكن المستقل، فإنهم خالفوا القانون لأن للزوجة الحق شرعا في السكن المستقل عن أهل الزوج ولهذا يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 07/09/1997 .

بعد الإستماع إلى السيد هويدي الهاشمي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (ب ج) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1997/04/02 القاضي بتأييد حكم محكمة سيدي مبروك الصادر يوم 1996/10/09 القاضي على الطاعنة بالرجوع للمحل الزوجية بمعاش مستقل في بيت الزوجية السابق.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون والشرعية.

بدعوى أن قضاة الموضوع عندما قضوا للطاعنة بالمعاش المستقل دون السكن المنفرد قد خالفوا قول خليل ((ولها الإمتناع من أن تسكن من أقاربه)) كما أن القرار المنتقد قد إعتبر طلبها للنفقة هو طلب جديد.

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد قد إعتبر طلب نفقة هو طلب جديد مع أنه مشتق من الطلب الأصلي.

حيث أنه من جهة ثانية فيما يخص السكن المنفرد فقد جاء في مختصر خليل في باب النفقة ((ولها الإمتناع من أن تسكن مع أقاربه)) وهو ما يعني أن للزوجة الحق في سكن منفرد ومستقل لا في المعاش المستقل فحسب مثل ما ذهب إليه قضاة الموضوع وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة نفسه للمجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1997/04/02 عن مجلس قضاء قسنطينة وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

صوافي إدريس

المستشارة

خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (و م) ضد: (ح ر)

بيت الزوجية - المسكن المستقل - النشوز - عدم رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية شريطة توفير سكن مستقل لها عن أهل الزوج لا يعد نشوزا.

المادة 55 ق.أ

من المستقر عليه قضاء أن للزوجة الحق في سكن مستقل عن أهل الزوج. والثابت - في قضية الحال - أن الزوج لم يوفر لزوجته سكنا مستقلا عن أهله مما جعلها ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية. وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم نشوز الزوجة طبقوا صحيح القانون. مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 24 أوت 1998 .

بعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (و م) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ مقراني محمد بتاريخ 1998/08/24 في القرار الصادر في 1997/11/24 من مجلس قضاء تلمسان الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالمصادفة مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر في 1997/06/16 عن محكمة ندرومة وتعديل له بالإزام المستأنف عليه أن يدفع للمستأنفة مبلغ 20.000 دج تعويضا عن الطلاق ومبلغ 1000 دج كنفقة الإهمال تسري ابتداء من تاريخ رفع دعوى الطلاق إلى غاية الحكم بالطلاق.

حيث أن المطعون ضدها (ح ر) بلغت بالطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفى الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الزوج لم يسع إلى تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع في حين أن الزوج سعى إلى تنفيذه عن طريق المحضر كما يشته المحضر المحرر في 1997/04/12 والزوجة ناشز لأنها رفضت الرجوع رغم أن الزوج وفر لها سكنا منفردا.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه هذا ذكر أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن الزوج وفر لزوجته سكنا منفردا ومستقلا عن أهله وأنه لم يسع في تنفيذ الحكم المؤرخ في 1997/02/10 وبذلك فإن الزوجة لما طلبت خلال إنذارها من طرف المحضر القضائي بأنها مستعدة للرجوع شرطا أن يوفر الزوج لها مسكنا منفردا بعيدا عن أهله لا تعد ناشز، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور وتناقض الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه ذكر في أسبابه أن المحضر القضائي قد خاطب الزوجة ولم يفصح في محضره المؤرخ في 1997/04/10 أن الزوج وفر لزوجته مسكنا منفردا ومستقلا عن أهله مع أن المحضر قد خاطب أخ الزوجة المدعو (ح س) وليس الزوجة.

لكن حيث أن الطاعن لم يثر أمام قضاة الموضوع الدفع المتعلق بالشخص الذي خاطبه المحضر القضائي ولا يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع ترك المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشارة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

قضية: (ب ع) ضد: (ع ر)

سكن مستقل - طاعة الزوج - مطالبة الزوجة بحقها في سكن مستقل - لا يعد مساسا بالطاعة الواجبة عليها تجاه زوجها.

الشريعة الإسلامية

من المقرر شرعا أن للزوجة الحق في المطالبة بسكن مستقل عن أهل الزوج لقول خليل «ولها الإمتناع من أن تسكن مع أقاربه».

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الطاعن يعتبر الزوجة غير طائعة له وخرجت من بيت الزوجية من تلقاء نفسها، رغم أن الطاعة الواجبة على الزوجة لزوجها لا تتنافى مع حقها في السكن المستقل وعليه فإن القضاة بقضائهم بأن رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية يكون بسكن مستقل للزوجة عن أهل الزوج طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 17 نوفمبر 1998 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1998/09/09 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالقول أن الرجوع لحل الزوجية يكون بسكن منفرد وبعيدا عن أهل الزوج... إلخ.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إلتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب بدعوى أن القرار المنتقد قد قضى للمطعون ضدها بسكن مستقل رغم أن قد قدم لقضاة الموضوع محضر إثبات حالة بأنه يملك سكن مستقل كما يدعي فما الذي يجعله لا يقبل بالقرار المنتقد خصوصا وأنه من حق المطعون ضدها أن تطالب بسكن مستقل لقول الخليل «ولها الإمتناع من أن تسكن مع أقاربه» وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن الشريعة توجب على الزوجة طاعة زوجها ومع ذلك فقد غادرت بيت الزوجية من تلقاء نفسها.

لكن وحيث أن الطاعة الواجبة على الزوجة لزوجها لا تتنافى مع حقها في السكن المستقل وعليه فهذا الوجه أيضا غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر من سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشارة	خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

(المادة 52 من ق.أ)

للحاضنة الحق في البقاء في مسكن الزوجية متى ثبت أن للزوج مسكنا آخر وهذا نظرا لمصلحة المحضونين.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المطعون ضدها تمارس حضانة الأولاد في المسكن المتنازع عليه منذ 11 سنة أي من تاريخ صدور الحكم بالطلاق وأن محضر إثبات حالة يثبت أن الطاعن يملك سكنا آخر وعليه فإن القضاة بقضائهم برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس وحق الزوجة في البقاء في مسكن الزوجية نظرا لمصلحة الأولاد المحضونين الأربعة، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 20 فيفري 1999 .

بعد الإستماع إلى السيدة خيرات مليكة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (ب ع) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ صويلاح بوجمعة بتاريخ 1999/02/20 في القرار الصادر في 1997/11/25 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف الصادر في 1996/11/05 عن محكمة تيزي وزو الفصل من جديد رفض دعوى المدعى (ب ع) لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها (ب أ و) بلغت بالطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب. حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه رفض دعوى العارض الرامية إلى طرد المطعون ضدها من المسكن الزوجي دون الإعتماد على أي نص قانوني.

لكن حيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في الأسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه رفض طرد المطعون ضدها من المسكن الزوجي على أساس أن الطاعن يملك مسكنا آخر مع أن العارض يملك المسكن الزوجي والحكم بالطلاق لم يمنح للمطعون ضدها المسكن الزوجي لممارسة الحضانة.

لكن حيث أن القرار المطعون فيه قد أجاب الطاعن أن المطعون ضدها تمارس حضانة الأولاد في البيت الزوجي منذ 11 سنة من صدور الحكم بالطلاق وأن محضر إثبات حالة المؤرخ في 1996/08/21 يثبت أن الطاعن يملك مسكنا آخر وطبقا لأحكام المادة 52 من قانون الأسرة فإن الحاضنة لها حق البقاء في المسكن الزوجي وذلك عملا لمصلحة المحضونين الأربعة مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جوان سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشارة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	أمقران المهدي

بحضور السيد حبيش محمد المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

المحتاج

قضية: (ي م) ضد: (أ ط ح)

توجيه اليمين للمطعون ضدها بعد النكول - خطأ في تطبيق القانون

(المواد 347 و348 من ق.م)

(و73 من ق.أ)

من المقرر قانوناً أن الناكل عن اليمين خاسر دعواه.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين طبقاً لأحكام المادة 73 من قانون الأسرة على تركها أثاثها ومصوغها في بيت الزوجية غير أنها امتنعت عن تأديتها وعليه فإن القرار المنتقد لما سمح للمطعون ضدها بتأدية اليمين التي وجهت لها سابقاً ونكلت عنها أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئياً فيما يخص الأثاث والمصوغ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 06 مارس 1990 .

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر الهاشمي هويدي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ي م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1989/07/10 القاضي بتأييد حكم محكمة غليزان مبدئياً المؤرخ

في 1987/10/25 القاضي غيايا ضد الزوج بتطبيق المدعية مع تعويض لها 7000 دج والعدة 1500 دج ونفقة إهمالها 300 دج من رفع الدعوى والحكم برفض طلبها المتعلق بأغراضها الشخصية مع تعديله برفع التعويض إلى 9000 دج والعدة إلى ألفين دينار والإشهاد على تأديتها اليمين على الأثاث والمصوغ.

حيث استند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار جزئيا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون، بدعوى أن القرار المنتقد قد أخطأ في تطبيق المادة 57 من قانون الإجراءات لما اعتبر أن التطليق قد صدر نهائيا مع أنه قابل للإستئناف باعتباره صادر عن القضاء عكس الطلاق الذي يصدر نهائيا.

ولكن حيث أن المادة 57 من قانون الإجراءات لا تفرق بين الطلاق والتطليق عند صدور الحكم بهما فكلاهما يعبر عنه بالطلاق وهو نهائي في الحالتين، لكن التفريق الذي جاء بينهما القصد منه معرفة الطرف الذي صدر عنه الطلب فطلب الزوجة الرامي إلى حل عقد الزواج حسب التعريف الوارد في المادة 48 من قانون الإجراءات يسمى تطليقا حسب المادة 53 من نفس القانون، إضافة إلى أن الطاعن لم يستأنف الحكم الذي قضى عليه بالتعويض وعليه فهذا الوجه في غير محله.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 53 من قانون الإجراءات، بدعوى أن القرار المنتقد قد أخطأ لما قضى بالطلاق على معنى المادة المذكورة وكان عليه أن يطبق المادة 54 الموالية التي تسمح لها بأن تخالف نفسها من زوجها.

ولكن حيث أن الخلع هو عرض تقوم به الزوجة عندما لا تستطيع إستعمال المادة 53 من قانون الإجراءات والخلع لا يحكم به القاضي من تلقاء نفسه وأن الطاعن كما سبق لم يستعمل حقه في الإستئناف عندما وقع تحميله مسؤولية الطلاق وعليه فهذا الوجه كسابقه في غير محله.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 73 من قانون الإجراءات،

بدعوى أن القرار المنتقد قد سمح للمطعون ضدها بتأدية اليمين على سبق وأن وجه لها نفس اليمين لكنها قد نكلت عنها وامتنعت عن تأديتها، مما جعله يرفض دعواها في ذلك.

حيث أنه بالفعل فإن المطعون ضدها قد وجه لها القاضي الأول تأدية اليمين تطبيقاً للمادة 73 المذكورة على أنها تركت بيت الزوجية أثاثها ومصوغها قد امتنعت عن تأدية اليمين الموجهة وذلك يعتبر نكولا منها.

حيث أن المادة 347 م القانون المدني تعتبر الناكل خاسرا لدعواه وهو مبدأ عام يشمل اليمين الحاسمة واليمين المتممة المنصوص عليها بالمادة 348 من القانون المدني ومعروف أن اليمين على معنى المادة 73 من قانون الإجراءات هي يمين متممة وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص الأثاث والمصوغ.

حيث أن قرار المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه، فإن النقض يتم بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1989/07/10 نقضا جزئيا فيما يخص الأثاث والمصوغ وبدون إحالة وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس	دحمانى محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الأبيض أحمد

بحضور السيد عيبودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 86097 قرار بتاريخ 1992/10/27

قضية: (ب ع) ضد: (أ م ف)

توجيه اليمين للمطعون ضدها قبل التأكد من وجود المصوغ المتنازع عليه -
قصور في التسبيب وخرق للقانون.

(اجتهاد قضائي)

إن الإكتفاء بتوجيه اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود محل النزاع المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسبيب وخرق واضح لقواعد الإثبات.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن الطاعن قد أنكر وجود المتنازع والمصوغ لديه وطلب إقامة البيئة على دعواها والتمس الاستماع إلى شهادة ابن المطعون ضدها، فإن قضاة الموضوع لما لم يجيبوا على طلب الطاعن وبادروا بتوجيه اليمين المتممة للمطعون ضدها دون التأكد من وجود المصوغ فإنهم عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب وخرقوا قواعد الإثبات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأثاث والمصوغ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1990/07/29 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 10/02/1990 القاضي بضم القضيتين وتأييد حكم محكمة تنس المؤرخ في 29/05/1989 القاضي بالطلاق مع نفقة العدة 3000 دج ومنتعة 7000 دج وألفي دج نفقة إهمال ماضية وحفظ حقها في الأمتعة والمصوغ والقضاء من جديد الإشهاد للمستأنفة بأدائها اليمين حول المصوغ والأمتعة وإلزام الزوج بإرجاعه لها المصوغ التالي: 2 مساييس أو قيمتها 10.000 دج، 2 مناقش بد: 1500 دج، سلسلة بد: 12000 دج، 3 خواتم بد: 3000 دج، 12 لوزية بد: 12000 دج، 10 قطع قماش جدد، 4 دراقات، 2 حايك أو قيمة الجميع نقدا.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إلتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد إلتمست النقض الجزئي.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات طبقا للمادة 142 من ق.إ.م، بدعوى أن القرار المنتقد لم يشر إلى التاريخ الذي سيصدر فيه القرار كما لم يشر إلى أن المداولة قد تمت دون مشاركة النيابة وكاتب الضبط.

ولكن وحيث أن القرار المنتقد قد نص على أن المستشار بلغزلان الحسين قد تلى تقريره المكتوب يوم 27/01/1990 وأن القرار قد صدر يوم 10/02/1990 وأن عدم ذكر اليوم الذي سيصدر فيه القرار هو مجرد إغفال لا يضر بحقوق الدفاع، كما أنه من المعلوم بالضرورة أن المداولة تكون بدون حضور النيابة وكاتب الضبط ومن ادعى خلاف ذلك فعليه إثبات دعواه وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من نقص الأساس القانوني، بدعوى أن الطاعن قد أنكر من أول يوم حيازته للأمتعة والمصوغ الذي تدعيه المطعون ضدها وأنه طلب الإستماع إلى شهادة ابن المطعون ضدها ولكن المجلس قد وجه لها اليمين المتممة.

حيث أنه بالفعل فإن الطاعن قد أنكر وجود المتاع والمصوغ لديه وطلب إقامة البينة على دعواها والتمس الإستماع إلى شهادة ابنها وأن قضية الموضوع لم يجيبوا على ذلك وبادروا بتوجيه اليمين للمطعون ضدها دون التأكد من وجود المصوغ.

حيث أن المادة 73 من ق.س لا تمنح أي طرف بتوجيه اليمين إليه قبل التأكد من وجود ما يدعيه أولاً ثم تأتي مرحلة اليمين بعد ذلك عند عجز أحد الطرفين عن إثبات ما يدعيه وأن الإكتفاء بأداء اليمين قبل معرفة وجود أو عدم وجود المدعى به يعتبر بمثابة انعدام التسيب وخرقاً واضحاً لقواعد الإثبات، الأمر الذي جعل قضية الموضوع يعرضون قرارهم للنقض جزئياً فيما يخص الأثاث والمصوغ.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1990/02/10 جزئياً فيما يخص الأثاث والمصوغ وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة اثنين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الأبيض أحمد

بحضور السيد عبيودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ب م) ضد: (ت ف)

إثارة اليمين أمام المجلس القضائي - يعد دفعا يمكن إثارته في أي درجة من درجات التقاضي - ولا يعد طلبا جديدا.

(المادتان 73 من ق.أ 107 ق.إ.م)

(الإجتهاد القضائي)

من المقرر قانونا أن الدفع المتعلق بعدم تأدية اليمين بشأن الأثاث لا يعتبر طلبا جديدا بل هو دفع يثار في أي درجة من درجات التقاضي.

ومن ثم فإن القرار المنتقد عندما اعتبر توجيه اليمين التي أثارها الطاعن طلبا جديدا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

مما يستوجب نقض القرار جزئيا فيما يتعلق بالأثاث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة كتابة الضبط بتاريخ 19 أوت 1992 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ب م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1992/05/28 القاضي بتأييد حكم محكمة العطف الصادر يوم 1991/02/19 القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوج مع تعويض للزوجة والعدة ونفقة إهمالها وبرء لها الأثاث الموجود بالقائمة.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه للنقض.

حيث أن الطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار جزئياً.

الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ويتضمن فرعين:

عن الفرع الأول المأخوذ من خرق المادة 79 من ق.س.

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يراعوا حال الطرفين في تقدير النفقة طبقاً للمادة المشار إليها.

لكن وحيث أن القضاء بالنفقة هي مسألة تقديرية من اختصاص قضاة الموضوع وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني المأخوذ من خرق المادة 73 من ق.س:

بدعوى أن القرار المنتقد قد أيد الحكم القاضي بقائمة الأثاث للمطعون ضدها دون تأدية اليمين المنصوص عليها بالمادة المذكورة معتبراً طلب توجيه اليمين إليها طلباً جديداً طبقاً للمادة 107 من ق.إ.ج.م.

حيث أنه بالفعل فإن القاضي الأول عندما قضى للمطعون ضدها بقائمة الأثاث دون توجيه اليمين إليها طبقاً للمادة 73 من ق.س. وأن القرار المنتقد عندما اعتبر توجيه اليمين التي أثارها الطاعن هو طلب جديد قد أخطأ في ذلك.

حيث أن القرار المنتقد قد اختلط عليه الأمر بين الطلبات الجديدة والدفع، فالدفع بكون المطعون ضدها لم تؤدي اليمين بشأن الأثاث لا يعتبر طلبا جديدا بل هو دفع يثار في أي درجة من درجات التقاضي وعليه فالفرع مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يتعلق بالأمتعة والإحالة لنفس المجلس.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1992/05/23 جزئيا فيما يتعلق بالأمتعة وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة أربعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

رئيس قسم مقرر

المستشار

المستشار

الهاشمي هويدي

لعوامري علاوة

نعمان السعيد

بحضور السيد عيودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ع ل) ضد: (ع س)

المتاع - اليمين - أداؤها بالجلسة - الحكم بأدائها بالمسجد الكبير - خطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 433 و434 من ق.إ.م)

من المقرر قانونا أنه إذا وجهت اليمين إلى خصم في نزاع أو ردت عليه فإن الخصم يقوم بحلف اليمين بنفسه بالجلسة.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن القاضي الأول قد حدد مكان تأدية اليمين بالمسجد الكبير وهو ما جعل المطعون ضدها تتراجع على مستوى الاستئناف عن طلب المتاع محل الإنكار من طرف الطاعن، مع أن اليمين في حالة الإنكار توجه للمدعى عليه وهو الطاعن في هذه القضية وتسمى يمين النفي طبقا للقاعدة العامة في الإثبات، فإن القرار المنتقد لما أيد الحكم المستأنف بخصوص أداء اليمين بالمسجد الكبير فيما يتعلق بالمتاع من طرف المطعون ضدها رغم إنكار الطاعن أغلبية المتاع ودون مناقشة سبب تراجع المطعون ضدها عن طلب المتاع، خالف القانون.

مما يستوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص اليمين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1996/06/22 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ع ل) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1995/12/30 القاضي بتأييد حكم محكمة الديلة الصادر يوم 1995/04/03 القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوج مع التعويض للزوجة ونفقة عدتها وإهمالها إلخ وكذلك الحكم لها بأمتعتها محل الإقرار وعليها بتأدية اليمين بالمسجد بشأن قائمتها محل الإنكار.

حيث إستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إلتمتست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إلتمتست النيابة العامة نقض القرار.

حيث أن الأوجه الثلاثة المثارة من طرف الطاعن تدور كلها حول اليمين الموجهة للمطعون ضدها بشأن الأمتعة وتمكين تلخيصها في وجه وحيد.

عن الوجه الأول المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القاضي الأول قد قضى للمطعون ضدها بتأدية اليمين على قائمة الأمتعة رغم إنكار الطاعن لها ومع ذلك فالقرار المنتقد قد أيد هذا الحكم.

حيث أنه بالفعل فرغم إنكار الطاعن لغالبية الأمتعة المدعى بها ومع ذلك فقد قضى الحكم المستأنف للمطعون ضدها بتأدية اليمين بالمسجد الكبير على الأمتعة محل الإنكار، مع أن اليمين في حالة الإنكار توجه للمدعى عليه وهو الطاعن وتسمى يمين النفي طبقا للقاعدة العامة ((البينة على المدعي واليمين على من أنكر)) وهي يمين حاسمة لأنها تحسم النزاع وتوجه من طرف القضاء مثل اليمين المتسمة التي يؤديها المدعي المنصوص عليها بالمادة 73 من قانون الأسرة.

حيث أن المادتين 433 و434 من قانون الإجراءات المدنية نصت على أن مكان اليمين يكون بالجلسة، مع أن القاضي الأول قد حدد مكانها بالمسجد الكبير وهو ما جعل المطعون ضدها تتراجع في طور الإستئناف عن طلب الأمتعة محل الإنكار، الأمر الذي لم يناقشه القرار المنتقد وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص اليمين وإحالة لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة جزئيا فيما يخص اليمين وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد، وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 189245 قرار بتاريخ 1998/04/21

قضية: (ن ل) ضد: (ب خ)

المتاع المشترك - اقتسام بين الزوجين مع اليمين.

(المادة 2/73 ق.أ)

من المقرر قانونا أن المشتركات بين الزوجين في الأمتعة يتقسمانها مع اليمين. ومتى تبين - في قضية الحال - أن القرار المنتقد لما أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن الأمتعة باستثناء جهاز التلفزة والمقياس الذهبي والراديو لأنها لم تقدم بشأنها أي دليل رغم أنها تعتبر من الأمتعة المشتركة قد خالف أحكام المادة 2/73 من ق.أ. وما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/09/02 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (ن ل)، قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 1997/06/28 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة سوق أهراس الصادر يوم 1997/03/12 القاضي بالطلاق على الزوج مع التعويض لها إلخ مع إسناد حضانة الولد مع توفير سكن لممارسة حضائته وتوجيه اليمين بشأن قائمة الأمتعة دون المقياس الذهبي والتلفزة والراديو مع إلغائه في خصوص السكن والقضاء من جديد الحكم لها بمبلغ ألف دينار بدل الإيجار.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

بدعوى أن القرار المنتقد قد أيد الحكم القاضي على الطاعنة بأداء اليمين بشأن أمتعتها ومع ذلك فقد إستثنى المقياس الذهبي وجهاز التليفزيون والراديو، مخالفاً بذلك المادة 73 من قانون الأسرة.

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأن الطاعنة لم تقدم الدليل على المقياس الذهبي دون أن يذكر أن المطعون ضده هو الذي قدم الدليل بشأنه وفي حالة إنكاره له عليه أن يؤدي يمين النفي تطبيقاً لقاعدة البيئة على المدعي واليمين على من أنكر، إضافة إلى أن القرار المنتقد قد إعتبر أن جهاز التلفزة والراديو لم تقدم بشأنهما الطاعنة أي دليل مع أنهما يعتبران من الأمتعة المشتركة يحلفان بشأنهما معا ويقسمانهما طبقاً للمادة 73 من قانون الأسرة.

وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئياً فيما يخص الأمتعة وإحالة لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الأمتعة، الصادر عن مجلس قضاء قلعة بتاريخ 28/06/1997 وإحالة إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. على المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر أفريل سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار

هويدي الهاشمي

أمقران المهدي

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي كاتب الضبط.

قضية: (ب ج) ضد: (م أ)

إنكار الطاعن المتاع المطالب به - وجوب تطبيق القاعدة العامة في الإثبات.

(القاعدة العامة في الإثبات)

(المادتان 347 و348 من ق.م)

من المقرر قانوناً أنه في حالة إنكار وجود المتاع المطالب به عند أحد الزوجين تطبق القاعدة العامة في الإثبات «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر».

ومتى تبين - في قضية الحال - أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها، فإن قضاة الموضوع لما قضوا برفض الدعوى في الحال دون تطبيق القاعدة العامة في الإثبات بتوجيه اليمين للمدعى عليه خالفوا القانون وعرضوا قرارهم لإنعدام الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 أكتوبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعوة (ب ح) طعنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ عيسى شرقي بتاريخ 1998/10/19 في القرار الصادر في 1997/11/02 عن مجلس قضاء البويرة الذي قضى بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفض الدعوى على الحال.

حيث أن المطعون ضده (م أ) قد بلغ بالطعن بالنقض ولم يقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها للنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، بدعوى أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن القضية وضعت في المداولة للجلسة التي صدر فيها القرار بدون تحديد جلسة المرافعات التي يتلو فيها المستشار المقرر تقريره وهذا مخالفة للمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن حيث أن ذكر تاريخ جلسة المرافعات في القرار لا يعتبر من الأشكال الجوهرية في الإجراءات وإضافة إلى ذلك فالقرار المطعون فيه يتضمن الإشارة إلى أنه صدر بعد الإستماع إلى تقرير السيد بوجعيط عبد الحق في تلاوة تقريره المكتوب وفقا لأحكام المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن القرار المطعون فيه رفض على الحال بدعوى الطاعنة المتعلقة باسترجاع أثاثها والمصوغ الباقي بالبيت الزوجي، على أساس أن ما قضى به الحكم المستأنف بتوجيه اليمين إلى المدعية قد خالفت القاعدة العامة «البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، لأن المستأنف عليه أنكر وجود الأشياء المطالب بها عنده أصلا».

حيث أنه وفي حالة إنكار وجود الأمتعة المطالب بها عند أحد الزوجين ستطبق القاعدة العامة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» وليس المادة 73 من قانون الأسرة التي تطبق عندما يدور النزاع حول ملكية الأمتعة المطالب بها وبذلك فقضاة الإستئناف قد أصابوا لما حكموا بأن قاضي الدرجة الأولى بتوجيه اليمين للمدعية قد خالف القاعدة العامة «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، باعتبار أن المدعى عليه أنكر وجود الأمتعة المطالب بها ولكن كان على قضاة الموضوع تطبيق هذه القاعدة العامة وتوجيه اليمين للمدعى عليه عوضا عن رفض الدعوى في الحال، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه الصادر في 02 نوفمبر 1997 عن مجلس قضاء البويرة، وإحالته لنفس المجلس وتحميل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

الرئيس	هو يدي الهاشمي
المستشارة المقررة	مليكة خيرات
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	أمقران المهدي

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الشامي العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي كاتب الضبط.

ملف رقم 222651 قرار بتاريخ 1999/05/18

قضية: (ت ب ع) ضد: (ص م)

المتاع - التقييم يقوم به أهل الخبرة وليس القضاة.

(اجتهاد قضائي)

تقييم مبالغ المتاع مسألة فنية ترجع إلى أهل الخبرة من الصانع والتجار وليس إلى القضاة.

إن القرار المنتقد مشوب بانعدام الأساس القانوني لما أيد الحكم المستأنف القاضي بدفع مبالغ مالية مقابل متاع المطعون ضدها لأن تقدير المتاع مسألة فنية يتولاها أهل الخبرة من صناع وتجار خاصة عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة وليس القضاة.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 01 فيفري 1999 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ت ب ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1998/10/26 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تلمسان يوم 1998/04/25 القاضي عليه بعدة مبالغ مالية مقابل أمتعة.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن قضية الموضوع قد قضوا للمطعون ضدها بالمبالغ التي طلبتها دون تقدير موضوعي أو قانوني.

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد قد أيد الحكم المستأنف القاضي على الطاعن بدفع مبالغ مالية مقابل أمتعة المطعون ضدها، مع أن تقدير مبلغ الأمتعة هي مسألة فنية يرجع فيها إلى أهل الخبرة من الصناع والتجار، خصوصا عندما تكون المبالغ المطلوبة مرتفعة وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالاته لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1998/10/26 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

إسماعيلي عبد الكريم

المستشارة

خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي
كاتب الضبط.

التعويض

ملف رقم 210451 قرار بتاريخ 1998/11/17

قضية: (ع ع) ضد: (ع أ)

الحكم بتعويض للزوجة دون ثبوت تعسف الزوج أو نشوزه - خطأ في تطبيق القانون.

(المادتان 52-55 ق.أ)

من المقرر قانونا أن الزوجة تستحق التعويض في حالة نشوز الزوج أو تعسفه في الطلاق.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ومنتى تبين - من قضية الحال - أن قضية الموضوع قضوا للمطعون ضدها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوز

فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/07/01 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها الأستاذ بوقرة محمد الطاهر.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض جزئي فيما يخص التعويض والأمتعة.

حيث أن المسمى (ع ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1998/02/11 القاضي بإلغاء حكم محكمة ششار الصادر يوم 1997/03/05 القاضي بتعيين خبير لفحص الطاعن والقضاء من جديد بالطلاق مع تعويض المطعون ضدها مع نفقة العدة ونفقة إهمالها وأمتعتها.

حيث إستند الطاعن في طلبه على ستة أوجه للنقض.

حيث أجابت المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار جزئيا.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ويتضمن أربعة فروع.

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن الحكم المستأنف القاضي بتعيين الخبير لفحص الضحية هو حكم تحضيري لا يقبل الإستئناف طبقا للمادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعي الطاعن فإن الحكم المستأنف لم يقصر بتعيين الخبير فقط بل قضى قبل ذلك بإبطال الخبرة التي لم تكن في صالح الطاعن بعد ترجيع من طرف المطعون ضدها وبذلك فقد أصبح هذا الحكم تمهيدا لأنه أساء للمطعون ضدها وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن الملف لم يرسل إلى النائب العام.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد نص على أن ممثل النيابة العامة قد قدم طلباته مما يدل على أنه قد اطلع على الملف وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 49 من قانون الأسرة بدعوى أن قضاة الموضوع لم يقوموا بإجراء الصلح.

لكن وحيث أن القرار المنتقد قد نص على أن الطاعن قد تخلف عن الحضور خصوصا وأن إجراءات الصالح المنصوص عليها بالمادة المشار إليها تخص المحاكم دون المجالس، وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الرابع: المأخوذ من مخالفة المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية. بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر صفة ومهنة الأطراف.

لكن وحيث أن مهنة الأطراف لا تعتبر من الأشكال الجوهرية للإجراءات، وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 93 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المنتقد قد صدر من الغرفة المدنية مع أن غرفة الأحوال الشخصية هي المختصة.

لكن وحيث أنه عكس مما يدعي الطاعن فالقرار المنتقد قد صدر عن غرفة الأحوال الشخصية إضافة إلى أن التفريق بين الغرفتين هو تنظيم داخلي لا شأن له بالإختصاص، وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: الذي وجب تقديمه والمأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية التي طبقها.

لكن وحيث أنه اختلط الأمر على الطاعن بين الأساس القانوني الذي هو مسألة موضوعية وبين المسائل الإجرائية خصوصا وأن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها، وعليه فالوجه غير مؤسس.

الوجه الخامس: المأخوذ من مخالفة المادة 52 من قانون الأسرة.

بدعوى أن الطاعن لم يكن هو المطلق ولا المتسبب في الضرر للمطعون ضدها لكي تستحق التعويض.

الوجه السادس: المأخوذ من مخالفة المادة 73 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد قضى للمطعون ضدها بالأتمتع مع إنكار الطاعن لذلك.

عن الوجهين الخامس والسادس معا:

حيث أن قضاة الموضوع قد قضوا للمطعون ضدها بالتعويض دون أن يحصل من الطاعن أي تعسف أو نشوز مع أن المادتين 52 و55 من قانون الأسرة قد حددتا التعويض الذي تستحقه المطلقة في حالتين حالة تعسف الزوج في الطلاق طبقا للفقرة الأولى من المادة 52 من قانون الأسرة والحالة الثانية عند نشوز الزوج طبقا للمادة 55 من نفس القانون.

حيث أن قضاة الموضوع قد قضوا للمطعون ضدها بالأمتعة دون أي إشارة إلى بينة المطعون ضدها أو إلى دفع الطاعن لكي تتمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص التعويض والأمتعة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

نقض جزئي فيما يخص التعويض والأمتعة في القرار الصادر بتاريخ 11 فيفري 1998 عن مجلس قضاء أم البواقي وإحالة القضية إلى نفس المجلس، شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

صوافي إدريس

المستشار

إسماعيلي عبد الكريم

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي أمين الضبط.

ملف رقم 216865 قرار بتاريخ 1999/03/16

قضية: (ب ك) ضد: (ح ص س)

طلاق قبل الدخول - ضرر معنوي - تعويض - تطبيق صحيح للقانون.

(إجتهاد قضائي)

من المقرر قانوناً أن تقدير الضرر مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع.

ومتى تبين - من قضية الحال - أن الأسباب التي اعتمد عليها المستأنف في طلب الطلاق قبل الدخول غير ثابتة وأن عدم إتمام الزواج بالدخول يلحق ضرراً معنوياً بالمستأنفة، وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بطلاق الزوجة قبل الدخول والحكم بتعويضها طبقوا صحيح القانون.

مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 21 أكتوبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعو (ب ك) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ رشيد ستي بتاريخ 1998/10/21 في القرار الصادر في 1998/04/29 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف الصادر في 1997/11/22 عن محكمة العلة التي قضت بالطلاق قبل الدخول بين الطرفين مع إلزام المدعي عليها بدفع للمدعي نصف الصداق المقدّر بـ 30.000 دج ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس وتعديلا لهذا الحكم قضى المجلس بإلزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنفة مبلغ 50.000 دج كتعويض عن الضرر المعنوي.

حيث أن المطعون ضدها (ح ص س) بلغت الطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن الطعن مستوفي الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه للنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجه واحد.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه منح للمطعون ضدها تعويضا دون أن يعتمد على أي نص قانوني معتبرا فقط أن الطلاق قبل الدخول يسبب لها ضررا.

لكن حيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها وبالإضافة إلى ذلك فالقرار المطعون فيه ذكر في أسبابه أنه ثبت للمجلس من وقائع الدعوى أن الأسباب التي اعتمد عليها المستأنف عليه في طلب الطلاق وقبل الدخول غير ثابتة وعدم إتمام الزواج بالدخول قد يلحق أضرارا معنوية للمستأنفة ومع ذلك فمسألة الضرر ما هي إلا مسألة موضوعية من اختصاص وتقدير قضاة الموضوع مما يجعل الوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع ترك المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس من سنة تسعة وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشارة المقررة	خيرات مليكة
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم

بحضور السيد المحامي العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي أمين الضبط.

قضية: (ج م) ضد: (ع ج ن)

ضرب مبرح - ضرر - حق المطالبة بالطلاق مع التعويض.

(المادة 53 من ق.أ)

(الإجتهاد القضائي)

من المستقر عليه قضاء أنه يمكن تعويض الزوجة الطالبة للطلاق في حالة ثبوت تضررها فعلا.

من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة متضررة فعلا بسبب تعرضها للضرب المبرح من طرف زوجها والذي أدى إلى سقوط حملها، وأن القرار المطعون فيه بقضائه بعدم استحقاق الطاعنة للتعويض لأنها هي التي طلبت الطلاق دون أن ينظر إلى الضرر اللاحق بها من جراء الضرب المبرح الذي تعرضت له من طرف زوجها مشوب بالقصور في التسيب.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 10 جانفي 2000 وعلى مذكرة جواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (ج م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1999/11/10 القاضي بتأييد الحكم المبتأف مع تعديله بحذف مبلغ التعويض.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد قد حرمها من التعويض رغم تعرضها للضرب المبرح من طرف المطعون ضده إلى أن سقط حملها وبذلك فإنها تستحق هذا التعويض.

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد قد اعتبر الطاعنة لا تستحق التعويض على أساس أنها هي التي طلبت الطلاق ولم ينظر للضرر الذي لحقها بسبب الضرب المبرح وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار جزئيا فيما يخص التعويض وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1999/11/10 نقض جزئي فيما يخص التعويض وبدون إحالة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

إسماعيلي عبد الكريم

المستشار

أمقران المهدي

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد نويوات ماجد أمين ضبط رئيسي.

قضية: (غ ص) ضد: (م م)

تطليق الزوجة المتضررة بسبب الضرب مع تعويضها حق لها - الضرب الواقع على الزوجة يجعلها في حالة المتضررة وليس في حالة نشوز.

(المادتان 55 و 57 من ق.أ)

من المقرر قانونا أن الحكم بالتطليق لا يقبل الإستئناف إلا في جانبه المادي. ومن المقرر أيضا أنه لا يحكم بتعويض الزوج إلا في حالة ثبوت نشوز الزوجة.

ومن الثابت - في قضية الحال - أن القاضي الأول قضى بالتطليق للضرر الحاصل للطاعنة بسبب الضرب الذي يجعلها متضررة فعلا ولا يمكن معه اعتبارها في حالة نشوز، وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بالطلاق لنشوز الطاعنة مع إلزامها بأن تدفع للمطعون ضده تعويضا قدره ثلاث مائة ألف دج عن الأضرار التي تحملها من مصاريف الزواج السابقة واللاحقة خالفوا القانون خاصة أحكام المادتين 57 و 55 من ق.أ. لما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 11 جانفي 2000 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ع ص) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1999/10/27 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بالتطبيق والقضاء من جديد بالطلاق لنشوز الطاعنة مع إلزامها بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ثلاثمائة ألف دينار تعويضا عن الأضرار التي تحملها من مصاريف الزواج السابقة واللاحقة ولها نفقة العدة بمبلغ عشرة آلاف دينار.

حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث التمس النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 57 من قانون الأسرة.

بدعوى أن حكم التطبيق لا يقبل الإستئناف إلا في جانبه المادي طبقا للمادة 57 من قانون الأسرة.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 55 .

بدعوى أن القرار المنتقد القاضي بالطلاق لنشوز الطاعنة قد خالف المادة المذكورة لأنه لا وجود لحالة النشوز كما أنه لم يسبق لها أن رفضت حكما قضى عليها بالرجوع.

عن الوجهين معا: حيث أنه بالفعل فإن المادة 57 من قانون الأسرة قد نصت بأن أحكام الطلاق غير قابلة للإستئناف إلا في جوانبها المادية وعليه فالقرار المنتقد قد خالف نص المادة المشار إليها.

حيث أن القاضي الأول قد قضى بالتطبيق للضرر الحاصل للطاعنة بسبب الضرب الذي لا يمكن معه اعتبار الطاعنة في حالة نشوز بل في حالة المتضررة

وعليه فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون
إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - بقبول الطعن
شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ
1999/10/27 بدون إحالة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من
شهر جوان سنة الفين ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية -
المتربة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

إسماعيلي عبد الكريم

المستشار

امقران ادريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد ماجد نويوات
أمين الضبط رئيسي.

الصراق

ملف رقم 96801 قرار بتاريخ 1993/10/16

قضية: (ب ل) ضد: (ي م ص/ي ف)

طلاق قبل البناء - الحكم على الطاعنة بإرجاع الصداق كاملاً - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 16 من ق.أ)

من المقرر قانوناً أنه عند الطلاق قبل البناء تستحق الزوجة نصف الصداق.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضية الموضوع طبقوا المادة 05 من قانون الأسرة على الطلاق قبل البناء وقضوا بإرجاع الصداق كاملاً على أساس أن العدول عن الخطبة كان من طرف الطاعنة رغم أن عقد الزواج قد تم بين الطرفين، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 18 أوت 1991 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسماة (ب ا) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1991/03/26 القاضي بتأييد حكم محكمة قسنطينة المؤرخ في 1990/02/22 القاضي بالطلاق قبل البناء مع تحميلها مسؤولية الطلاق لأن العدول كان من جانبها وعليها برد الصداق كاملاً.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضدهما لم يردا.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن القرار المنتقد قد أخطأ في تطبيق المادة 16 من قانون الأسرة عندما أيد الحكم المستأنف القاضي على الطاعنة بأن ترد مبلغ الصداق كاملاً مع أنها تستحق نصف الصداق لأن الطلاق تم قبل الدخول.

حيث أنه بالفعل فإن قضاة الموضوع قد أخطأوا عندما طبقوا الفقرة الأخيرة من المادة 5 من قانون الأسرة المتعلقة بالخطبة على اعتبار أن العدول عنها كان من طرف الطاعنة مع أن عقد الزواج قد تم بين الطرفين يوم 1987/10/25 وقبضت الزوجة الصداق المقدّر 35000 دج وصدر الحكم بالطلاق قبل البناء وكان على قضاة الموضوع تطبيق المادة 16 من قانون الأسرة وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1991/03/26 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس بتشكيل آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من الشهر أكتوبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الأبيض احمد

بحضور السيد عيودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط.

ملف رقم 143725 قرار بتاريخ 1996/09/24

قضية: (ش ن) ضد: (ح ش)

طلاق قبل البناء ليس فسخا - إرجاع نصف الصداق فقط.

(المادة 16 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الزوجة طلقت قبل البناء فإن قضية الموضوع باعتبارهم الطلاق المحكوم به فسخا والحكم على الطاعنة بإرجاع كامل الصداق مع أنها تستحق نصفه، خالفوا أحكام المادة 16 من قانون الأسرة. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 02 ماي 1995 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده بتاريخ 1995/10/18 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسماة (ش ن) قد طلبت نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1994/11/21 القاضي بتأييد الحكم مع تعديله بالقول بفسخ الزواج بدلا من الطلاق والحكم على المستأنف عليها بإرجاعها للمستأنف الصداق المتمثل في الخ.

حيث إستندت الطاعنة في طلبها على وجه وحيد للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث ألتمست النيابة العامة النقض بدون إحالة.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة المادة 16 من قانون الأسرة بدعوى أن القرار المنتقد قد أعتبر الطلاق المحكوم به قبل البناء هو فسخ وليس طلاقا مع أنه طلاق قبل البناء طبقا للمادة 16 من قانون الأسرة كما قضى القرار على الطاعنة بإرجاع كامل الصداق مع أنها تستحق نصفه.

حيث أنه بالفعل وأن المادة 16 من قانون الأسرة تقضي بأن الطلاق قبل البناء هو طلاق وليس بفسخ له مع العلم أن المادة 57 من نفس القانون تقضي بأن أحكام الطلاق لا تقبل الإستئناف إضافة إلى أن المادة 16 المشار إليها قد نصت على أنه في حالة الطلاق قبل البناء فإن الزوجة تستحق نصف الصداق والقرار المنتقد قد خالف المادة المذكورة عندما قضى للطاعن بإسترجاعه كامل الصداق وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الصادر يوم 1994/11/21 بدون إحالة، وعلى الطاعة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر سبتمبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

هو يدي الهاشمي

المستشار

قجور عبد الحميد

المستشارة

خيرات مليكة

بحضور السيد عبيودي رابح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.



الهيئة

قضية (ب م) ضد: (ب ل)

هبة - التراجع فيها - تهريب الشيء الموهوب - جواز التراجع أمام الموثق وليس أمام القضاة فقط.

(المادة 03/211 من ق.أ)

(المادة 233 ق.إ.م)

متى تبين - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لم يتحققوا من الدوافع الحقيقية التي أدت بالمرحومة إلى التراجع في الهبة التي حررتها لفائدة إبتها المطعون ضدها وكذلك عدم التحقق من الدوافع التي أدت بها إلى تحرير هبة جديدة لإبتها والتقرير بأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا أمام القضاء فإنهم بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور وتناقض في التسبيب.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1996/10/07 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ب م) ومن معه قد طلبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1996/06/02 القاضي بتأييد حكم محكمة بئر مراد رابس الصادر يوم 1995/01/07 القاضي بإبطال العقد التوثيقي المؤرخ في 04/1994/06 والمتعلق بإلغاء عقد الهبة المؤرخ في 1993/07/21 .

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها قد إلتمست رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب وتناقضها.

بدعوى أن القرار المنتقد قد تجاهل الحكم الجزائي الذي أدان المطعون ضدها عندما ضربت أمها لما علست بعزها من الرجوع في الهبة التي منحها لها إضافة إلا أن القرار المنتقد قد إقتضى بعقد الهبة التي حررتها المطعون ضدها لإبنتها المؤرخ في 1994/02/05 مع أنه تهريب واضح منها لموضوع الهبة.

حيث جاء في القرار المنتقد بأن فسخ عقد الهبة لا يكون من جانب واحد وأن الرجوع في الهبة لا يكون إلا أمام القضاء مع أن المادة 211 من قانون الأسرة لا يشترط ذلك.

حيث كان على قضاة الموضوع أن يتحققوا من الدوافع الحقيقية التي أدت بالمرحومة (م م) في التراجع عن الهبة التي حررتها لفائدة إبنتها المطعون ضدها هل كان بسبب تعرضها للضرب من طرف إبنتها وكذلك التحقق من الدوافع التي أدت بالمطعون ضدها إلى تحرير هبة جديدة لإبنتها هي أيضا هل كان ذلك بقصد تهريب الشيء الموهوب لها وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1996/06/02 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر سبتمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

قضية: (ل ج) ضد: (ح ف)

هبة مضافة إلى ما بعد الموت - هبة مسكن الزوجية للزوجة

(الشريعة)

من المستقر عليه قضاء أن الحكم الذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه لا بد من أن تتوافق أسبابه مع منطوقه.

ومن المقرر قانونا أن الهبة تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الهبة موضوع النزاع أقامها المرحوم لزوجته ذاكرا بأنه في حالة ما إذا وجد بعد وفاته ورثة آخرون وشرعيون تحدد الهبة حسب القانون وهو ما يجعلها في شكل وصية مضافة إلى بعد الموت في حين أن الشريعة لا تسمح بالوصية للوارث، والمطعون ضدها هي زوجة لاحق لها في الوصية وعليه فإن المسكن موضوع النزاع يعتبر من مخلفات الهالك ويورث عنه حسب الفريضة الشرعية.

وإن القضاة بقضائهم برفض الدعوى على أساس صحة الهبة خالفوا القانون. مما يستوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/04/12 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ل ج) ولد (ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1997/01/04 القاضي بقبول الترجيع بعد النقض شكلا وبتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة زفيزف الصادر يوم 1993/07/113 القاضي برفض دعوى الطاعن لسبق الفصل فيها بحكم حاز قوة الشيء المقضي به والخاص بصحة الهمية موضوع النزاع.

حيث إسند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث إلتمست المطعون ضدها رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة.

بدعوى ان القرار المنتقد عندما إعتبر أن ملكية السكن موضوع النزاع قد أصبحت من حق المطعون ضدها حسب عقد الهمية المؤرخ في سنة 1958 والحكم الصادر سنة 1982 مع أن هذا الحكم قد أعطى حقا للطاعن في تركة أخيه وأمر بتعيين خبير لجعل مشروع قسمة.

حيث أن عقد الهمية المؤرخ في 1958/06/23 الذي أوقعه مورث الطرفين المرحوم (ب ز ل) لصالح زوجته المطعون ضدها طبقا للقانون الفرنسي.

حيث أن قانون 1962/12/31 الذي مدد العمل بالقانون الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية أو بالنظام العام والشريعة الإسلامية من السيادة الوطنية والنظام العام معا.

حيث أنه لا حكم يعلو على الشريعة خصوصا وأن الحكم الصادر سنة 1982 والذي تحتج به المطعون ضدها والذي اعتبره الحكم المستأنف والقرار المنتقد بأنه قد حاز قوة الشيء المقضي قد جاء في أسبابه بأن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق على عقد الهبة موضوع النزاع كما أن قضاء قد إستقر على أن الحكم الذي يحوز قوة الشيء المقضي به لا بد من أن تتوافق أسبابه مع منطوقه.

حيث أنه من جهة أخرى فإن الشريعة تشترط لصحة الهبة توفر ركن الحيابة الذي يعني تخلي الواهب عن الشيء الموهوب وتسليمه للموهوب له مع أن الهبة موضوع النزاع قد بقت بيد الواهب بدليل الواهب أنه في حالة ما إذا وجد بعد وفاته ورثة آخرون شرعيون تحدد الهبة حسب القانون مما يجعلها قد صبغت في شكل وصية مضافة إلى ما بعد الموت في حين أن الشريعة لا تسمح بالوصية للوارث والمطعون ضدها هي زوجة لاحق لها في الوصية وعليه فالمسكن موضوع النزاع يعتبر من مخلفات الهالك المرحوم (ب ل) يورث عنه حسب الفريضة الشرعية. وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة نفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1997/01/04، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر
كاتب الضبط.

ملف رقم 197335 قرار بتاريخ 1998/06/16

قضية: (ورثة خ ن) ضد: (ورثة خ ن)

هبة في مرض الموت - شهادة طبية - شهادة الشهود - جواز إثبات الأمراض والحالات الخفية بشهادة الشهود زيادة على الشهادات الطبية

(المادة 204 من ق.أ)

من المقرر قانوناً أن الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات الخفية تعتبر وصية.

ومن ثم فإن قضاة الموضوع بقضائهم برفض دعوى الطاعنين رغم الثبوت بشهادات طبية بأن الواهب كان في حالة مرض مخيف وبأن الهبة كانت في مرض الموت، فإنهم بقضائهم كما فعلوا عرضوا قرارهم للقصور في التسبيب. ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/01/07 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن ورثة (ح ز) قد طلبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء
باتنة بتاريخ 1997/02/26 القاضي بتأييد حكم محكمة باتنة الصادر يوم 24/
1996/03 القاضي برفض دعواهم.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على وجه وحيد للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردو.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد قد إستبعد الشهادات الطبية التي يثبت أن الواهب كان
في حالة مرض مخيف على إعتبار أن بعض الشهادات قد حررت بعد وفاته.

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأن بعض الوثائق المحتج بها على
مرض الواهب قد حررت بعد وفاته.

حيث أن عدم إعتبار الشهادات الطبية على أساس أنها حررت بعد وفاة الواهب
قول غير سليم لأن الشهادات تشهد على حالة الواهب وقت علاجه من مرضه ولا
يعقل أن يطلب تقديم شهادات بتاريخ وقت العلاج.

حيث أن المادة 204 من قانون الأسرة قد نصت على أن الهبة في مرض الموت
والأمراض والحالات الخيفة تعتبر وصية إضافة إلى أن مرض الواهب هو حالة مادية
ظاهرة لا يمكن إخفاؤها ويجوز إثباتها بشهادة الشهود زيادة على الشهادات الطبية
المحتج بها وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه
وإحالة نفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بאתة بتاريخ 1997/02/26 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

مليكة خيرات

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 197336 قرار بتاريخ 1998/06/16

قضية: (م م) ضد: (م م)

التراجع في الهبة - إشتراط القيام بالتزام لتتام الهبة

(المادة 202 من ق.أ)

من المقرر قانونا أنه يجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالتزام يتوقف تمام الهبة على إنجاز الشرط.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن عقد الهبة لا يتضمن أي شرط للعناية بالواهب أو أي التزام نحوها من طرف الطاعن فإن القضاة بقضائهم بإلغاء عقد الهبة عرضوا قرارهم لإنعدام الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/01/07 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (م م) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء
باتنة بتاريخ 15/01/1997 القاضي بإلغاء حكم محكمة عين التوتة الصادر يوم
30/12/1996 القاضي برفض دعوى المطعون ضدها للإبطال عقد الهبة والقضاء
من جديد بإلغاء عقد الهبة المؤرخ في 24/10/1990 .

حيث إستند الطاعن في طلبه على أربعة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من تجاوز السلطة وعدم الإختصاص.

بدعوى أن الفرع العقاري غير مختص في إبطال عقد الهبة الذي يعود إلى
إختصاص فرع الأحوال الشخصية.

لكن وحيث أن الفرع العقاري وفرع الأحوال الشخصية يعودان معا إلى قسم
المدني الذي تحكمه إجراءات واحدة وأن تقسيمهما هو مجرد تنظيم داخلي
لإختصاص واحد وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المنتقد القاضي ببطان الهبة المحررة في سبتمبر وأكتوبر 1990
على أساس تراجع المطعون ضدها عنها مع أن حق التراجع في الهبة خاص بالوالدين
طبقا للمادة 211 من قانون الأسرة كما أن الهبة موضوع النزاع لم تعلق على أي
شرط من طرف الواهبة طبقا للفقرة الثانية من المادة 202 من قانون الأسرة.

حيث أنه بالفعل فقد جاء في القرار المنتقد بأنه من حق الواهبة التراجع عن الهبة
ما دامت على قيد الحياة لأنها معلقة على شرط العناية بها مدة حياتها.

حيث أن عقد الهبة المشار إليه لا يتضمن أي شرط للعناية بالواهبة أو أي إلتزام
نحوها من طرف الطاعن كما جاء في الحكم المستأنف وعليه فالوجه مؤسس.

الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بأنه إذا كان حكم المحكمة العليا بما فصل فيه نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإنه ينقض الحكم بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض وبدون إحالة القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1997/10/15 وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جوان سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد ناصر زاوي كاتب الضبط.

ملف رقم 219901 قرار بتاريخ 16/03/1999

قضية: (خ ع) ضد: (خ ف)

هبة في مرض الموت - الحكم بصحة الهبة - مخالفة القانون.

(المادتان 204 و185 من ق.أ)

من المقرر قانونا أن الهبة في مرض الموت تعتبر وصية ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الواهب كان في مرض الموت بشهادة الموثق والشهود والشهادات الطبية.

فإن قضاة الموضوع بقضائهم برفض دعوى الطاعن على أساس أن العقد التوثيقي لا يمكن إبطاله إلا في حالة الطعن بالتزوير مع أن الدعوى كانت ضد التصرف الذي أقامه الواهب وليس ضد شكلية العقد رغم ثبوت أن الهبة موضوع النزاع كانت في مرض الموت فعلا فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 05 ديسمبر 1998 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (خ ع) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 25 أفريل 1998 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تيقزيرت الصادر يوم 10/06/1997 القاضي برفض دعوى الطاعن.

حيث أستند الطاعن في طلبه على وجه وحيد للنقض.

حيث ألتمس المطعون ضدهما رفض الطعن.

حيث إلتمت النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة المادتين 204 من قانون الأسرة و776 من القانون المدني.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد قضوا بصحة الهبة المؤرخة في 01/08/14 و1996/09 مع أن الواهب (ل م) المتوفي يوم 23/09/1996 كان في مرض الموت رغم الشهادة الطبية وشهادة الشهود وشهادة الموثق نفسه في عقد الهبة.

حيث أن دعوى الطاعن الرامية إلى جعل الهبة بمثابة وصية بحجة أن الهبة المؤرخة في 01/08 و14/09/1996 التي وصفها المرحوم (م خ) مع أنه كان في مرض الموت.

حيث أن قضاة الموضوع قد رفضوا الدعوى على أساس أن العقد التوثيقي لا يمكن إبطاله إلا في حالة الطعن بالتزوير مع أن الدعوى ليست ضد شكلية العقد بل ضد التصرف الذي قام به الواهب.

حيث أن الطاعن قد أثبت من أن الهبة موضوع النزاع قد وقعت في مرض الموت سواء من ملاحظة الموثق نفسه في عقد الهبة أو من التقرير الطبي المؤرخ في 12/04/1997.

حيث كان على قضاة الموضوع تطبيق المادة 185 من قانون الأسرة وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1998/04/25 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر مارس من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	صوافي إدريس
المستشار	أمقران المهدي
المستشارة	خيرات مليكة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

الوصية

ملف رقم 86039 قرار بتاريخ 1992/11/24

قضية: (ت ن) ضد: (ت ل)

وصية - قسمة توثيقية - عدم فتح التركة إلا بعد وفاة المورث.

(المادة 189 من ق.أ)

(الشرعية)

من المقرر شرعا وقانونا أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة المورث.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضية الموضوع لما قضوا برفض طلب الطاعن بقسمة التركة على اعتبار أن الوصية بالقسمة قد تمت بعقد توثيقي فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب لأن الوصية للوارث غير مقبولة شرعا وقانونا.

ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 28 جويلية 1990 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ت ن) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1990/01/27 القاضي بتأييد حكم محكمة حسين داي القاضي برفض الدعوى.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث التمس الفريق المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمتست نقض القرار.

الوجه الأول: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب بدعوى أن القرار المنتقد قد اعتبر أن الدفع الذي تقدم به الطاعن من كون الوصية بالقسمة التي قام بها والده كان في مرض الموت غير جدي وغير ثابت مع أنه قدم بطاقة دخوله للمستشفى الجامعي.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون بدعوى أن المادة 776 من قانون المدني تنص على أن كل تصرف قانوني يصدر عن شخص في مرض الموت تسري عليه أحكام الوصية كما أن المادة 186 من قانون الأسرة تشترط في الموصى أن يكون سليم العقل وأن المادة 185 من نفس القانون تنص من أن الوصية تكون في حدود الثلث كما تقضى بأن لاوصية لوارث.

عن الوجهين معا: حيث أن تصرف المورث أمام الموثق بتحرير عقد أعطاه الموثق إسم وصية بقسمة لا أساس له في الشريعة أو في القانون لأن التركة لا تفتح إلا بوفاة المورث كما أن القسمة ذاتها لا تتم إلا بين الشركاء والورثة ليسوا شركاء مع مورثهم فتصرف المورث كما ذكر لم يعتمد على أي أساس قانوني أو شرعي لأن نصيب كل وارث لا يتحدد إلا بعد وفاة المورث وبذلك فإن رفض طلب الطاعن بقسمة التركة على اعتبار أن الوصية بالقسمة قد وضعت بعقد توثيقي في غير محله وحتى على افتراض وقوعها في صحة المورث ما دامت الوصية للوارث غير مقبولة شرعا وقانونا واعتماد قضاة الموضوع على العقد التوثيقي لا يقوم كحجة في رفض الدعوى مما عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1990/01/27 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى لفصل فيها طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة اثنين وتسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الأبيض أحمد

بحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 160350 قرار بتاريخ 1997/12/23

قضية: (ب ب ومن معه) ضد: (ب ف)

وصية - وجوب إفراغها في الشكل الرسمي - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 191 ق.أ)

من المقرر قانوناً أنه تثبت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم باستبعاد الوصية الشفوية لسبب عدم التصريح بها أمام الموثق طبقوا صحيح القانون.
مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بتاريخ 04 ماي 1996 .

بعد الإستماع إلى السيد نعمان السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب
وإلى السيد خروبي عبد الحميد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيدان (ب ب وب ب) طعنا بواسطة الأستاذ كسوار محمد
يرميان فيه إلى نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 24/10/1995 القاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئياً وتعديله له أولاً لتحديد الصيغة ورثة

(ب ب) كما يلي (ب ف) 40/35 جزء وباقي الورثة (ب ب) و(ب ف) 40/5 جزء للذكر مثل حظ الأنثيين ثانيا بيع العقار بالمزاد العلني الكائن بوهران شارع 9 رقم البحيرة الصغيرة. المصاريف القضائية يتحملها كافة الورثة حسب نصيب كل وارث بقدر نصيبه في التركة.

حيث إستند الطاعن في عريضة طعنه على وجه وحيد.

الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، بدعوى أن القواعد المنصوص عليها في الآية 105 من السورة 5 القرآنية تذكر أنه حتى الوصية الشفوية مرخص بها ومقبولة وفقا للشريعة الإسلامية شريطة أن يكون العقد جدي معبر عنه صراحة والمحضر بمحضر شهود مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث أن النيابة العامة إلتتمست عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة.

حيث أن الوصية الصادرة عن المرحوم (ب ب) حررت خلافا لأحكام الشريعة الإسلامية وللمادة 191 من قانون الأسرة التي تنص على أن الوصية تثبت بتصريح الموصى أمام الموثق وتحرير عقد بذلك وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم ويؤشر به على هامش أصل الملكية.

حيث أنه بالإضافة إلى عدم صحة الوصية المشار إليها فإن المادة 189 من نفس القانون تنص أنه لا وصية لوأرث إلا إذا أجازها الورثة.

حيث أن المطعون ضدهما هي من بين الورثة وأنها تعارض الوصية وترفض إجازتها.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم بإستبعاد الوصية للأسباب المذكورة أعلاه يكونون بذلك قد طبقوا القانون لا سيما المادتين المذكورتين.

حيث أن النص يكون القرار المطعون فيه مشوب بمخالفة أحكام لشرعية الإسلامية وقانون الأسرة ورد على غير أساس الشيء الذي يستوجب رفض الطعن.
حيث أن من يخسر طعنه يتحمل المضاريف القضائية طبقا للسادة 270 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبتحميل الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر من سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار المقرر	نعمان السعيد
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الحميد الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (م س) ضد: (م أ)

وصية لأبناء الإبن في حياة والدهم - الحكم بصحة الوصية.

(المادة 185 ق.أ)

من المقرر قانونا أنه تكون الوصية في حدود ثلث التركة وما زاد على الثلث يتوقف على إجازة الورثة.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الوصية صدرت في حياة الموصية لأولاد إبنها (س) حال حياة هذا الأخير في ثلث التركة باعتبارهم غير وارثين فإن قضاة المجلس بقضائهم بتأييد حكم المحكمة القاضي بحصر التركة وتقسيمها على الورثة وتحديد نصيب كل وارث وإلغاء الوصية على أساس أن الموصي لهم يعدون من ورثة الموصية لأنهم خالفوا القانون وأخطأوا في تطبيقه.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدغوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
والمودعة يوم 03 أوت 1996 وعلى مذكرة الرد من المحامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد الكريم إسماعيلي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد رابع عيودي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (م س) قد طلب نقض القرار الصادر في 1996/04/07 عن مجلس قضاء ورقلة الذي يقضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتعيين الموثق السيد الصادق بوخلوف الذي تسند إليه مهمة حصر تركة المرحومة (ج ف) وتحديد الورثة والقيام بإعداد مشروع القسمة بين الورثة وتحديد نصيب كل وارث.

حيث استند الطاعن في طعنه على وجهين.

حيث رد المطعون ضده برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلمس فيها نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه في الوجه الأول بإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات وبيانا لذلك يقول أن القرار لم يتضمن بيان أسماء الخصوم المذكورين في الحكم المستأنف مع أن القضية تتعلق بالميراث مما يستوجب نقضه.

وحيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه في الوجه الثاني بالخطأ في تطبيق القانون وبيانا لذلك يقول أن القرار قد اعتبر أولاد والإبن الموصى لهم وارثين مع أن والدهم لا زال على قيد الحياة وبالتالي فإن الوصية تصبح لهم وتكون جائزة ولا تستحق لأي إجازة من الورثة مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذين الوجهين في محلها ذلك أن الثابت من أوراق الطعن أن الوصية صدرت في حياة الموصى لأولاد أبنائها (س) حال حياة والدهم في ثلث التركة باعتبارهم غير وارثين وقد أوجبت لهم طبقا للمادة 185 من قانون الأسرة ولما كان ذلك وكان القرار المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم المستأنف على أساس أن الموصى لهم يعدون من ورثة الموصى فضلا عن عدم بيان أسماء الخصوم فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ومن ثم يكون النعي عليه بهذين الوجهين على أساس مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون مع إلزام المطعون فيه ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر جويلية سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

الرئيس

هويدي الهاشمي

المستشار

إسماعيلي عبد الكريم

المستشار

نعمان السعيد

بحضور السيد عيودي رابح المحامي العام، وبمساعدة السيد صالح ديليش كاتب الضبط.

الوقف

ملف رقم 96675 قرار بتاريخ 1993/11/23

قضية: (ف ع) ضد: (ل ن)

حبس في مرض الموت - اعتباره وصية - بطلان.

(المادتان 204 و 215 من ق.أ)

من المقرر قانوناً أنه يبطل الحبس في مرض الموت ويعتبر وصية.

ومتى كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الحبس الذي أقام الحبس كان في حالة مرض خطير لازمه إلى يوم وفاته وعليه فإن القرار المنتقد لما قضى بإلغاء حكم المحكمة القاضي ببطلان الحبس والقضاء من جديد برفض الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق الشريعة والقانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 07 أوت 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها
المحامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد عيبودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (ع) قد طلبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1991/05/11 القاضي بإلغاء حكم محكمة عين تيموشنت المؤرخ في 1990/07/15 القاضي ببطلاق رسم الحبس المؤرخ في 1987/08/24 والقضاء من جديد برفض الدعوى.

حيث استند الفريق الطاعن في طلبهم على أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 144 من قانون (ج م) بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر مهنة الأطراف ولا موطن محاميهم.

ولكن حيث أن الفريق الطاعن نفسه يلاحظ في عريضة طعنه بأن الأطراف لا مهنة لهم إضافة إلى أن هذا الإغفال على فرض وجوده لا يتطلب الفصل فيه لأنه لم يكن المقصود به إيقاع الشك في هوية الأطراف وعليه فهذا الوجه غير مؤسس.

الوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة بدعوى أن القرار المنتقد قد أثبت في حيثياته بأنه ثبت لدى مجلس من أن الحبس لم يكن في حالة يخشى منها الموت مع أن الشهادات الطبية تثبت خطورة حالته الصحية.

الوجه الثالث: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون والشرعية بدعوى أن القرار المنتقد قد أخطأ في تطبيق الشرعية والقانون التي تقضى ببطلاق الحبس عندما يكون الحبس في مرض الموت.

عن الوجهين الثاني والثالث معا: حيث أنه بالفعل فإن القرار المنتقد قد أكد على أن الشهادات الطبية أثبتت على وجه القطع بأن الحبس كان مصابا بمرض المثانة إلا أن هذه الشهادات الطبية لم تنص على حتمية موت الحبس وهو تسبب قاصر ومتناقض مع أن حتمية موت المريض هي في علم الله وإن الأطباء يمتنعون عن الخوض فيها.

حيث أن المادتين 215 و 204 من قانون الأسرة تنص على بطلان الحبس في مرض الموت والأمراض والحالات الخفيفة وإن حالة الحبس (ع م) الذي أقام الحبس موضوع النزاع في أوت 1987 كان يعاني منذ سنة 1985 من مرض خطير لازمه إلى يوم وفاته في 3 نوفمبر 1987 وعليه فالوجهين مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه ودون الحاجة إلى مناقشة الوجه الرابع.

حيث أن القرار المحكمة العليا بما فصل فيه من نقاط قانونية لم يترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض يتم بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بلعباس بتاريخ 1991/05/11 بدون إحالة وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاث والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الأبيض أحمد

بحضور السيد عيودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

إقامة الحبس على الزوجة والبنات - حرمان الإبن - عدم جواز ذلك شرعا.

(الشرعية)

انعدام التسيب

إن القرار الذي لا يكون معتمدا على أي أساس قانوني أو شرعي يكون مشوبا بالإنعدام في الأساس القانوني.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن القرار المنتقد لما قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بصحة الحبس الذي أقامه الحبس على زوجته وبناته وحرّم ابنه الطاعن من كل الإستفادة من الحبس المذكور فإنه عرض قراره لانعدام الأساس القانوني والشرعي.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1996/11/18 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المسمى (ل م ب ر) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1996/03/23 القاضي بإلغاء حكم محكمة تيزي وزو والصادر يوم 1995/05/23 القاضي برفض دعوى المطعون ضدهن والقضاء من جديد الحكم على الطاعن بالتخلي عن الأملاك التي يشغلها والمذكورة في عقد الحبس المؤرخ في 1971/05/14 إلخ..

حيث إستند الطاعن في طلبه على ستة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

بدعوى أن القرار المنتقد قد إعتد على الحبس المؤرخ في 1971/05/14

والذي أقامه والد الأطراف المرحوم (ل م ب ر ع) على جميع أملاكه على زوجته (ط ذ) ثم على بناته الثلاثة المطعون ضدهن وحرّم منه إبنه الطاعن كما أجاز للمحبس عليهن وأولادهن البيع والرهن إلخ هو حبس باطل فحرمان إبنه المذكور ليس من أعمال البر بل هو مخالف للشرعية.

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد الحكم بصحة الحبس المؤرخ في 1971/05/14 الذي حرره المرحوم (ل م ب ر) والذي حرّم منه إبنه الطاعن من كل إستفادة من الحبس المذكور لم يقيم على أي أساس قانوني أو شرعي وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ 1996/03/23 وبدون إحالة. وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر سبتمبر سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

هو يدي الهاشمي الرئيس المقرر

أمقران المهدي المستشار

صوافي إدريس المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 189265 قرار بتاريخ: 1998/05/19

قضية: (ف و) ضد: (ب م د)

وقف أقامه الزوج لزوجته - طلاق - حكمه - تراجع عن الحبس.

(المادة 213 من ق.أ)

(الشريعة)

من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد أو التصديق.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن القرار المنتقد لما قضى بأن طلاق المطعون ضدها عليها من زوجها لا يحرمها من الحبس فإنه بقضائه كما فعل خالف الشريعة الإسلامية والقانون ذلك أن الحبس عندما أقام الحبس موضوع النزاع على زوجته المطعون ضدها كان من أجل أنها زوجة له ولم ينظر في هذا الحبس على أنه لذات الحبس عليها وعليه فطلاقه لها بحكم يعتبر بمثابة تراجع عن هذا الحبس.

ومتى كان كذلك يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/09/03 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن (ف و) قد طالبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1996/05/12 القاضي بإلغاء حكم محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 1994/10/15 القاضي بإبطال عقد الحبس المؤرخ في 1992/03/11 والقضاء من جديد برفض دعوى إبطال الحبس المذكور.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على وجهين للنقض.

حيث لم ترد المطعون ضدها.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن الملف لم يرسل إلى النائب العام مع أن الحبس يتعلق بحالة الأشخاص. لكن وحيث أن الحبس لا علاقة له بحالة الأشخاص وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة الشريعة الإسلامية والمادة 213 من قانون الأسرة.

بدعوى أن القرار المنتقد قد ألغي الحكم المستأنف القاضي بإبطال الحبس وقضى من جديد برفض دعوى إبطاله مع أن الحبس عليها المطعون ضدها قد طلقت من الحبس حسب الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس في 1993/10/27 .

حيث جاء في القرار المنتقد بأن المطعون ضدها الحبس عليها من طرف زوجها فإن طلاقه لها لا يحرمها من الحبس.

حيث أن المرحوم و (ع م ب أ) المتوفي في 1994/02/13 عندما أقام الحبس موضوع النزاع على زوجته المطعون ضدها من أجل أنها زوجة له ولم ينظر في هذا الحبس على أنه لذات الحبس عليها وعليه فطلاقه لها بحكم 1993/10/27 يعتبر

بمشاركة تراجع عن هذا الحبس الصادر يوم 1992/03/11 وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر وبدون إحالة وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هو يدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي دريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

قضية: (ش ج) ضد: (ش ح)

حبس - تحريره بسوء نية قصد حرمان أحد الورثة من الميراث - باطل.

(الشريعة)

من المقرر شرعا أنه يطل الحبس عندما يحرر بسوء نية قصد حرمان أحد الورثة من الميراث.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن عقد الحبس لم يرقم على أساس قانوني أو شرعي عندما حرم أحد الورثة الشرعيين من الإستفادة من الميراث (ابنه) فإن قضاة المجلس عندما سببوا قرارهم على ضوء عقد الحبس الذي أقامه والد المدعي عليها على أملاكه لزوجه وبنته فإنهم عرضوا قرارهم للإبطال والنقض. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 13 جوان 1999 .

بعد الإستماع إلى السيد محمد بن سالم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المدعوتان طلبتا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1999/02/27 والقاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تيزي وزو

الصادر بتاريخ 1998/01/21 والقاضي بإلزام الطاعنتين وكل من يحل محلها بالتخلي عن القطعتين موضوع الحبس.

حيث أن الطاعنتين قدمتا في طلبهما ثلاثة أوجه.

حيث أن المطعون ضدتهما لم يردا.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بدعوى أن المجلس سبب قراره على ضوء عقد الحبس المؤرخ في 1954/08/20 الذي أقامه والد المدعى عليهما المرحوم (ش ع) على أملاكه لزوجته وبنتيه «ش ذ ح» وحرّم منه ابنة المرحوم (ش ق) وحفيديته وهذا الوقف ليس من أعمال البر ومخالف للشرعية الإسلامية مما يعاب على القرار تعارضه مع اجتهاد المحكمة العليا الذي يلغي الحبس عندما تحرر عن سوء نية قصد حرمان أحد الورثة من الميراث ويعتبرها عقودا باطلة.

حيث أنه فعلا بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة الاستئناف أسسوا قرارهم على أن الطاعنتين لا تعدان من المستفيدين بعقد الحبس وبالتالي تعتبران شاغلتان بدون حق والأمر غير ذلك كون عقد الحبس لم يرقم على أساس قانوني أو شرعي عندما حرّم ابنه أب الطاعنتين من الاستفادة من الحبس المذكور وعليه فالوجه مؤسس مما يتعين معه نقض القرار والإحالة لنفس المجلس ودون التطرق لباقي الأوجه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1999/02/27 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر نوفمبر من سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتكونة من السادة:

لعوامري علاوة	رئيس القسم
محمد بن سالم	المستشار المقرر
نعمان السعيد	المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

ملف رقم 234655 قرار بتاريخ 1999/11/16

قضية: (ع س ب م) ضد: (ع ف ب م)

الحبس - العقد العرفي - عدم تطبيق القانون بأثر رجعي.

(الشرعية)

من المستقر عليه علي أن عقد الحبس لا يخضع للرسمية لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص عليها شرعا.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن عقد الحبس العرفي أقامه الحبس سنة 1973 طبقا للمذهب الحنفي فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء الحبس المذكور على اعتبار أنه لم يفرغ في الشكل رسمي فإنهم أخطأوا في قضائهم وعرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني لعدم إمكان تطبيق قانون الأسرة بأثر رجعي. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 3 أوت 1999 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى (ع س) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1999/02/22 القاضي بقبول الترجيع بعد النقض شكلا وإلغاء رسم الحبس العرفي المؤرخ في 1973/01/03 وبتعيين الخبير فيالة علي لحصر مخالفات (ع م) وجعل مشروع قسمة.

حيث استند الطاعن في طلبه على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد.

حيث التمسست النيابة العامة نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني. بدعوى أن القرار المنتقد قد ألغى الحبس موضوع النزاع على اعتبار أن الحبس لم يذكر المذهب الذي اعتمده وعدم وضعه في عقد رسمي.

حيث أن عقد الحبس العرفي المؤرخ في فاتح جانفي 1973 قد اعتمد فيه واضعه المذهب الحنفي بصفة واضحة لأن المذهب المالكي لا يجيز التحبيس على النفس ولا يحرم البنات مما يعني أن المرحوم (ع م ب أ) المدعو (ب) الذي حبس كل أملاكه أولا على نفسه ثم على أولاده وليس للبنات إلا النفقة والكسوة إلخ وهذه الشروط خاصة بالمذهب الحنفي.

حيث أن القرار المنتقد قد ألغى الحبس المذكور على اعتبار أنه لم يوضع في عقد رسمي طبقا للمادة 12 من الأمر المتضمن القانون التوثيق مع أن هذه المادة لا تنطبق على الحبس الذي يدخل في أعمال التبرع علما بأن أوجه البر المختلفة تعود إلى الشريعة الإسلامية وبذلك لا يمكن تطبيق قانون الأسرة بمفعول رجعي على وقائع تمت سنة 1973 وعليه فالوجه مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار والمطعون فيه ودون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثاني.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - بقبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 02/22/1999 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر نوفمبر سنة تسعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	إسماعيلي عبد الكريم
المستشار	أمقران المهدي

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين ضبط.

التنزيل

ملف رقم 94719 قرار بتاريخ 1993/09/28

قضية: (ع ل) ضد: (ع م)

تنزيل توثيقي قبل صدور قانون الأسرة - أحقية الورثة في التركة - تطبيق صحيح للقانون.

(الشرعية)

من المقرر شرعا أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان إختياريا.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الجد قام بتنزيل أحفاده بواسطة الشهود وعن طريق التوثيق قبل صدور قانون الأسرة، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بأحقية الأحفاد في تركة جدهم حسب المناب الذي كان يستحقه والدهم طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 15 جوان 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن ورثة (ع ل) قد طلبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1991/01/22 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة مروانة بتاريخ 1990/01/27 القاضي بقبول الإعتراض شكلا ورفضه موضوعا والقضاء من جديد بالمصادقة مبدئيا على الحكم المعارض ضده مع تعديله بأحقية ورثة (ع م) في تركة جدهم حسب المناب الذي كان يستحقه والدهم لصحة التنزيل.

حيث إستند الطاعنون في طلبهم على وجهين للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد إلتست رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق حجية الشيء المقضي فيه طبقا للمادة 338

من قانون المدني بدعوى أن القرار المنتقد قد تجاهل حجية الشيء المقضي فيه حسب قرار مجلس قضاء باتنة الصادر في 1988/04/05 الذي رفض دعوى أحد المطعون ضدهم المسمى (ع ح) على أنه ينال بوجه التنزيل من جده (ع ل ب ع).

ولكن حيث أن القرار المنتقد قد أجاب الطاعنين بأنه لا أساس لحجية الشيء المقضي فيه لأن القرار المحتج به كان منصبا على دعوى الحيازة ومن جهة ثانية لا وجود لوحدة الأطراف وأن (ع ح) هو واحد من المعارضين وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون طبقا للمادة 169 من قانون الأسرة

بدعوى أن المادة 169 من قانون الأسرة الصادر في 1984 المتعلقة بالتنزيل لا يمكن أن يكون لها مفعول رجعي لأن تركة الجد (ع ل ب ع) المتوفي سنة 1963 لم تفتح إلا يوم وفاته.

ولكن حيث أن مسألة التنزيل منصوص عليها في الشريعة الإسلامية قبل صدور قانون الأسرة وأن المادة 169 من قانون الأسرة قد أعتبرت أن التنزيل أصبح بقوة القانون مع أن مبدأ التنزيل كان موجودا ولكن بصفة إختيارية وأن المطعون ضدهم

قد أثبتوا بواسطة الشهود وقوع التنزيل المدعي به من طرف جدهم وقبل صدور قانون التوثيق وعليه فهذا الوجه أيضا غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - رفض الطعن الطاعنون تحميلهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الأبيض أحمد

بحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام، وبمساعدة السيد صالح ديليش كاتب الضبط.

قضية: (ب ح) ضد: (ب ت)

تنزيل قبل صدور قانون الأسرة - لم يقع التنزيل من طرف الجدة للأحفاد - لا حق لهم في الإرث.

(المادة 02 من ق.م.)

(الشريعة)

من المقرر شرعا أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة كان إختياريا وبعد صدور قانون الأسرة أصبح واجبا.

ومن المقرر أيضا أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن مورث الطاعنين قد توفي قبل والده وأن الطاعنين لم يقع تنزيلهم من طرف جدهم فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم أحقيتهم في إرث جدهم طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 16 نوفمبر 1991 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الفريق الطاعن قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء
عنايه بتاريخ 1990/12/11 القاضي بتأييد حكم محكمة الذرعان الصادر يوم
1989/01/02 القاضي على الطاعنين بعدم أحقيتهم في إرث جدهم.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على أربعة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث أتمست النيابة العامة رفض الطعن.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات ويتضمن
فرعين:

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة المادة 140 قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يشر إلى أن الأطراف قد قدموا ملاحظاتهم.

لكن وحيث أن الفقرة الأخيرة من المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية تشير
إلى أنه بعد تلاوة التقرير يسوغ للأطراف إبداء ملاحظاتهم الشفوية وأن كلمة
يسوغ تعني الجواز لاغير إضافة إلى أن هذا الإغفال لا يعتبر من الأشكال الجوهرية
ما دامت الأطراف غير مجبرة على تقديم الملاحظات وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يشر إلى أنه بعد إختتام المناقشة قد وضعت القضية
في المداولة.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعى الفريق الطاعن فالقرار قد نص على أنه بعد
تلاوة التقرير وطلبات النيابة العامة قد وضعت القضية في المداولة ليوم 12/11/
1990 وفيه صدر القرار وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأساس القانوني والتناقض بين الأحكام بدعوى
أن القرار المنتقد قد حرم الطاعنين من حق الإرث مع أن حكم محكمة الذرعان المؤيد
بقرار مجلس عنايه بتاريخ 1987/12/19 قد منح الطاعنين حق الإرث.

لكن وحيث أن الفريق الطاعن لم يبين إنعدام الأساس القانوني الذي يدعيه كما أنه لا يوجد أي تناقض بين أحكام على معنى الفقرة السادسة من المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية عندما يكون التناقض بين أحكام صادرة من محاكم مختلفة بينما التناقض الذي يدعيه الفريق الطاعن لم يصدر من محاكم مختلفة بل صدر من نفس الجهات القضائية وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون والقصور في الأسباب بدعوى أن المادة الثانية من القانون المدني تقضي بأنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل وقبل قانون الأسرة كانت التركة تحكمها الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة لم يأت بشيء جديد بل وضح وضعية المذهب الذي يطبق. لكن وحيث أن قضية الموضوع قد اعتبروا بأن مورث الطاعنين (ح ب) قد توفي قبل والده ولم يقع تنزيلهم من طرف جددهم (ت) المتوفي سنة 1981 بينما والدهم (ح) قد توفي سنة 1979 .

حيث أن التنزيل قبل صدور قانون الأسرة سنة 1984 كان إختياريا في المذهب المالكي، وبعد صدور قانون الأسرة أصبح التنزيل واجبا وبحكم القانون طبقا للمادة 69 المقاس وبذلك فقضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما وعليه فهذا الوجه أيضا غير مؤسس.

عن الوجه الرابع: المأخوذ من إنعدام الأساس الشرعي.

حيث أن الفريق الطالب لم يوضح هذا الوجه بشكل يسمح مناقشته والإجابة عنه مكتفيا بالتذكير بأرقام الآيات القرآنية من سورة النساء التي تحدد أصناف الورثة وكأنه يريد تكرار الوجه الذي سبقه وهو الوجه الذي لا طائل من ورائه الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - رفض الطعن وتحميله المضاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي سنة خمسة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

رئيس القسم المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	نعمان السعيد

بحضور السيد عيبودي رابع المحامي العام، وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط.

ملف رقم 173556 قرار بتاريخ 1997/11/25

قضية: (م ص) ضد: (م س)

إثبات التنزيل بشهادة الأقارب - عدم اشتراط الرسمية في التنزيل لأنه عقد تبرع.

(الشريعة)

من المقرر شرعا أنه تقبل شهادة الأقارب في إثبات أعمال التبرع كالتنزيل... إلخ.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن تنزيل الأحفاد قد وقع من الجد شفويا وبحضور شهود من الأقارب فإنه يعتبر صحيحا طبقا للشريعة الإسلامية التي لا تشترط الرسمية في أعمال التبرع كالتنزيل وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بإلغاء حكم المحكمة والقضاء من جديد برفض دعوى التنزيل خالفوا القانون. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط بتاريخ 1996/12/25 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الفريق الطاعن قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1996/05/27 القاضي بإلغاء حكم محكمة أمزور يوم 18 جانفي 1992 والقضاء من جديد برفض دعوى التنزيل.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على وجهين للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون. بدعوى أن القرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة أمزور في 1992/01/18 القاضي بالمصادقة على خبرة ييوط محمد علي إعتبار أن حكم 1990/12/25 لم يفصل في دعوى التنزيل وقضى من جديد برفض هذه الدعوى مع أن حكم ديسمبر 1990 قد قضى بالتنزيل وقد إكتسب قوة الشيء المقضي به.

حيث أنه بالفعل فإن الحكم الصادر يوم 1990/12/25 قد قضى بالتنزيل بل الفريق الطاعن الذي أقامه جدهم (م م أ) المتوفي في سنة 1958 شفويا أمام الشهود يوم وفاة والدهم (م م ل) سنة 1950 وقد إكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي به طبقا للمادة 338 من القانون المدني

وحيث جاء في القرار المنتقد بأن حكم 1990/12/25 لم يفصل في دعوى التنزيل وأنه ليس بنهائي وأن شهود الطاعنين من الأقارب ودون أن يقدموا عقدا بذلك رغم أن الحكم المشار إليه قد قضى بالتنزيل المدعى به كما أن شهادة الأقارب تقبل في عقد التنزيل باعتباره عقد تبرع ولا يحتاج فيه إلى شكل رسمي.

حيث أنه لا مجال لتطبيق المادة 169 من قانون الأسرة بمفعول رجعي لوقائع سابقة والتي كرسست التنزيل على المذهب الحنفي الذي يقول بالوصية الواجبة بخلاف المذهب المالكي المطبق قبل صدور قانون الأسرة لايقول بالوصية الواجبة بل يعتبر التنزيل مسألة إختيارية ولا يحتاج فيها إلى شكل رسمي كما تقبل فيها شهادة الأقارب كما سبق وعليه فالوجه مؤسس. الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1996/05/27 وبدون إحالة وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نوفمبر من سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشار

صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 186769 قرار بتاريخ 1998/03/17

قضية: (ذ ف ومن معها) ضد: (ص ر)

التزويل بعد صدور قانون الأسرة - وفاة الأب سنة 1982 - وفاة الجد سنة 1995 - حق الأحفاد في التركة.

(المادة 169 ق.أ)

من المقرر قانونا أنه من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة.

ومتى تبين - في قضية الحال - أن الجد توفي عام 1995 والأب توفي عام 1982 فإن القضاة بقضائهم بحق الأحفاد في التزويل وبالتالي في تركة الجد طبقوا صحيح القانون، فالعبرة هنا بوفاة الجد وليس بوفاة الأب. مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 26 جويلية 1997 .

بعد الاستماع إلى السيد أمقران المهدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعنين (ذ ف) أرملة (ب ق م) بدون مهنة وهم:

1 - (ب ق م ص)، (ز ع)، (ع م)، (ي ن)، (ن) طعنوا بالنقض بعريضة أودعها محاميهم الأستاذ بوزيد الأزهرى يوم 27 جويلية 1987 في قرار صادر عن مجلس قسنطينة يوم 1997/02/26 القاضي حضوريا علنيا نهائيا بالمصادقة على الحكم المستأنف.

وحيث أن الطاعنين استندوا لتدعيم طعنهم لنقض وإبطال القرار المنتقد على وجهين:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

الفرع الأول: حيث أن الأساس الذي أقيمت عليه العريضة من طرف المدعى عليهم كون والدهم توفي قبل جدهم. الأول توفي في 1982 . والثاني 1995 واعتمدوا التنزيل طبقا للمادة 169 من قانون الأسرة ووالد المدعى عليهم توفي قبل صدور قانون الأسرة الصادر بتاريخ 09 يونيو 1984 ولا يطبق بأثر رجعي طبقا للمواد 221 من قانون الأسرة و1996/07/02 من القانون المدني.

الفرع الثاني: حيث أن المشروع اشترط في المادة 128 من قانون الأسرة لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا والعريضة احتوت على أحد الورثة المتوفى (ب ق ر) في 1995 والعريضة في 1996 وقضاة الموضوع لم يردوا على هذا الدفع مما يعرض القرار المنتقد للنقض.

الوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة.

حيث أن المدعين في الطعن التمسوا بإبطال العريضة المحررة من طرف المدعى عليهم الذين طالبوا بدورهم رفض الدعوى لعدم التأسيس إلا أن المحكمة قضت بصحة العريضة محل الطعن مما يجعلها قد قضت بما لم يطلب منها. وقضاة المجلس بتأييدهم للحكم المعاد والقضاء بما لم يطلب منهم يكونون قد تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض والإحالة.

وحيث أن المدعى عليهم في الطعن وهم (ص ر) في حق أبنائها القصر (ل ك ل) (طلاب) لم يجيبوا على عريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة تبلفت ملف الطعن بالنقض مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات المدنية وأودعت مذكرة طالبت فيها برفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

عن الوجهين معا: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المعاد والذي تبني أسبابه بين وأن الفريضة صحيحة لاستيفائها على الشروط المطلوبة قانونا طبقا للمادة 169 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1414 هـ الموافق ليوم 9 يونيو حزيران 1984 المتضمن قانون الأسرة الذي يوجب تنزيل الأعضاء منزلة أبيهم والمادة 171 من قانون الأسرة تنطبق على قضية الحال، التي يطبق عليها قانون الأسرة باعتبار أن الجدل توفي عام 1995 وعليه فالوجهين واهيين ينبغي رفضهما.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا كما قضت على الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

الرئيس	هويدي الهاشمي
المستشار المقرر	أمقران المهدي
المستشار	سماعيلي عبد الكريم

بحضور السيد عبيودي رابح المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

التركة

ملف رقم 93703 قرار بتاريخ 1993/09/28

قضية: (فريق ب) ضد: (ب ح)

قسمة التركة أثناء الحياة بعقد توثيقي - عدم جواز ذلك شرعا وقانونا.

(الشرعية)

من المقرر شرعا وقانونا أن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث ليتحدد نصيب كل وارث فيها.

ومتى كان ثابتا - في قضية الحال - أن المحبس منح أحد أبنائه جملة عقارات مفصلة بعقد توثيقي أثناء حياته.

كما أن قضية الموضوع اكتفوا بمناقشة شكلية العقد وأغفلوا مضمون العقد المطلوب إبطاله شكلا ومضمونا ولم يراعوا تصرف مورث الأطراف أمام الموثق بتحرير عقده الذي أعطاه الموثق إسم القسمة المؤبدة والتي لا أساس لها في الشرعية ولا القانون، لأن التركة لا تفتح إلا بعد وفاة المورث وأن القسمة لا تتم إلا بين الشركاء والورثة ليسوا شركاء مع مورثهم.

وعليه فإن قضية الموضوع باعتمادهم على العقد التوثيقي وصحته والقضاء برفض دعوى الطاعنين يكونون قد عرضوا قرارهم لانعدام الأساس القانوني والشرعي وخرقوا القانون والشرعية.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1991/05/11 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيودي رابع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (ب) قد طالبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1990/03/10 القاضي بعد النقض بإلغاء حكم محكمة ميله المؤرخ في 1985/04/29 القاضي بعدم الإختصاص المحلي والقضاء من جديد برفض الدعوى.

حيث استند الفريق الطاعن في طلبهم على وجهين للنقض.

حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قد التمسست نقض القرار.

وعن الدفع المتعلق بعدم قبول الطعن شكلا والمثار من طرف المطعون ضده.

حيث أن محضر تبليغ القرار المطعون فيه المحرر من طرف الكاتب القائم بالتنفيذ لمحكمة قسنطينة بتاريخ 1990/12/22 لا يتماشى وأحكام القانون، خاصة المادة 235 من ق.إ.م التي تنص على مهلة الطعن القانونية والتي ينبغي أن يحتويها محضر التنفيذ ليكون تبليغا سليما وبالرجوع إلى محضر التبليغ المذكور أعلاه يتبين أنه لم ينص على المهلة المذكورة، الشيء الذي يجعل منه تبليغا باطلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق القانون طبقا للمادة 268 من ق.إ.م، بدعوى أن القرار المنتقد لم يطبق حكم الإحالة الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/11/16، على اعتبار أن العقد المؤرخ في 1971/01/23 الذي حرره الباش عدل لمحكمة ميله بأنه غير مؤهل قانونا طبقا للمادة الأولى من الأمر المتعلق بالتوثيق، فكان على قضاة الموضوع التصريح بإبطال هذا العقد، إمتثالا لقرار المحكمة العليا المذكور.

ولكن حيث أنه قد جاء في القرار المنتقد بأن دعوى المرجعين بعد النقض قد اعتبروا بأن الباش عدل بمحكمة ميلا الذي حرر عقد 1971/01/23 غير مؤهل قانونا حسب قانون التوثيق غير مؤسسة وأن الباش عدل المذكور لا زال يزاوِل مهامه بصفة رسمية عند تاريخ العقد المذكور وأن قضاة الموضوع غير ملزمين بتطبيق حكم الإحالة إذا كان متعارضا مع النصوص، لأنه لا اجتهاد مع النص وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادة 142 من ق.إ.م بدعوى أن القرار المنتقد لم يحدد اليوم الذي سيصدر فيه قراره.

ولكن حيث أنه قد جاء في القرار المنتقد بأنه بعد تلاوة المستشار المقرر تقريره المكتوب السيد نعمان السعيد وضعت القضية في المداولة ليوم 1990/03/10، مما يعني أن القرار قد صدر في نفس اليوم وعليه فهذا الوجه أيضا غير مؤسس.

عن الوجه الثالث تلقائيا من المحكمة العليا: المأخوذ من خرق القانون والشرعية، حيث أن الفريق الطاعن قد تمسك طيلة مراحل الدعوى بالمطالبة بإبطال التصرف الذي قام به والدهم (ب ع) المولود سنة 1985 والمتوفي سنة 1972 والذي تضمنه العقد المؤرخ في 1971/01/28 المحرر من طرف الباش عدل لمحكمة ميلا قد منح فيه إلى ابنه (ح) المدعو (أ) المطعون ضده المولود سنة 1918 جملة عقارات مفصلة بالعقد المذكور، بدعوى أن هذا التصرف الذي قام به والدهم غير شرعي.

حيث أن القرار المنتقد قد قضى برفض الدعوى، معتمدا في ذلك على صحة العقد، بحجة أن المدعين قد وافقوا بإمضاءاتهم على مسودة الأحباس التي أقامها والدهم المنصوص فيها على إمكانية التبديل والتغيير الذي يمكن أن يحدثه ولدهم وهو تعليل لا أساس له في القانون والشرعية، فهذه الموافقة لا تعني شيئا، لأنهم لا يملكون حق المعارضة في وجه والدهم.

حيث أن قضاة الموضوع قد اكتفوا بمناقشة شكلية العقد في كون الباش عدل مؤهل لتحرير العقود الرسمية أم لا وأغفلوا مضمون العقد المطلوب بإبطاله شكلا ومضمونا.

حيث أن تصرف مورث الأطراف أمام الموثق بتحرير العقد المؤرخ في 01/23/1971 قد أعطاه الموثق إسم اعتراف بقسمة مؤبدة لا أساس له في الشريعة أو القانون، لأن التركة لا تفتح إلا بوفاة المورث، كما أن القسمة ذاتها لا تتم إلا بين الشركاء والورثة ليسوا شركاء مع مورثهم، فتصرف المورث كما ذكر لم يعتمد على أي أساس شرعي أو قانوني، لأن نصيب كل وارث لا يتحدد إلا بعد وفاة المورث وبذلك فإن رفض طلب الطاعنين باعتماد قضاة الموضوع على العقد التوثيقي لا يقوم كحجة في رفض الدعوى، الأمر الذي جعل قضاة الموضوع قد عرضوا قرارهم للنقض.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1990/03/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ثلاثة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية - المتركة من السادة:

الرئيس	دحماني محمد
المستشار المقرر	الهاشمي هويدي
المستشار	الأبيض أحمد

بحضور السيد عيودي رابع الحامي العام، وبمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 163414 قرار بتاريخ 1997/06/10

قضية: (ع أ ب و) ضد: (ع ر ب م)
مواريث - حجب إسقاط.

(المادة 165 من ق.أ)

من المقرر قانونا وشرعا أنه «يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة للأب...»، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الهالك لم يترك أولادا بل ترك زوجة وأبناء للأب - وهم المطعون ضدهم - بينما الفريق الطاعن هم عصبة للهالك لأنهم أبناء إخوة أشقاء له والأقرب له من جهة الأبوة والأمومة وبالتالي فإن الفريق الطاعن يحجب الفريق المطعون ضدهم حجب إسقاط.

فإن قضاة المجلس لما قضوا بإلغاء حكم المحكمة - الذي قضى بحجب إسقاط للفريق المطعون ضدهم - وقضوا من جديد برفض الدعوى قد خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،
الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1991/06/24 وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الفريق الطاعن قد طالبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1994/04/20 القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة بودواو الصادر يوم 1990/05/05 القاضي بإبطال الفريضة رقم 147 المؤرخة في 1978/06/03 المتعلقة بالمرحوم (ع ع ب س) والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعنين لسبق الفصل فيها.

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث إلتمس المطعون ضدهم رفض الطعن.

حيث إلتمست النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ويتضمن ثلاثة فروع.

عن الفرع الأول: المأخوذ من مخالفة الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد قد صدر من قاضيين فقط وهما السيدين بوحلاس ولدرع مع أن الفقرة المشار إليها المذكورة تقضي بأن أحكام المجلس القضائي تصدر من ثلاثة أعضاء.

لكن وحيث أنه عكس ما يدعي الفريق الطاعن، فإن القرار المنتقد قد صدر من ثلاثة قضاة وهم: بوحلاس، لدرع، وحمزة حسب الإشهاد الذي حرره رئيس كتابة الضبط المؤرخ في 1997/05/12 وعليه فالفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة الفقرة 12 من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يشر إلى توقيع الرئيس والعضو المقرر وكاتب الضبط. لكن وحيث أن الفقرة المحتج بها تقضي بأن التوقيع يكون على أصل الحكم لا على النسخة المستخرجة منه وأن نسخة القرار المنتقد قد شهد كاتب الضبط بمطابقتها للأصل وعليه فهذا الفرع كسابقه غير مؤسس.

عن الفرع الثالث: المأخوذ من مخالفة المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية، بدعوى أن الملف لم يرسل إلى النائب العام طبقا للمادة المذكورة وأن الإكتفاء بأن النائب العام قد قدم إلتماساته طبقا لهذه المادة لا يكفي مادام النزاع يتعلق بالأحوال الشخصية.

لكن وحيث أن الفقرة الثانية من المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية قد نصت على القضايا الخاصة بحالة الأشخاص لا بقضايا الأحوال الشخصية والتركات لا تعتبر من حالات الأشخاص وعليه فهذا الفرع أيضا غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من إنعدام الأسباب ومخالفة القانون والشرعية.

بدعوى أن القرار المنتقد القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض دعوى الطاعنين على أساس أن الدعوى قد سبق الفصل فيها بحكم 05 جوان 1984 المؤيد بقرار 1988/06/06 على إجراء قسمة بين الأطراف.

حيث أن الفريق الطاعن قد أقام دعواه مطالبا بإلغاء الفريضة رقم 147 المؤرخة في 1978/06/03 الخاصة بالمرحوم (ع ع ب س) المتوفى في 1953/09/25 على أساس أن الفريضة المذكورة قد نصت إلى جانبهم أبناء إخوة للأب المطعون ضدهم مع أنهم محجوبون حجب إسقاط بوجود الطاعنين كأبناء إخوة أشقاء للمرحوم.

حيث أن المرحوم (ع ع ب س) لم يترك أولادا بل ترك زوجة وأبناء إخوة للأب وهم المطعون ضدهم، بينما الفريق الطاعن هم عصبة المرحوم لأنهم أبناء إخوة أشقاء له والأخ الشقيق يحجب إلخ أي يحرمه كلية من الميراث لأنه أقرب إلى الهالك من جهتين جهة الأبوة وجهة الأمومة وهذا ماكرسته المواد من 159 إلى 165 من قانون الأسرة وخاصة الفقرة الثانية من هذه المادة.

حيث أنه لا حجية للشيء المقضي به المثار، لأن الأحكام السابقة لم تناقش الفريضة المطلوب إلغائها اليوم وثانياً أنه لا قيمة للأحكام القضائية التي لا تتفق مع نصوص الميراث لأنه وصية إليه وتعتبر من النظام العام.

حيث أن الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الفريضة موضوع النزاع على أساس أن الفريق الطاعن قد حجب المطعون ضدهم حجب إسقاط قد طبق قواعد الميراث على وجه صحيح.

حيث أن القرار المنتقد عندما قضى بإلغاء الحكم المذكور وقضى من جديد برفض الدعوى قد خالف قواعد الشريعة المتعلقة بالميراث وعليه فالوجه مؤسس، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة وبدون الحاجة إلى مناقشة الوجه الثالث.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الصادر بتاريخ 1994/04/20 وبدون إحالة. وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 179555 قرار بتاريخ 1998/03/17

قضية: (م أ) ضد: (ف م)

قسمة التركة أثناء الحياة - لا تجوز شرعا - نقض.

(الشريعة)

من المقرر شرعا أن التركة لا تفتح إلا بعد موت المورث.

ومتي تبين - في قضية الحال - أن مورث الأطراف قد قسم أملاكه على أولاده أثناء حياته، رغم أن التركة لا تفتح إلا بعد موت المورث وأن القسمة لا تكون بين الأبناء، لأن القسمة المزعومة في قضية الحال كان يغلب عليها طابع المحاباة وتفضيل أحد الأبناء على الآخرين ممنوعة شرعا، فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون والشريعة وعرضوا قرارهم للقصور في التسيب. مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار،
الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض
المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/04/09 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره
المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة
الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى (م أ ب أ) قد طلب نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 15/04/1995 القاضي بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة عراقة بتاريخ 25/06/1990 القاضي برفض دعواه.

حيث إستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث إلتصت النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المنتقد قد إعتد على الخبرة التي لاحظت بأن مورث الأطراف قد قسم أملاكه بين أولاده سنة 1964 .

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والشرعية.

بدعوى أن القرار المنتقد القاضي برفض دعوى الطاعن على إعتبار أن مورث الأطراف قد قسم أملاكه على أولاده سنة 1964، مع أن المطعون ضدهم قد إحتفظوا بنصيب أمهم (ر ف) دون أن يعطوا للطاعن نصيبه.

عن الوجهين: حيث أن القرار المنتقد قد لاحظ بأن مورث الأطراف المرحوم (م أ) المتوفى سنة 1971 قد قسم أملاكه على أولاده سنة 1964، مع أن القسمة لا تكون إلا بين الشركاء والأبناء ليسوا بشركاء مع والدهم حتى ولو كانت هذه القسمة بوجه الوصية فلا وصية لوارث وإن كانت بوجه الهبة فهي لا تصح إلا بالحيازة خصوصا وأن التركة لا تفتح إلا بعد موت المورث وهذه القسمة المزعومة غالبا ما تكون بدافع المحاباة وتفضيل أحد الأبناء على الآخرين وهو منهي عنه شرعا لتجنب الأحقاد بين الإخوة وعليه فالوجهين مؤسسين، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالة لنفس المجلس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 15/04/1995 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس من سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر	هويدي الهاشمي
المستشار	أمقران المهدي
المستشار	صوافي إدريس

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

ملف رقم 201022 قرار بتاريخ 1998/07/21

قضية: (خ م ومن معه) ضد: (خ ي)

مواريث

- الهالك: الجد

- الورثة: العمة - أبناء الإبن

(المواد 170 ق.أ، 3/144، 152، 153 ق.أ)

من المقرر شرعا وقانونا أن أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ومن المقرر أيضا أنه تستحق النصف من التركة بنت الإبن بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى وولد الإبن في درجتها.

والثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بقبول الدعوى التفسيرية المرفوعة من طرف العمة والتي حكم لها فيها بنصف التركة وللطاعين بالنصف الثاني تعصيا طبقا لأحكام المواد 144، 152 و153 من قانون الأسرة طبقوا صحيح القانون.

مما يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1998/03/02 .

بعد الإستماع إلى السيد الهاشمي هويدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن فريق (خ م) قد طلبوا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1997/12/20 القاضي بتأييد حكم محكمة مروانة الصادر يوم 1997/09/28 القاضي بقبول الدعوى التفسيرية إلخ...

حيث إستند الفريق الطاعن في طلبهم على وجهين للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم لم يردوا.

حيث إلتمست النيابة العامة رفض الطعن.

عن الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يناقشوا الدفع المتعلق بعقد التنزيل المؤرخ في 1963/08/14 الذي وضعه جد الطاعنين المرحوم (خ أ) المتوفى سنة 1984 .

لكن وحيث أن الفريق الطاعن لم يدفع بعقد التنزيل المشار إليه، لأن تركة جدهم قد فصل فيها بموجب الحكم الصادر عن محكمة مروانة في 1996/12/22 وأن الحكم المستأنف يتعلق بدعوى تفسيرية تقدمت بها عمتهم المطعون ضدها. وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون والشرعية.

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يعتبروا لا عقد التنزيل الواقع سنة 1963 ولا المادة 169 من قانون الأسرة ولو تم إحترام عقد التنزيل لم إستفادت المطعون ضدها من نصف التركة، بل تستحق ثلثها فقط طبقا لقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين والقرار المنتقد قد أيد الحكم المتعلق بالدعوى التفسيرية.

لكن وحيث أن هذا الوجه ما هو إلا تكرار للوجه الأول الذي سبقت مناقشته، إضافة إلى المادة 170 من قانون الأسرة يحدد أسهم الأحماد بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة، مع أن الطاعنين هم عصابة الجد الذي لم يترك إلا عمتهم المطعون ضدها والتي إستحققت نصف التركة طبقا للفقرة الثانية من المادة 144 من قانون الأسرة والطاعنون النصف الثاني بالتعصيب طبقا للمادتين 152 و153 من نفس القانون.

وعليه فالوجه في غير محله، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - رفض الطعن وعلى الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جويلية سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والموارث - المتركة من السادة:

الرئيس المقرر

هويدي الهاشمي

المستشار

أمقران المهدي

المستشارة

مليكة خيرات

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام، وبمساعدة السيد زاوي ناصر أمين الضبط.

